



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التدابير الخاصة بالأحداث وآلية تنفيذها في التشريع الفلسطيني

اعداد

محمد ربحي حسني إبراهيم

إشراف

أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا
جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين


2022

التدابير الخاصة بالأحداث وآلية تنفيذها في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمد ربحي حسني إبراهيم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/3/13، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. أنور جانم

المشرف الرئيسي

د. مصطفى عبد الباقي

الممتحن الخارجي

د. محمد أبو الرب

الممتحن الداخلي

الاهداء

إلى الإنسان الذي علمني الثقة بالنفس ...

إلى الإنسان الذي ما زال يعاني ظروف الحياة ليؤمن لنا هناء العيش ولكرمه ...

إلى الإنسان الذي مد لي يده فذلل الصعاب وأضاء الدرب لي ...

والذي العزيز

إلى القلب الكبير ومنبع العطف والحنان ...

إلى التي أعطت وما زالت تعطي بسخاء ...

إلى الشمعة التي ما زالت تذوب من اجل سعادتني ...

أمي الغالية

إلى الأحبة الذين شاركوني آمالي وآلامي ...

إلى من قاسمتهم فرحتي وبسمتهم استبدلت متاعبي وأحزاني ...

إلى قدوتي في الحياة ورصيدي في الشدائد ...

أخوتي وزوجتي الأعزاء

إلي من هم أكرم منا جميعا ...

إلى من ضحى بنفسه وحياته ...

إلى من تخلقى عن متاع الدنيا وزينتها ...

أخي وصديقي الشهيد دكتور عيسى برهم

إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي ...

إلى كل من كان له دور في أتمام هذه الرسالة ...

إلى كل من لم يبخل من الأصدقاء والمحبين بأي معلومة ...

أخي وصديقي الاستاذ حسني ابراهيم القاضي أكرم الكيلاني

لكم مني كل الحب والشكر والتقدير .

الشكر والتقدير

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ " صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل الموقر أنور جانم الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة. كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور مصطفى عبد الباقي بصفته ممتحناً خارجياً، والدكتور محمد ابو رب بصفته ممتحناً داخلياً، الذين تفضلاً بقبول مناقشة الأطروحة وتقديم النصائح والإرشادات لإضفاء القيمة العلمية على الأطروحة وزيادة في معلوماتها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى قدم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الأطروحة.

فلکم مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التدابير الخاصة بالأحداث وآلية تنفيذها في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

محمد دحيي عياض

اسم الطالب:



التوقيع:

2022 . 3 . 13

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج.....	الاهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الاقرار
ه.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص
1.....	المقدمة
2.....	مشكلة الدراسة.....
2.....	تساؤلات الدراسة
2.....	أهداف الدراسة.....
3.....	أهمية الدراسة.....
3.....	منهجية الدراسة
3.....	حدود الدراسة.....
4.....	الدراسات السابقة.....
7.....	تقسيم الدراسة.....
8.....	الفصل الأول: ماهية التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني.....
9.....	المبحث الأول: مفهوم التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني.....
10.....	المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون الفلسطيني
12.....	المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث غير السالبة للحرية.....
15.....	الفرع الأول: توبيخ الحدث
17.....	الفرع الثاني: تسليم الحدث
18.....	الفرع الثالث: الاختبار القضائي.....
19.....	الفرع الرابع: أمر المراقبة الاجتماعية
20.....	المطلب الثالث: التدابير السالبة للحرية الخاصة بالأحداث
20.....	الفرع الأول: الحاق الحدث بالتدريب المهني.....
21.....	الفرع الثاني: إلزام الحدث بواجبات معينة

22	الفرع الثالث: الإيداع في المشافي والمراكز المتخصصة.....
23	الفرع الرابع: ايداع الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية.....
26	المبحث الثاني: المعالجة القانونية للتدابير الخاصة بالأحداث.....
27	المطلب الأول: المبرر القانوني لفرض التدابير على الاحداث الجانحين.....
32	المطلب الثاني: الدوافع التشريعية التي حددت التدابير على الاحداث.....
47	المطلب الثالث: الشروط القانونية لفرض التدابير على الاحداث الجانحين.....
65	الفصل الثاني: آليّة تنفيذ ورقابة على التدابير الصادرة بحق الحدث حسب التشريع الفلسطيني.....
67	المبحث الأول: آليّة تنفيذ ومراقبة التدابير العقابية الصادرة بحق الأحداث.....
70	المطلب الأول: آليّة تنفيذ التدابير الصادرة بحق الأحداث.....
71	الفرع الاول: التدابير غير السالبة للحرية.....
76	الفرع الثاني: آليّة تنفيذ التدابير السالبة للحرية.....
83	المطلب الثاني: آليّة مراقبة تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث.....
84	الفرع الأول: اشراف مرشد حماية الطفولة على تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث.....
87	الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث.....
91	المبحث الثاني: اشكاليات اجرائية في تنفيذ التدابير.....
91	المطلب الاول: استشكال التنفيذ في الأحكام المتعلقة بالتدابير.....
92	الفرع الأول: طبيعة الاشكال وأساس القانوني للاشكال.....
98	الفرع الثاني: طبيعة دعوى الاشكال في التنفيذ واجراءاتها.....
103	المطلب الثاني: التقادم في قضايا جنوح الأحداث.....
104	الفرع الأول: تقادم الدعوى في قضايا الأحداث.....
109	الفرع الثاني: تقادم العقوبة في قضايا الأحداث.....
113	الخاتمة.....
114	أولاً: النتائج.....
115	ثانياً: التوصيات.....
117	قائمة المصادر والمراجع.....
b	ABSTRACT.....

التدابير الخاصة بالإحداث وآلية تنفيذها في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمد ربحي حسني إبراهيم

إشراف

الدكتور أنور جانم

الملخص

الخلفية: اصبح هناك حاجة ماسة لفهم التدابير الخاصة بالأحداث والية تنفيذها على الاحداث القصرين من خلال البحث في هذه التدابير خصوصا بعد اصدار القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن محاكمة الاحداث، والتي تبدأ به مرحلة جديدة من مراحل تطوير المحاكم الفلسطينية في التدابير العقابية المفروضة على الاحداث وذلك لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

الهدف: الهدف الرئيسي لهذا البحث بتسليط الضوء على التدابير المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 الخاص بالأحداث من خلال الوقوف على التدابير الخاصة بالأحداث ومدى توافقها مع الواقع الفلسطيني، والامام في التدابير الخاصة بالأحداث والمقدرة على التفرقة بين التدابير السالبة للحرية وغير السالبة للحرية التي تصدر بحق الاحداث دون سن الخامسة عشرة، وكذلك على التدابير الخاصة بالأحداث السالبة للحرية التي تصدر بحق الاحداث ما فوق سن الخامسة عشرة، وللوقوف على آلية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بخصوص الاحداث وآلية المراقبة على تنفيذ هذه التدابير الصادرة بحق الاحداث وذلك لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

الطريقة: يتحدد الإطار القانوني للدراسة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، دراسة تحليلية لنصوص المواد من المادة 36-49 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 السارية في فلسطين وقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون اصلاح الاحداث الاردني لعام 1954 وقانون الطفل رقم 7 لسنة 2004.

النتائج: بعد تطبيق القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 لم يوضّح القرار بقانون محل هذه الدراسة كيفية تنفيذ تدبير أمر المراقبة الاجتماعية بشيء من التفصيل تاركاً الموضوع لاجتهاد مرشد حماية الطفولة وغيرهم ممن يتولون تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث، وكذلك لا يُعدُّ قاضي الأحداث قاضياً متفرغاً للقضايا التي تخص الأحداث، بل هو قاضي منتدب يتولى الحُكْم في قضايا الأحداث وغيرها من القضايا الأخرى التي تدخل ضمن نطاق عمله واختصاصه جزائياً ومدنياً.

الخلاصة: التأكيد على ضرورة مراجعة احكام القرار بقانون بأسرع وقت ممكن نظراً لما يحمل في طياته من عدم تحقق الهدف الاساسي منه وهو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتأسيس المزيد من مراكز التدريب المهني ودور الرعاية الاجتماعية وتوزيعها في المحافظات الفلسطينية من أجل إيداع الأحداث المحكوم عليهم بتدبير نظراً لوجود نقص كبير في عدد تلك المراكز.

الكلمات المفتاحية: قضايا الأحداث، قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، التدابير السالبة وغير السالبة للحرية، محاكم الأحداث.

المقدمة

تختلف الفئات العمرية للإنسان داخل المجتمع الواحد فالإنسان منذ ولادته وحتى لحظة وفاته هو كائن حي يمارس الافعال وله وجود في المجتمع الذي يعيش به، وهناك فئات عديمة الاهلية وناقصة الاهلية وكاملة الاهلية، فجاء القانون لينظم كل فئة من هذه الفئات، ومن بين هذه الفئات فئة الاحداث التي جاء قانون الاحداث لينظمها والتي تمتد من سن الثانية عشر حتى سن الثامنة عشر.

هؤلاء هم الاحداث الذين سوف اتناول في هذه الدراسة التدابير الخاصة بهم في حال ارتكابهم أي جرم او أي فعل معاقب عليه وفق التشريع الفلسطيني والية تنفيذ هذه التدابير والمراقبة عليها لكون ان المشرع اهتم في المصلحة الفضلى للحدث فأوجد مجموعة من التدابير والمعايير المتعلقة في تنفيذها والمراقبة عليها.

فالأحداث هي تلك الفئة العمرية التي راعى المشرع الفلسطيني وكذلك باقي التشريعات لوضع قوانين خاصة بهم، فأوجد لهم قانونا خاصا يتلاءم مع تلك الفئة العمرية التي ينقصها الادراك والقوة العقلية الكاملة، حيث قام المشرع بتسميتها بالتدابير الخاصة بالأحداث لتمييزها عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول في الاراضي الفلسطينية، فالمحكمة لها الحق في ايقاع التدابير الخاصة على أي حدث يقوم بمخالفة القوانين المعمول بها داخل حدود هذا الدولة.

حيث تعد اصلاح الأحداث واعادة دمجهم في المجتمع من أهم واعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم، وبعبارة أخرى أصبح تطبيق التدابير على الأحداث من أولويات المجتمع المحلي والدولي وذلك لكون أن الأحداث هم فئة مهمة في المجتمع، لذلك تهتم الدول المتقدمة في هذه الفئة وتقوم في وضع تدابير تتلاءم مع أعمارهم وكذلك وضع آلية لتنفيذها تتلاءم ايضا مع أعمارهم وهذا ما حاولت أن تقوم به السلطة الفلسطينية عندما قامت في إصدار القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 المتعلق بالأحداث حيث نص في حيثياته عن التدابير والية تنفيذها على الأحداث.

مشكلة الدراسة

تكمّن مشكلة هذه الدراسة ان القرار بقانون الخاص بالأحداث موضوع دراستنا وضع تدابير حديثة على الواقع الفلسطيني يصعب التعامل معها وخاصة في الية تنفيذ بعض هذه التدابير والاشراف عليها، وحيث ان المصلحة الفضلى للحدث يجب ان تكون في اولويات تنفيذ نصوص قانون الاحداث وحتى نكون ونستطيع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث يجب ان نكون على دراية في التدابير الخاصة في الاحداث والية تنفيذها بشكل سليم ولكون حادثة هذه النصوص المتعلقة في فرض التدابير على الحدث وفي تنفيذها على المجتمع الفلسطيني.

وعليه فإن مشكلة الدراسة الرئيسية تكمن في الإجابة عن التساؤل التالي؟

ما هي التدابير الخاصة بالأحداث وما هي آلية تنفيذها في المجتمع الفلسطيني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

تساؤلات الدراسة

1. ما أنواع التدابير العقابية المتعلقة بالأحداث في القانون فلسطين؟

2. ما هي شروط الإحكام الواجبة التنفيذ في التدابير الخاصة بالأحداث؟

3. ما هي آلية تنفيذ هذه التدابير على الأحداث في القانون الفلسطيني؟

4. ما هي القيود المفروضة على تنفيذ هذه التدابير على الأحداث؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوقوف على التدابير الخاصة بالأحداث ومدى توافقها مع الواقع الفلسطيني، والالمام في التدابير الخاصة بالأحداث والمقدرة على التفرقة بين التدابير السالبة للحرية وغير السالبة للحرية ايضا

التي تصدر بحق الاحداث دون سن الخامسة عشرة، وكذلك ايضا للوقوف على التدابير الخاصة بالأحداث السالبة للحرية التي تصدر بحق الاحداث ما فوق سن الخامسة عشرة، وتهدف هذه الدراسة ايضاً للوقوف على آلية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بخصوص الاحداث وآلية المراقبة على تنفيذ هذه التدابير الصادرة بحق الاحداث وذلك لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

أهمية الدراسة

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في هذا الموضوع بالتركيز على جانبين اثنين على النحو التالي:

الأهمية العلمية

1. إتاحة الفرصة للتفكير في الوضع القانوني لأنواع التدابير الخاصة في الاحداث في ظل التشريع الجنائي الفلسطيني، والية تنفيذ التدابير الصادرة من قبل المحكمة المختصة على الاحداث باعتبارها أحد مظاهر اهتمام المجتمع الدولي لمحاولة دمج الجانحين الأحداث في المجتمع.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم استخدام المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص المواد التي تناولت موضوع التدابير في قانون الأحداث كقاعدة اساسية وتحليلها بأسلوب علمي وقانوني، كما سيتم التطرق إلى المنهج الوصفي الاستقرائي بهدف جمع المعلومات من الدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة

يتحدد الإطار القانوني للدراسة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، دراسة تحليلية لنصوص المواد من المادة 36-49 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

السارية في فلسطين وقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون اصلاح الاحداث الاردني لعام 1954 الساري المفعول في الضفة الغربية وقانون الطفل رقم 7 لسنة 2004.

الدراسات السابقة

بصدد معالجتنا لهذا الموضوع، فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات، بدايةً من حداثة موضوع الدراسة وندرة المراجع المتتالة لهذا الموضوع الحديث نسبياً، وكانت هذه الدراسات على النحو التالي:

1. عزة الشامي¹، التدابير والعقوبات المستحدثة في القانون الأردني رقم 32 لسنة 2014، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الوسط لسنة 2016، والتي تطرقت إلى دراسة التدابير الخاصة في الأحداث ومقارنتها مع التدابير السابقة لها، وهل التدابير التي تم استحداثها في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 تتناسب ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها حيث أن لكل فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها وقد تم تفرد عقوبات تتناسب والمسؤولية الجنائية للحدث.
2. داوود درعاوي وجهاد الشوملي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين)، ط1، رام الله، فلسطين، 2004م.

تعتبر هذه الدراسة دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية وأولها قانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954 الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية ومدى انسجام هذه النصوص مع المعايير الدولية، وهدفت هذه الدراسة البحث عن الواقع العملي كما هدفت إلى تحليل قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية بدأً بورود الشكوى إلى الضابطة القضائية، مروراً بعملية القبض والتوقيف والاستجواب، وانتهائها بصدور الحكم وإجراءات استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث.

¹ عزة عدنان ابراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في القانون الاردني رقم 32 لسنة و2014، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2016م.

3. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة): رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، 2003م.

سلطت هذه الدراسة الضوء على مراجعة قضاء الأحداث في غالبية الدول العربية وتشريعاتها دون فلسطين وتشريعها، وتضمنت وهدفت إلى تعريف جنوح الأحداث وبيان عوامله وحجمه، وتطور موقف التشريعات منه لحين نشوء قضاء الأحداث، ثم تناولت تشكيلات قضاء الأحداث واختصاصاته وإجراءاته وأحكامه في تشريعات الدول العربية على وجه الخصوص.

4. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999م.

اعتمدت هذه الدراسة على بعض القوانين العربية خاصة القانون الأردني، ومحوّر اهتمام هذه الدراسة انصب على تحديد الجهات التي أناط بها القانون مسؤوليات التعامل مع الحدث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي مع الإشارة إلى الإجراءات التي خص بها القانون الأحداث مقارنة مع الإجراءات الموازية المعمول بها في القوانين العربية الأخرى، كما تعرضت للموقف التشريعي لملاحقة جنوح الأحداث في ظل قانون الأحداث الأردني والقوانين المقارنة وللنطاق الإجرائي لمراقبة الأحداث قضائياً.

5. محمد عبد الرحمن: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

تناولت هذه الدراسة مدى قدرة التشريعات الفلسطينية على توفير الحماية اللازمة للأحداث بحيث فحص الباحث الجوانب الموضوعية في معالجة جنوح الأحداث، والجوانب الإجرائية في قانون اصلاح الاحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، كما بينت الدراسة الثغرات التي تعترى هذا القانون في تلك الجوانب.

6. ثائر عدوان: العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، "رسالة دكتوراه": الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010.

تناولت هذه الدراسة العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، حيث قام الباحث بتحليل واقع حال الأحداث في التشريعات الأردنية من ناحية، والممارسات العملية اتجاه الأحداث من خلال أجهزة العدالة من ناحية أخرى، كما استعرض الباحث في هذه الدراسة العلاقة التكميلية بين العدالة الإصلاحية من جهة و بين منظومة عدالة الأحداث من جهة أخرى.

7. أماني المساعيد، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، "رسالة ماجستير": جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014.

تناولت هذه الدراسة المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث والعدالة الإصلاحية كنهج حديث للتعامل مع قضايا الأحداث، كما تطرقت هذه الدراسة الى نظرية العدالة الإصلاحية ودورها في توفير العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى، وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تضمنت هذه الدراسة ماهية عدالة الأحداث، ومفهوم العدالة الإصلاحية وأوجه تطبيقها، والتطور التاريخي لمدارس السياسة الجنائية.

8. سارة علي: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

تناولت هذه الدراسة ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، حيث أن هناك كثير من الضمانات التي يجب أن يتم إتباعها أثناء سريان المحاكمة للمتهم الحدث، حيث سعت الباحثة إلى دراسة هذه الضمانات التي يجب أن يتم تطبيقها، خصوصاً في فترة المحاكمة كون الجهاز القضائي هو الأقدر على تحقيق العدالة.

9. مشتاق القاضي: السياسة الجزائرية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث "دراسة مقارنة مع

الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019

تناولت هذه الدراسة السياسة الجزائرية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث، حيث أن هناك الكثير من الحيثيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي يجب أن يتم تسليط الضوء عليها سواء في الشق الموضوعي لتلك السياسة أو في الشق الاجرائي لتلك السياسة، حيث سعت الباحثة إلى دراسة السياسة الجزائرية الفلسطينية المستحدثة بشأن الاحداث وما طرأ عليها من تطور إزاء قضية جنوح الاحداث.

تقسيم الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية التدابير الخاصة بالأحداث وفق التشريع الفلسطيني واشتمل على مبحثين هما مفهوم التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني، واشتمل على ثلاثة مطالب، هم: المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون الفلسطيني، المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث غير السالبة للحرية، المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث السالبة للحرية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان المعالجة القانونية للتدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني الذي بدوره اشتمل على ثلاثة مطالب، هم المطلب الأول: المبرر القانوني لفرض التدابير على الاحداث الجانحين، المطلب الثاني: الدوافع التشريعية التي حددت التدابير على الاحداث الجانحين، المطلب الثالث: الشروط القانونية لفرض التدابير على الاحداث الجانحين، وجاء الفصل الثاني بعنوان آليّة التنفيذ والرقابة على التدابير الصادرة بحق الحدث حسب التشريع الفلسطيني، واشتمل على مبحثين هما: المبحث الأول: آليّة التنفيذ والمراقبة للتدابير، واشتمل على مطلبين هما: آليّة التنفيذ للتدابير، والثاني المطلب الثاني: آليّة المراقبة للتنفيذ للتدابير، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان اشكاليات الاجرائية في تنفيذ التدابير واشتمل على مطلبين هما: المطلب الأول: اشكاليات التنفيذ في القضايا الاحداث والمطلب الثاني: التقادم في قضايا جنوح الأحداث.

الفصل الأول

ماهية التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني

أن تطور القوانين في أي مجتمع هو مؤشر على تطور المجتمع ذاته، فليس بالجوانب المادية تتطور المجتمعات البشرية فقط، بل تتطور كذلك بالقوانين والتشريعات التي تحكمها، نظراً لما للقانون من دور هام في ضبط سلوكيات الأفراد في المجتمع وحماية الأمن والاستقرار داخل هذا المجتمع، وكذلك لأن جوهر القانون هو حماية الحقوق في المجتمع باختلاف طبيعة تلك الحقوق مما يعني أن تطور القوانين يوفر ضمانات أكبر لتلك الحقوق في المجتمع¹، وعندما يتعلق الأمر بالتشريعات الجنائية فإن الأمر يأخذ جانب أكبر من الأهمية، ذلك أن التشريعات الجنائية هي تشريعات تحمي الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع كحق الحياة، وحق الملكية، وحق الحياة بأمان، ومن تلك الفئات التي تتصل بها التشريعات الجنائية هي فئة الاحداث وهم الذين يرتكبون مخالفات قانونية سواء كانت هذه المخالفات جنائيات أو جنح أو مخالفة²، فالمشعر الفلسطيني سعى بكل نشاط للنهوض بالواقع القانوني في الضفة الغربية، وكانت ثمرة هذا النشاط هي اصدار قرار بقانون بخصوص الاحداث حمل التسمية الآتية: القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث، حيث أن أهم أثر قانوني ترتب على اصدار القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث هو الغاء التشريعات الجنائية المتعلقة بالاحداث الفلسطينيين، والتي كانت سارية قبل صدوره، والمتمثلة في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 الذي كان سارياً في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 الذي كان سارياً في الضفة الغربية المحتلة، وكما كان هنالك اوامر عسكرية خاصة بالأحداث، حيث ترتب على الغاء هذين القانونين³، والاورام العسكرية ووضع المشعر الفلسطيني تدابير تتعلق بجنوح الاحداث تختلف تماماً عن التدابير التي كانت موجودة في هذه

¹ عبد الحميد، ثروت: المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص: 14.

² المساعيد، أماني، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، "رسالة ماجستير": جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014، ص: 9.

³ القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث "دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص: 6.

القوانين الملغية، حيث تشكل التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني وآلية تنفيذها محور دراستنا، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية للتدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني.

المبحث الأول: مفهوم التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني

منحت دولة فلسطين أهمية كبيرة لرعاية وحماية الأطفال الفلسطينيين خصوصاً في ظل الظروف السياسية التي تعيشها دولة فلسطين بفعل وجود الاحتلال الإسرائيلي فوق أراضيها، ويظهر هذا الاهتمام الفلسطيني الرسمي بالطفل الفلسطيني في اصدار المشرع الفلسطيني لقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، وتم تعديل أجزاء منه بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012، كذلك من مظاهر الاهتمام الفلسطيني الرسمي بالطفل الفلسطيني مصادقة دولة فلسطين على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في الأول من نيسان/أبريل 2014، الأمر الذي عكس احترام دولة فلسطين لمبادئ ونصوص تلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل، وفرض عليها التزامات قانونية دولية اتجاه الأطفال الفلسطينيين بما في ذلك الأحداث الجانحين، حيث تظهر تلك الالتزامات في الجوانب التشريعية والإدارية والقضائية الخاصة بمعالجة جنوح الأحداث في دولة فلسطين.

ولبحث ماهية التدابير الخاصة بالأحداث سواء التدابير السالبة للحرية، أو التدابير غير السالبة للحرية، فإن الباحث قام بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون الفلسطيني.

المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث غير السالبة للحرية.

المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون الفلسطيني

تعتبر مرحلة الطفولة أو ما يعرف بسن الحداثة في بعض كتب الفقه، من أكثر المراحل العمرية خطورة على الإنسان، هذا السن الذي يضم مرحلة الطفولة المبكرة والمراهقة، يتحدد فيه مستقبل الإنسان وتوجهه في مرحلة البلوغ، وجنوح الحدث هو أمر محتمل في هذا السن، مما يجب معه التعامل مع الأحداث بطرق وإجراءات خاصة كون الحدث يتصف في هذا السن بالضعف وقلة الخبرة والمعرفة ونقص التمييز¹، وبالتالي لا يتوفر لديه قصد جرمي لارتكاب الجريمة بسبب نقص في الإدراك.

فعدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث يجعل التعامل معه بحاجة إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله للمستقبل، فالأطفال هم شباب المستقبل قوة، وهنا يظهر دور الأسرة التي ينشئ في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها، وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له.

وعليه يصبح تحديد مفهوم الحدث من خلال المشرع والفقه أمر ذو أهمية كبرى، فيما يتعلق بإصلاح وتأهيل الحدث الجانح أولاً، واختيار التدبير المناسب في التعامل مع الحدث ثانياً، وصولاً إلى التطبيق والتنفيذ الصحيح لهذا التدبير على الحدث المحكوم عليه.

يشير الباحث إلى أن تعريف الحدث الجانح يتم بشكل رئيسي من خلال التشريعات الداخلية أو الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحيث يتجه التعريف لبيان من ينطبق عليهم وصف الحدث في منظور القانون، وتحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث، والالية التي من خلالها يتم بيان كيفية تحديد سن الحدث، ويستخدم المشرع وجمهور فقهاء القانون كلمة حدث للتعبير عن الطفل أو الصبي أو الناشئ أو صغير السن الذي يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وكلمة حدث بمفهومها اللغوي هي مفرد كلمة احداث، والأحداث في اللغة تشير لمن هم حديثو السن، ويقال رجل حدث أي شاب، ويقال حديث السن كناية عن

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة): مرجع سابق، ص 23.

الشباب وأول العمر، ويقال شاب حدث فتى السن ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان أي جمع حدث وهو الفتى السن، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنتى يطلق عليها كلمة حدثة، بأوله وابتدائه.؛ (الحدّث): الصَّغِيرُ السِّنِّ¹.

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية مفهوم الحدث، فعند الرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث نجد أنها قد عرفت الحدث بأنه: الطفل أو الشخص صغير السن الذي يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ، بينما عرفت اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وكذلك عرفت الحدث المادة 1/11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم بالقول أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

حل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث مكان قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 الساري في الضفة، وهذا القرار بقانون عرف الحدث بأنه: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال.

أما تعريف الحدث في قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 فهو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وهو يتفق مع تعريف الحدث في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، والتشريعات الدولية التي تناولت الموضوع.

¹ موقع المعجم العربي الجامع (<https://www.arabicterminology.com/content>) تاريخ الزيارة 2022/6/2 اساعة.4.

يرى الباحث ان القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 تحدث في تعريف الحدث على فئتان فئة التي وصفهم بالأحداث هو الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة بشكل عام وفئة اخرى معرض للخطر الانحراف بحيث اعتبر اطفل الذي لم يتجاوز 12 سنه معرضاً لخطر الانحراف واعفاه من المسؤولية الجزائية¹.

وتتمثل أهمية تحديد مفهوم الحدث في القانون بتحديد المسؤولية الجنائية لهذا الحدث الجانح، حيث يعد هذا الأمر مهم جداً في اصلاح الاحداث الجانحين، ومعالجة جنوحهم بالشكل الصحيح، والسبب في ذلك أن المسؤولية الجزائية تعد الأساس الرئيسي الذي يقوم عليه القانون الجنائي وقانون العقوبات بالتحديد.

حيث أن تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للإحداث الجانحين يعد أمر هام في محاكمتهم واتخاذ التدبير المناسب في حالتهم وفق ما جاء به المشرع الفلسطيني الموقر في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، لكون تحديد المسؤولية الجنائية يشير بكل بساطة إلى كيفية تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية على الحدث الجانح وطبيعتها القانونية، وشروط قيامها، والآثار القانونية المترتبة عليها، وحالات انقضائها والمدد القانونية لانقضائها.

المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث غير السالبة للحرية

يتناول هذا المطلب ماهية التدابير الخاصة بالأحداث والتي تعتبر غير السالبة للحرية، وتتصل التدابير بمفهوم فلسفة الاصلاح سواء على الاحداث الجانحين، أو على البالغين، حيث تعد السياسة العقابية أسلوب من أساليب السياسة الجنائية إلى جانب أسلوب التجريم لمكافحة الجرائم المختلفة، فالسياسة العقابية تشكل محور مهم من منظومة المكافحة الرسمية التي تقودها الدولة من أجل مكافحة الجرائم في المجتمع، ويتعلق مضمون هذه السياسة العقابية بما يعرف بالجزاءات الجنائية والتي تحمل في طياتها أشكال متعددة من

¹ انظر المادة 5 من القرار بقانون (لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته).

العقوبات¹، كما تتمحور هذه السياسة حول بيان معنى العقوبة وخصائصها وأهدافها وقدرتها على مكافحة الجرائم، وتعتبر النظرية العامة للجزاء الجنائي من أهم المواضيع في علم القانون الجنائي².

وبالرجوع إلى مفهوم العقوبات بشكل عام نجد أن للعقوبة تعريفات وضعها الفقه الجنائي منها: هي جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من يرتكب جريمة معينة وتثبت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة، وهي تشكل الجزء الأهم في نظرية الجزاء الجنائي مع التدابير الاحترازية³.

أما تعريف التدبير وهو هي جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من يرتكب جريمة معينة وتثبت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة، وهي تشكل الجزء الأهم في نظرية الجزاء الجنائي مع التدابير الاحترازية

وتأتي القواعد القانونية لتتص على أن كل سلوك يؤدي إقراره لارتكاب جريمة نص عليها القانون أو مساس بحق أو زعزعة للاستقرار والأمن في المجتمع؛ بمعاقبة مرتكب هذا السلوك بشكل شخصي مهما كانت صفته ووظيفته ومرتبته الاجتماعية⁴، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على المبدأ القانوني الخاص بشخصية العقوبة وهو كأحد الضمانات الأساسية المتعلقة بتنفيذ العقوبات، وعليه فإن كل من يرتكب فعلاً مجرمًا نص القانون على تجريمه؛ يكون مستحقاً للعقاب⁵، وهو الأمر الذي نراه مطبقاً على الأشخاص البالغين والقاصرين، فيستحق الشخص البالغ العقاب لارتكابه الجرم المنصوص عليه بكامل

¹ جلال، محمود طه: اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 81.

² المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص: 58.

³ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام 1 " النظرية العامة للجريمة". ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000. ص35..

⁴ نصت المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003 والمنشور في العدد رقم 1 من صحيفة الوقائع الفلسطينية وعلى الصفحة رقم 5 على: " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنگاذ القانون " وقد جاءت المادة (2/11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 لتتص على: "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

⁵ أنظر المواد (7-10) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1487 وعلى الصفحة رقم 374 وذلك بتاريخ 1960/5/1.

ارادته مع وجود ادراك وتمييز تام منه فتقوم مسؤوليته بناء على ذلك¹، أما الأشخاص القاصرين اللذين يطلق عليهم وصف الأحداث، فقد اختلفت المبادئ القانونية بشأن أسس معاقبتهم وقواعد تعديل سلوكهم².

ومثلما يرتكب الشخص البالغ الفعل الجرمي؛ فإن الحدث يرتكب أيضاً أفعالاً جرمية تعود عليه وعلى مجتمعه بالضرر، فمن هنا حرصت التشريعات القانونية على التصرف مع حالة جنوح الأحداث بشيء من الخصوصية والتميز، بحيث أفردت هذه التشريعات طرقاً وتدابير خاصة لإصلاح الأحداث عند ارتكابهم لسلوك إجرامي، بحيث يكون الهدف منها تقويم سلوكهم وتهذيب أنفسهم وتحملهم قدرأ من المسؤولية عن تصرفاتهم ليكونوا بمأمن عن أي فعلٍ قد يلحق بهم أو بمجتمعهم الضرر والشورور.³

وعليه فقد جاء القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 الفلسطيني وكذلك الدلائل والأحكام التنفيذية لتضع مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث وذلك عند ارتكابهم لفعلٍ مجرمٍ أو عملٍ مُشين، منها ما هي سالبة للحرية كالإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، والإيداع في إحدى المشافي المتخصصة، ومنها ما هي غير سالبة للحرية كالنوبيخ والتسليم والالزام بواجبات معينة، واللاحق بالتدريب المهني⁴، وهي التدابير التي سيتناولها الباحث في هذا المطلب بالتفصيل.

¹ نجم، محمد صبحي: مرجع سابق، ص35. الحلبي، محمد علي السالم عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام 1. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص60-61.

² جاءت الفقرة الأولى من المادة (5) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بالنص على سن المسؤولية الجنائية للحدث، فبيّنت أنه لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على: " ... يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته"، وبالمقابل فقد نصت المادة (94) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: " مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.

2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

³ صديق، عادل: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996. بدون طبعة. القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة. 1997. ص7. قام المشرع الفلسطيني بتحديد سن المسؤولية الجنائية من خلال تشريعاته المختلفة، فقد نصت المادة (76) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004

⁴ أنظر المادة (36) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

حيث يتناول الباحث التدابير الخاصة بالأحداث غير السالبة للحرية وهي: التوبيخ، تسليم الحدث، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: توبيخ الحدث

يقصد بالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى¹، ولم يحدد المشرع الفلسطيني ماهية عبارات اللوم والتأنيب التي يمكن توجيهها للحدث لكن بكل تأكيد يجب على المحكمة أن تحرص على عدم استخدام عبارات تحط من كرامة الحدث أو تجرح مشاعره أو تصيبه بصدمة أو تثير بداخله مشاعر الألم والحزن والغضب والقهر، بل يجب أن تستخدم المحكمة عبارات موضوعية يتحقق من خلالها غاية القانون من فرض التدابير على الأحداث، ويعتبر تدبير التوبيخ تدبيراً مناسباً للأطفال صغار السن، بحيث يتم توبيخهم وتوجيه اللوم لهم بشكل شفوي وذلك عما بدر منهم من أفعال مجرمة وبيان الآثار المترتبة على أفعالهم، وبشأن مسألة العبارات التي يتم اختيارها لتوجيهها للحدث من أجل توبيخه؛ فإن أمرها متروك للقاضي، والغاية من تدبير التوبيخ هو ترك عبارات التوبيخ في نفس الحدث الجانح أثراً إيجابياً لا سلبياً، وغالباً ما يقوم القاضي بإنذار الحدث عما صدر منه من سلوك وخاصة في الجرائم البسيطة، كذلك فإنّ التوبيخ يصدر من القاضي في نفس الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو ما يجعل حضور الحدث للجلسة وجوبياً².

وتثير طبيعة هذا التدبير التي تقتضي التنفيذ الفوري له التساؤل حول امكانية استئنافه وجدوى هذا الاستئناف بعد تنفيذ الحكم، والواقع أنّ هذا التدبير يأتي بعد صدور حكم بالإدانة، الأمر الذي يعني وجوب

¹ المادة (37) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² القاضي، مشتاق: مرجع سابق. ص30

السماح للحدث باستئناف الحكم للتثبت من صحة قرار المحكمة بالإدانة، وإن كان الحكم بحد ذاته قد استنفذ غايته بالتنفيذ.¹

وقد استثنى المشرع التوبيخ من التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحدث المدان، وقد أكدت محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة على ذلك في حكم قضائي لها حمل الرقم 2018/121 حيث تمثلت أسباب الاستئناف الواردة في الحكم في مخالفته لأحكام المادة 3/46 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وذلك بإقرار العقوبة بتدبير التوبيخ الذي يترتب عليه بطلان الحكم، حيث كان على المحكمة إعمال نص المادة (36) من القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ، حيث رأت محكمة الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى قررت وقف تنفيذ العقوبة وفرض تدبير التوبيخ، وبالرجوع الى المادة (46) فقرة 3 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نجد أنها تنص (في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ)، الأمر الذي نجد فيه أن قاضي الأحداث وبإصداره تدبير التوبيخ بعد وقف تنفيذ العقوبة جاء مخالفاً للمادة 3/46 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وعليه فإن سبب الاستئناف يرد على الحكم المستأنف من هذا الجانب، وقد قررت محكمة الاستئناف تعديل الحكم ليصبح إيداع المستأنف ضده في أحد دور الرعاية لمدة سنة وعملاً بالمواد 284 و285 ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً وعملاً بالمادة 3/46 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث والمادة 36 فقرة 2 منه تسليم الحدث لمتولي أمره وإفهامه بضرورة رعايته والعناية به وتربيته.²

¹ طوياسي، سهير أمين محمد : العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية. رسالة دكتوراه منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2015. ص99.

² موقع مقام: حكم رقم 2018/121 صادر عن محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية، عنوان الموقع: <https://maqam.najah.edu/judgments/778>.

الفرع الثاني: تسليم الحدث

ويقصد بهذا التدبير تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربية الحدث سلم الحدث إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني.¹

ويعتبر تدبير التسليم أفضل التدابير التي يحكم بها على الحدث، وخصوصاً عندما يتم تسليمه لذويه، فذويه أو أسرته يعد مكاناً مناسباً لإيواء الحدث الجانح ومحاولة تعديل سلوكه داخل حضن عائلته الأصل.

وتدبير تسليم الحدث يسلط الضوء على العائلة في تربية وتنشئة جيل كامل، فالعائلة تمثل ذلك النظام الاجتماعي المؤسس للخلايا الاجتماعية، من خلال الزوجين ثم الأبناء والبنات والأخوة والأقارب والأحفاد، والعائلة هي الوسط الأول الذي يترعرع فيه الطفل، بحيث تتولى العائلة مسؤولية التنشئة الاجتماعية للأطفال من خلال تعليمهم للسلوكيات الحميدة والإيجابية وتغييرهم من السلوكيات السلبية والمذمومة ومنها السلوك الإجرامي، والسؤال الذي يثار هنا كيف يمكن لتدبير تسليم الحدث لعائلته أن يساعد في إصلاحه وتأهيله في المجتمع من جديد؟

برأي الباحث هذا الأمر يتحقق بواسطة قيام العائلة بإعادة التنشئة الاجتماعية الصحيحة للحدث الجانح ومراجعة التربية السليمة له والتي تساعد في تحقق التزام شخصي لدى الحدث الجانح بالأخلاق والقيم والعادات والأعراف والقوانين، وأيضاً تقوم العائلة بمهمة البناء النفسي للحدث الجانح بواسطة تشجيعه على الاندماج والتعارف والتواصل مع أقرانه من الأطفال الآخرين بإشراف ومتابعة من العائلة نفسها، وكذلك تسهم العائلة في صقل وبلورة الانتماء الأخلاقي والمجتمعي والوطني عند الحدث الجانح بغرس حب الوطن والانتماء إليه والاعتزاز به في نفوس الحدث الجانح، الأمر الذي يساعد في خلق شخصية في نفسية الحدث تنبذ أي سلوك إجرامي وأي جريمة من شأنها أن تمس بالأمن في المجتمع، بحيث تمنع الشخصية

¹ الشاوي، رجا، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية: دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص62.

الجديدة التي تقوم العائلة بصقلها في نفس الحدث الجانح أن يستجيب هذا الحدث لأي فعل من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع والنظام فيه بحكم التربية الأخلاقية والوطنية التي تلقاها الحدث الجانح من عائلته.

الفرع الثالث: الاختبار القضائي

يقصد بالاختبار القضائي وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، حيث تقوم المحكمة بتعيين مرشد حماية الطفولة وتسليمه نسخة من أمر الإشراف وترسل نسخة إلى الولي أو الوصي أو القائم على رعاية الحدث، وتحدد المحكمة عدد من التقارير المطلوب من مرشد حماية الطفولة تزويدها بها، فإذا نجح الحدث في الاختبار القضائي وعاد للسلوك الطبيعي والسليم؛ فللقاضي بناء على تقارير مرشد حماية الطفولة أن يقرّر اغلاق الملف وحفظه، وفي حال فشل الحدث في الاختبار القضائي يجوز للمحكمة أن تعدل التدبير بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث وتختار تدبير آخر من التدابير الواردة في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، ووفقاً للقانون لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات¹.

فالاختبار القضائي معادلة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الحدث والخضوع لأشراف شخص معين، مما يعني أن جوهر الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) أنه نظام عقابي يجري خارج أسوار المؤسسات العقابية ومن ثم فهو لا يفترض سلب الحرية ولكنه يفترض تقييد لها، فالفرضية العقابية التي يفترضها الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) غير مستقرة، فهي تتطوي على عنصر الاختبار أي مدى الصلاحية لها، فإذا ثبت جدواها تحقق التأهيل عن طريقها يكتفى بها عندئذ، أما إذا ثبت فشلها، فمعنى ذلك أن الحدث الجانح الخاضع لها يحتاج إلى الأساليب التي تطبق في داخل المؤسسات العقابية فلا يكون مفر من أن تسلب حريته ليتحقق من ذلك تأهيل هذا الحدث الجانح، والاختبار القضائي

¹ القاضي، مشتاق: مرجع سابق، ص: 35.

يقوم على عنصرين هما: تقييد الحرية بما ينطوي عليه من إشراف ورقابة، ومعنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها¹.

ويعد الاختبار القضائي من التدابير العلاجية التي يتواجد فيها الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ولكنه يكون خلال فترة المراقبة تحت إشراف ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف في القانون الفلسطيني بمرشد حماية الطفولة.

الفرع الرابع: أمر المراقبة الاجتماعية

يقصد بأمر المراقبة الاجتماعية أمر يصدر عن محكمة الأحداث بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة وفق الشروط التي تحددها المحكمة وتراها بأنها ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، وهو يختلف عن الاختبار القضائي في عدم فرض واجبات من قبل المحكمة على الحدث، بحيث لا يكون على الحدث القيام بواجبات معينة تفرضها المحكمة عليه وإنما اعطا صلاحية لمرشد حماية الطفولة في اجراء المراقبة على الحدث من خلال تكليف الحدث في الحضور الى مرشد حماية الطفولة كل مدة زمنية ليقوم مرشد حماية الطفولة في دراسة سلوك الحدث، ويتميز هذا التدبير بأنه يقوم على مهمة نبيلة لمرشد حماية الطفولة تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث وتنمية الإيجابية منها والقضاء على السلبي، وهناك جملة من الأحكام التي تخص أمر المراقبة الاجتماعية منها أن مدة التدبير لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، ويكون تعيين المحكمة لمرشد حماية الطفولة الذي سيقوم بالإشراف على الحدث وفق الشروط التي تضعها المحكمة، وهو تدبير يقبل الاستبدال بتدبير آخر من التدابير التي حددها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك في حال مخالفة الحدث لشروط المراقبة الاجتماعية، كما يلغى أمر المراقبة الاجتماعية إذا أدين الحدث خلال مدة نفاذه بجرم، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عليه بتدبير آخر من التدابير الواردة في القانون، لكن اذا كان الجرم الذي أدين به الحدث أثناء سريان أمر المراقبة

¹ السلامات، ناصر وآخرون: الدليل التدريبي لعدالة الأحداث. المعهد القضائي الفلسطيني. فلسطين. رام الله. 2017، ص:74.

الاجتماعية قد حكم على الحدث به بعقوبة التوبيخ أو التسليم ففي هذه الحالة وبناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة يجوز للمحكمة أن تقرر الاستمرار بتنفيذ أمر المراقبة الاجتماعية.¹

وقد جاء النص على هذا التدبير في أحكام المحاكم الفلسطينية وذلك بالقول أن: "... وعليه تقرر المحكمة ادانة المستأنف ضده بتهمة الفعل المنافي للحياء بالوصف المعدل ووضع الحدث تحت اشراف مرشد حماية الطفولة استنادا لحكم المادة 1/42 مدة سنة وذلك لضرورة تأمين حسن سلوك الحدث، وذلك للأسباب الواردة في لائحة الطعن".²

المطلب الثالث: التدابير السالبة للحرية الخاصة بالأحداث

في هذه التدابير تحكم المحكمة على الحدث الجانح بتدبير يسلب منه حريته من خلال تقييدها بمكان محدد، وتتعدد صور تلك التدابير وفق ما جاء في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، كالحاق الحدث بالتدريب المهني، أو إلزام الحدث بواجبات معينة، أو ايداع الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية، أو ايداع الاحداث في احدى المشافي المتخصصة، وسوف نتناول ماهية هذه التدابير في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: الحاق الحدث بالتدريب المهني

يعني الالتحاق بالتدريب المهني أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة بذلك كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية³، ويتعلم الحدث من خلال هذا التدريب حرفة مهنية معينة ويتخرج منها حاملاً شهادة مهنية تمكنه من الانخراط في سوق العمل.

¹ المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/115 والصادر بتاريخ 2020/7/27، وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

³ المادة (39) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في مراكز التدريب عن (3) سنوات¹، ومن أجل ذلك يقوم مرشد حماية الطفولة بناء على تنسيب من قاضي الأحداث بتحويل الطفل الى احدى المؤسسات أو البلديات، بحيث يتم ذلك من خلال تحديد احتياج الطفل وميوله، ووفقاً لعمره والتهمة المسندة اليه، وظروفه الصحية والعائلية والاجتماعية، ووفقاً لقرار المحكمة أو النيابة العامة فإن مرشد حماية الطفولة يتولى القيام بتحويل الطفل الى برنامج واحد أو أكثر وذلك بما يتناسب مع ظروفه ووضع القائم².

وتقوم مؤسسات ومراكز التدريب المهني بتدريب الأحداث على مهن عديدة ومتنوعة وهي كعقوبة بديلة عن الاحتجاز، فيدرب الحدث مثلاً على النجارة أو الحدادة، أو أعمال التجديد، أو الدهان، وقد يتم ادخاله في برامج محو أمية، أو دمج في خدمات المنفعة العامة مثل خدمة المسنين أو كبار السن، أو إلزامه بالدخول في جلسات دعم نفسي واجتماعي أو جلسات ارشاد عائلي، وغيرها³.

الفرع الثاني: إلزام الحدث بواجبات معينة

وهذه الواجبات تكون عبارة عن عمل للمنفعة العامة، وبالرجوع للقرار بقانون بشأن حماية الاحداث نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على العمل للمنفعة العامة، ولكنه لم يحدد صور هذا العمل تاركاً الأمر للاجتهاد الخاص بقاضي الاحداث، الذي بدوره يقيم حالة الحدث وظروفه ويختار صورة العمل المناسبة

¹ أنظر المادة (39) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، وزارة التنمية الاجتماعية. فلسطين. رام الله. 2017. ص6 يُشترط في المؤسسة أو المركز الذي يُراد تحويل الأحداث اليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون لديها برامج ثابتة تستهدف أطفال وتكون أهدافها غير ربحية وذات طابع مجتمعي.
 2. أن يكون لديها استعداد لاستقبال الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون.
 3. أن يتم توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية تتضمن عدد الأحداث التي من الممكن أن يتم استقبالهم من قبل هذه المؤسسة.
 4. أن يوجد داخل هذه المؤسسات شخص مسؤول عن متابعة الطفل حتى وان كان في داخل المؤسسة أكثر من برنامج قد يتم ادماج الطفل فيه.
 5. أن تتبنى المؤسسة المحوّل إليها الطفل سياسة حماية الطفولة بحيث تكون مكتوبة ومعتمدة من قبلها.
- ³ دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، المرجع السابق. ص7.

التي تحقق هدف الإصلاح والتأهيل، ومن صور الحكم على الحدث للعمل بها لغايات المنفعة العامة، ما يلي¹:

أ. أعمال الحفاظ على البيئة الفلسطينية، كزراعة الحدائق وتشجير الأشجار و جز الأعشاب، و تعليم الأشجار.

ب. تجديد الشوارع، من خلال طلاء الأرصفة والاشارات، والمساعدة في صيانة المقاعد العامة، ووضع الإشارات واللوحات العامة على الطرق.

ج. العمل في مكتبات الجامعات الفلسطينية أو مكتبات البلديات للمحافظات الفلسطينية في ترتيب الكتب وتصنيف المنشورات وارشاد الطلاب للكتب التي يردونها، أو الاطلاع على كتب معينة وكتابة موضوع تعبيرى عما قرأه الحدث حول الموضوع.

د. تنظيف الشواطئ والمنتزهات.

هـ. العمل لدى مؤسسات الشؤون الاجتماعية في تقديم المساعدة للأسر الفقيرة.

ويتم متابعة تنفيذ كل عمل من هذه الاعمال والتزام الحدث بما حكم عليه من عمل بواسطة الية رقابية تقوم بتنفيذها شرطة الاحداث في دولة فلسطين بالتنسيق والتعاون مع مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الطفل الحدث.

الفرع الثالث: الإبداع في المشافي والمراكز المتخصصة

أن الإبداع في المشافي والمراكز المتخصصة يعني وضع الحدث في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تطلبها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة الدورية على تنفيذ هذا التدبير وبقاء الحدث تحت العلاج، ولا يجوز أن تزيد فترة العلاج عن ستة أشهر لكل فترة ما لم تتطلب حالة الحدث أكثر من ذلك بناء على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال فترة العلاج التقارير الطبية

¹ المساعد، أماني، مرجع سابق، ص: 61.

المتعلقة بحالة الحدث، وفي حال بلوغ الحدث الذي كان تحت هذا التدبير سن الحادية والعشرين من عمره وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ينقل لأحد المستشفيات أو المراكز المتخصصة لعلاج الكبار.¹

يعتبر هذا التدبير خاصاً بفئة معينة من الأحداث وهم الأحداث الذين يعانون من أمراض عقلية أو نفسية أو أية مرض آخر يؤدي لفقدان القدرة على الإدراك والتمييز، ويقوم الطبيب الجسماني في المشفى الخاص أو المؤسسة الصحية برعاية الأحداث بفحص جسم الحدث فحماً دقيقاً عند دخوله المشفى، وتنظيم تقرير يبين فيه ما إذا كانت حالة الحدث الصحية تتطلب معالجة خاصة، وينبغي الإشارة إلى أنه إذا ارتكب الحدث جريمة أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب لصحة الحدث.

الفرع الرابع: ايداع الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية

أن دار الرعاية الاجتماعية هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهي مؤسسات إما أن تكون تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو معترف بها من قبلها²، بحيث يجب على هذه المؤسسات تقديم تقرير بشكل دوري الى محكمة الأحداث عن حالة الحدث المحكوم عليه بهذا التدبير، حتى أنه يجوز للمؤسسة أن تقترح من خلال التقرير اخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة حق تقرير ذلك، وإذا تعذر وضع الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية؛ جاز

¹ السلامة، ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص125.

² تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على : " دار الرعاية الاجتماعية: هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

لمحكمة الأحداث أن توفر للحدث المحكوم عليه عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يقوم مرشد حماية الطفولة عندئذ بمراقبة أداء الحدث لهذا العمل وإعداد تقرير بشأن ذلك يتم تقديمه للمحكمة.¹

وبشأن حالة الحدث، فإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة وجب إيداعه في مؤسسة تتناسب ووضعه الصحي ومؤهلاته.²

وبخصوص مدة هذا التدبير الخاص بالإيداع في دور الرعاية الاجتماعية، فيجب ألا تزيد مدة الإيداع عن (5) سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون، ولا يفرض تدبير الإيداع في الجرح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون.³

يشير الباحث إلى نص المادة 43 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 التي أشارت إلى عدم فرض تدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية على الحدث في الجرح والمخالفات بشكل عام، ويجوز فرض تدبير آخر على الحدث منصوص عليها في المادة 36 من القرار بقانون بشكل طبيعي إذا ارتكب جنحه أو مخالفة، ولكن إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث تستوجب الحبس ولا يمكن استبدالها بتدبير آخر تصلح لإصلاح الحدث وتحقق المصلحة الفضلى له يمكن أن يتم فرض تدبير الإيداع وهذا ما جاء واضح من خلال المادة 46 من ذات القرار بقانون والتي فرضت التدابير على الحدث في حالة ارتكابه جنحه تستوجب الحبس.

أما بخصوص حساب المدد القانونية لإيداع الأحداث الجانحين في أحد دور الرعاية الاجتماعية فإن الأمر يتحدد بناء على التكييف القانوني للجريمة التي قام بها الحدث الجانح فيما إذا كانت من نوع جنائية أم من

¹ الجوخدار، حسن: قانون الأحداث الجانحين. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992. ص105.

² السلامات، ناصر وآخرون: مرجع سبق ذكره. ص68.

³ أنظر المادة (43) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

نوع جنحة، حيث يتم حساب مدة إيداع الاحداث مرتكبي الجنايات في دور الرعاية الاجتماعية بشكل يختلف عن حساب مدة إيداع الاحداث مرتكبي الجنح في دور الرعاية الاجتماعية، وهذا الأمر مرده إلى الصياغة القانونية لمدد الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين حيث حدد المشرع الفلسطيني هذه المدد في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وفق الآتي:

أ. مدة إيداع الاحداث الجانحين في دور الرعاية الاجتماعية في الجنايات

في حال كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث من نوع جناية وعقوبتها الإعدام لمن يرتكبها من البالغين، فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن تسع سنوات¹، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث من نوع جناية وعقوبتها السجن المؤبد لمن يرتكبها من البالغين، فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وفي حال ارتكاب الحدث لجناية تكون عقوبتها غير الإعدام والسجن المؤبد فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن خمس سنوات².

وخلال إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية المدة المحكوم بها، فإن الإدارة المسؤولة عن دار الرعاية الاجتماعية تعمل طوال فترة مكوث الحدث فيها على توجيه الحدث و إصلاحه و تقويمه و تأهيله اجتماعياً، من خلال العمل على إيجاد أسس الرعاية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين المقيمين في دار الرعاية الاجتماعية، وتوفير برامج تدريب و تثقيف للأحداث المقيمين في دار الرعاية الاجتماعية بالإضافة للعديد من البرامج الأخرى كبرامج رياضية، ترفيهية، اجتماعية، إرشادية، تعليمية، فنية، ثقافية.

¹ ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (أ) المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (ب) المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ب. مدة إيداع الأحداث الجانحين في دور الرعاية الاجتماعية في الجرح

بالرجوع لنص القرار بقانون في المادة 46 نجد المشرع الفلسطيني قد بين أنه إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، فإذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث على سبيل المثال يعاقب عليها بالحبس لسنة في قانون العقوبات النافذ، فإن هذا الحدث يمضي فترة تساوي أربعة شهور في دار الرعاية الاجتماعية، حيث تساعد إقامة الحدث الجانح في دار الرعاية الاجتماعية على التحفظ على الحدث بعيداً عن السجون العامة، بشكل يحمي هذا الحدث الجانح بصفته طفلاً من أي تأثيرات سلبية لتلك السجون على هذا الحدث بشكل يمنع من إعادة تأهيله في المجتمع من جديد، حيث تستهدف مسألة إيداع الحدث الجانح في دار للرعاية الاجتماعية على إحداث التغيير والتحسين اللازم نحو هذا الحدث، وتعديل اتجاهات الطفل السلبية وإكسابه سلوكيات إيجابية نحو المجتمع، و تأهيل الحدث بمهارات حياتية ومهنية تساعد في إعادة ثقته بنفسه، وتوفير بيئة مناسبة تساعد على إعادة التوازن النفسي والاجتماعي للطفل ودمجه في المجتمع.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية للتدابير الخاصة بالأحداث

تتصل بموضوع التدابير الخاصة بالأحداث في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال استعراض المبرر القانوني لفرض التدابير على الأحداث الجانحين، والدوافع التشريعية التي حددت التدابير على الأحداث الجانحين، والشروط القانونية لفرض التدابير على الأحداث الجانحين، واستشكال التنفيذ في الأحكام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالأحداث، وذلك من أجل رسم وتحديد معالم السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الفلسطيني بخصوص الأحداث، والتعرف على الأساس التشريعي الذي دفع المشرع الفلسطيني لإقرار هذه التدابير بالذات على الأحداث، والتعرف على الطبيعة القانونية لهذه التدابير عن كثب، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبرر القانوني لفرض التدابير على الاحداث الجانحين

يعرف الفقه الجنائي الجريمة على أنها: كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز يحدث خرق واضطراب اجتماعي عام أو خاص ويعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو بتدابير احترازية¹. يلاحظ من خلال هذا التعريف الفقهي أن الجريمة بطبيعتها هي سلوك بشري يأخذ مظهر خارجي وأن الآثار المترتبة عليها تتمثل بالدرجة الأولى في خلق اضطرابات وفوضى داخل المجتمع بصورة عامة و لدى الضحايا الذين تقع عليهم هذه الجرائم بصورة خاصة، كما يلاحظ في هذا التعريف أن الجريمة تحتاج لنص قانوني يحدد صورها أو يحدد الأفعال التي تندرج تحت هذا المصطلح القانوني (الجريمة) وذلك لاتصال مسألة تحديد صور الجريمة بالرد القانوني على وقوع الجريمة، وهذا الرد كما يتضح من خلال التعريف يتمثل بالعقوبة الجنائية أو بالتدبير الاحترازي وهما مصطلحان قانونيان تتضمنها نصوص قانون العقوبات ودراسات الفقه الجنائي.

لكن الملاحظة الأهم في هذا التعريف هي أن الجريمة كسلوك انساني تقع من قبل شخص مميز أي شخص يمتلك قدرات عقلية تمكنه من ارتكاب الجريمة لأنه تجعله مدرك وعالم وواعي لطبيعة السلوك الاجرامي الذي يقوم به، وبالتالي فإن هذا التمييز هو المبرر القانوني لفرض التدابير العقابية على من يرتكب جريمة معينة في المجتمع، وهذه مسألة بالغة الأهمية لسببين:

أ. ضمان حماية الحقوق الدستورية لأفراد المجتمع من أي تعسف من قبل السلطات المختصة في ملاحقة الجرائم في الدولة، فقرينة البراءة، والحرية الشخصية، وحق الحياة جميعها حقائق دستورية يمنع انتهاكها من قبل الدولة².

ب. تأكيد التزام الدولة امام القانون الدولي والمنظمات الدولية باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، فالعقوبات الجنائية تحمل في طياتها مساساً بحقوق يحميها الإعلان العالمي لحقوق الانسان كحق

¹ نجم، محمد صبحي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام "النظرية العامة للجريمة". الطبعة الخامسة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014. ص:107.

² مهيبوب، مراد، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص:32.

الحرية، وحق التنقل، وحق الحياة، وحق الملكية، فبدون وجود مسؤولية جنائية قائمة ومنتقدة على الجاني لا يمكن للدولة تبرير المساس بحقوق الأشخاص، فالمسؤولية الجنائية هي التي توفر الشرعية القانونية للعقوبة بما تحمله هذه العقوبة من ايلام ومساس مباشر بحقوق الجاني¹.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية هي المبرر القانوني لفرض التدابير العقابية على الجناة²، ومن الناحية المنطقية تتسم الصفة العمرية للجاني مرتكب الجريمة بأنه شخص بالغ لسن الرشد، وتمتع بصحته العقلية التي تجعله مدركاً لطبيعة وخطورة الجريمة التي يقترفها، الا أن هذا التصور المنطقي لا ينفي احتمال ارتكاب الأطفال للجرائم و هي ظاهرة اجتماعية خطيرة للغاية سواء في علم الاجتماع، أو علم النفس، أو علم التربية وكذلك علم القانون الجنائي، وبعيداً عن الغوص في نظرة العلوم الاجتماعية لظاهرة جنوح الأطفال وارتكابهم للجرائم، فإن الباحث يركز في هذا المطب على نظرة علم القانون الجنائي لظاهرة جنوح الأطفال ودخولهم عالم الجريمة³.

أن المبرر القانوني لفرض التدابير على الاحداث الجانحين هي قيام المسؤولية الجنائية بحق الطفل الحدث عن الجريمة التي يرتكبها⁴، فالمسؤولية الجزائية في جوهرها هي عملية مساءلة قانونية لإنسان مدرك ما يفعل وحر الاختيار عما يصدر عنه من سلوك مخالف لنصوص القانون⁵.

حيث حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، فنص على ذلك: لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره⁶، ثم جاء المشرع الفلسطيني وحدد سن المسؤولية الجزائية في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بأنه 12 سنة، بحيث لا يسأل الطفل الفلسطيني

¹ براك، أحمد، العدالة التصالحية للأحداث: دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2018، ص:12.

² حمودة، علي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، 2008، ص:351.

³ المشهداني، محمد احمد، مرجع سابق، ص: 34.

⁴ عوين، زينب، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة): الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص:38.

⁵ حمودة، علي: مرجع سابق، ص: 417.

⁶ المادة (94) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الذي يقل عمره عن 12 سنة جزائياً عن أي جريمة قد تقع منه وإنما يعتبر وفق القانون الفلسطيني معرضاً لخطر الانحراف¹.

فالمسؤولية الجزائية تشكل المنفذ القانوني للجهاز القضائي من أجل مساءلة الحدث الجانح عن الجريمة التي ارتكبها، فمن خلال قيام المسؤولية الجزائية للحدث لجانح تستطيع نيابة الاحداث مباشرة اختصاصاتها القانونية، ومن خلال قيام المسؤولية الجزائية الحدث الجانح تستطيع محكمة الاحداث المختصة محاكمة الحدث الجانح وتقرير التدبير المناسب لحالة جنوح الحدث بما يحقق المصلحة الفضلى له كطفل فلسطيني يحميه القانون الفلسطيني².

أن المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تفترض أن الحدث قد توفرت لديه عناصر معينة، هي عنصر الادراك الذي يشير الى معرفته لطبيعة العمل الذي يقوم به وأنه عمل إجرامي يمس حقاً يحميه القانون وأن لم يكن يعرف النص القانوني أو القانون ذاته الذي يجرم هذا الفعل، وعنصر الإرادة حره لديه وقت قيامه بالسلوك المجرم، بحيث تكون خالية من أي عيب من شأنه أن يجعلها منقوصة أو منعدمة، فالإرادة المعيبة من شأنها أن ترتب مسؤولية جزائية دون عقاب وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري لدينا في المادة 88، أما العنصر الأخير فهو قيام الحدث بفعل مادي خارجي يمكن ادراكه بالحواس، حيث أن مجرد تفكيره بالسلوك المجرم دون القيام بفعل خارجي لتنفيذه لا يرتب مسؤولية جزائية بحقه.

فالمسؤولية الجزائية للحدث الجانح تنحصر بالأساس في الآثار القانونية التي سيتحملها الحدث أمام أجهزة انفاذ القانون بسبب قيامه بالركن المادي للجريمة³، وتوافر هذه المسؤولية هو ما يمكن نيابة الاحداث من

¹ المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث "دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 23.

³ الفقي، أحمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص: 43.

توجيه الاتهام له، ويمكن المحكمة الجزائية المختصة من ادانته والحكم عليه وفق ما جاء في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016.

كما يشير الباحث في موضوع المسؤولية الجزائية للحدث الجانح أنه بمجرد قيامها، فإن نوع آخر من المسؤولية القانونية ينشأ وهو المسؤولية المدنية، والتي تعرف بأنها: ترتيب جزاء مدني على أي شخص يثبت عليه مخالفته لإحدى الواجبات القانونية المنوطة به، وبغض النظر عن طبيعة المصدر القانوني الذي تنبع منه هذه الواجبات سواء كان العقد، أو الفعل النافع، أو الفعل الضار، أو الإرادة المنفردة، أو نصوص القانون المدني¹ أو قانون نصوص قانون المخالفات المدنية أو نصوص مجلة الاحكام العدلية.

فهذه المسؤولية أيضاً بمثابة التزام قانوني يترتب على الشخص من جراء مخالفته لالتزام قانوني سابق كان مكلفاً به، بحيث يترتب على اخلال الشخص بالالتزام محل التكليف وضعه في محل المسؤولية المدنية والتزامه بكافة الآثار القانونية الناجمة عن وجوده في هذا المركز القانوني الجديد²، ويتمثل الأثر القانوني نتيجة الاخلال بالقواعد القانونية الواردة أما في نصوص القانون المدني أو في مصادر الالتزام المدني كالعقد، أو الفعل النافع، أو الفعل الضار، أو الإرادة المنفردة، أو نصوص قانون المخالفات المدنية أو نصوص مجلة الاحكام العدلية.

حيث أن المسؤولية المدنية تتحقق عند المساس بحقوق ومصالح الافراد في المجتمع، وبالتحديد حقوقهم المالية التي تؤثر على الذمم المالية بالزيادة والنقصان، ويترتب على تحقق المسؤولية المدنية جزاء يعرف بالجزاء المدني، ويتمثل بالتعويض المادي، أو اجبار الشخص الممتنع على تنفيذ الالتزام المدني المفروض

¹ منصور، أمجد: النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص:224.

² مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1992، ص: 300.

عليه، أو إجباره على إعادة الحال لما كانت عليه قبل انتهاك الالتزام المدني المفروض عليه، أو قيام البطلان المدني بحق التصرفات الصادرة عنه، أو فسخ العقد المدني¹.

وفي مجال جنوح الحدث فإن المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الضرر الذي تلحقه الجريمة التي ارتكبها الحدث بالمجني عليه أو أسرته، وتقام دعوى تعرف بدعوى الحق المدني على ولي أمر الحدث مرتكب الجريمة، ويجيز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م للقااضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة استثناء على الأصل في كون القضاء المدني هو صاحب الاختصاص بنظر الدعاوى المدنية، حيث نص القانون على بقاء الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون بالاختصاص بالدعوى المدنية²، حيث أعطى قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم الجزائية صلاحية النظر في دعوى الحق المدني من أجل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية، فيجوز وفقاً للقانون الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة³.

وتعرف دعوى الحق المدني الملحقة بدعوى الجزائية بأنها: (دعوى تقام أمام المحكمة الجزائية لغاية طلب تعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه نتيجة الجريمة الواقعة عليه)⁴، لكن المشرع الفلسطيني أتخذ في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث موقف مغاير لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، حيث نص على عدم جواز قبول محكمة الأحداث لدعوى الحق المدني، فالمادة (63) من القرار بقانون بشأن الأحداث جردت المتضرر من الجريمة التي يرتكبها الحدث من حق إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية المنظورة أمام محكمة الأحداث، حيث اكتفت المادة (63) بجواز اتخاذ إجراء

¹ السعيد، كامل والفضل، منذر: مبادئ القانون وحقوق الانسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، 2008، ص:16.

² المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

³ عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015، ص:126.

⁴ عبد الباقي، مرجع سابق، ص:128.

الوساطة بين الطرفين، حيث تعتبر الوساطة من الاجراءات والضمانات التي فرضها القرار بقانون القيام بها بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للحدث والوساطة هي اتفاق يتعهد الحدث بموجبه تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق ومن هذه الالتزامات إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه¹، وذلك لسرعة تحقيق النتيجة في الوساطة عن اجراءات التقاضي التي من الممكن ان تأخذ فترة من الزمن.

أن مسألة عدم اختصاص محكمة الأحداث في النظر بدعوى الحق المدني تساعد على عدم تثبت الأضرار عن الهدف الرئيسي من وراء تشكيل محكمة الأحداث، فهذه المحكمة تم تشكيلها لتوفير الضمانات الكافية للحدث ليحصل على محاكمة عادلة ونزيهة، وتقصير مدة التقاضي في الملفات الجزائية للأحداث²، حيث من شأن رفع دعوى بالحق المدني أمام محكمة الأحداث إطالة أمد التقاضي أمام المحكمة وحرفها عن الوصول للغاية الأساسية التي شكلت من أجلها وهي النجاح بإصلاح الحدث وجعله إنسان صالح وسوي، وتوفير الوسائل التي تمكن من إعادة دمج مرة جديدة في المجتمع.³

المطلب الثاني: الدوافع التشريعية التي حددت التدابير على الاحداث

تتمثل الدوافع التشريعية التي حددت التدابير على الاحداث الجانحين بالجانب الدولي المتعلق بالالتزامات الدولية لدولة فلسطين أمام المجتمع الدولي، فدولة فلسطين قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989، والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1949، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذا الانضمام من قبل

¹ تنص المادة (63) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على: لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون.

² القاضي مشتاق، مرجع سابق، ص 86.

³ أبو سنينة، منى، عدالة الأحداث في ظل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث: مقال منشور على الموقع الالكتروني لدنيا الوطن، عنوان الموقع: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html> تاريخ زيارة الموقع: 2021/08/27.

دولة فلسطين رتب عليها التزاماً قانونياً يعرف بمواءمة التشريعات الداخلية الفلسطينية مع نصوص الاتفاقيات الدولية¹.

وبما أن دولة فلسطين قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 فهذا الأمر فرض عليها مواءمة التشريعات الجنائية والعادية المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين مع نصوص تلك الاتفاقية الدولية، فمفهوم المواءمة في القانون الدولي يبحث عن الآليات والإجراءات والتدابير التي يمكن من خلالها ضمان التزام الدول الموقعة والمصادقة على معاهدة دولية معينة بنود تلك المعاهدة الدولية ونصوصها في كافة الأوقات والظروف والأحوال، بحيث تضمن هذه الآليات أو الإجراءات أو التدابير استمرار عمل أطراف المعاهدة الدولية بها².

وعليه فإن موضوع التدابير التي يقررها القانون الفلسطيني على الأحداث الجانحين لمعالجة ظاهرة جنوحهم تدخل ضمن مسألة المواءمة ما بين نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبين التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، فالتدابير تتصل بمفهوم فلسفة الإصلاح سواء على الأحداث الجانحين، أو على البالغين، حيث تعد السياسة العقابية أسلوب من أساليب السياسة الجنائية إلى جانب أسلوب التجريم، وهي تستخدم جنباً إلى جنب مع سياسة التجريم لمكافحة الجرائم المختلفة، فالسياسة العقابية تشكل محور مهم من منظومة مكافحة الرسمية التي تقودها الدولة من أجل مكافحة الجرائم في المجتمع، ويتعلق مضمون هذه السياسة العقابية بما يعرف بالجزاء الجنائي بما يشمل من عقوبات³.

¹ القاضي مشتاق، مرجع سابق، ص: 87.

² الكلاب، مريد يوسف: مبادئ القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018، ص: 54.

³ جلال، محمود طه: مرجع سابق، ص: 81.

وبالنسبة للتدابير الخاصة بالأحداث، ويرأى الباحث فإن الأسباب التي تجعل عملية الموامة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، هي الدافع الذي قاد المشرع الفلسطيني من أجل تبني التدابير الحالية المنصوص عليها في القرار بقانون كتدابير تفرض على الاحداث:

أ. ظهور مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لسريان القانون، وهو أحد المبادئ القانونية العالمية، والتي ولدت من دراسات وأفكار المفكرين الغربيين الذين دعوا إلى إنشاء دول قائمة على الايمان بحقوق الإنسان والحريات العامة بحيث تعمل على حمايتها من أي اعتداء قد يمس بها، وهذا يتحقق بالضرورة من خلال نظم قانونية تحمي المجتمع من الظواهر الاجرامية وفي ذات الوقت تراعي تلك الحقوق والحريات للأفراد داخل المجتمع.

ب. الدور المؤثر للمعاهدات الدولية في إعطاء قضايا حقوق الانسان ككل بما في ذلك قضية معالجة جنوح الاحداث أهمية وقيمة اجتماعية وإنسانية وتربوية ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تم التأكيد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية¹، كما حظر اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه²، وأكد على حق الإنسان في أن تتظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحيدة بشكل علني للفصل فيها³، كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتم إدانة أي إنسان نتيجة عمل أو امتناعه عن القيام به ما دام هذا العمل لا يعتبر جريمة وفق القانون الوطني وقت القيام به⁴، وبالتالي أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على السياسات التشريعية للدول والتي حرصت على المعالجة التشريعية للجرائم بأسلوب يتلاءم مع مسألة حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها.

¹ المادة (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

² المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

³ المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

⁴ المادة (11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وكل ذلك أدى لتطور المعالجة التشريعية الخاصة بجنوح الاحداث، بحيث تتناسب مع حقوقهم كأطفال خصوصاً في ظل توقيع دولة فلسطين عام 2014 على اتفاقية الطفل الدولية لسنة 1989، حيث أن مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989، خلقت التزاماً رئيسياً على السلطة التشريعية في دولة فلسطين فيما يتعلق بتطوير السياسة العقابية الخاصة بالاحداث الجانحين (التدابير العقابية التي يفرضها القانون على الاحداث الجانحين عند ثبوت ارتكابهم للجرائم)، ونفس الالتزام بتطوير السياسة العقابية فرض على السلطة التشريعية في دولة فلسطين عند مصادقة الدولة على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الصادرة سنة 1990، وقواعد بكين النموذجية الصادرة سنة 1985.

ج. الظروف السياسية والتي أدت إلى تشكيل قاعدة دستورية عليا مثلت التزاماً من قبل الدولة بالمواثيق و المعاهدات الدولية، بحيث أن المعالجة التشريعية لجنوح الاحداث تعكس مدى حضارة الدولة وتقيدتها بالمواثيق الدولية واحترامها لحقوق الانسان بحيث لا يتم تجريم سلوكيات وتصرفات الأفراد بشكل تعسفي أو انتقائي، وإنما يتم وفق أسس قانونية وتشريعية محددة¹.

د. الغايات الرئيسية للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، تحقيق المصلحى الفضلى للحدث، حيث يسعى هذا القانون الى اصلاح و تأهيل الاحداث الجانحين من أجل الارتقاء بالطفولة في فلسطين، وإعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وحماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة، وإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة.

¹ جلال، محمود طه: مرجع سابق، ص:86.

فتم صياغة التدابير الواردة في القرار بقانون احقاقاً لتلك الغايات ووصولاً إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، بحيث أن المشرع الفلسطيني قد راعى عملية المواءمة بين اتفاقية الطفل الدولية وبين القرار بقانون عند صياغته لتلك التدابير لضمان، إيجاد تدابير تراعي حاجات الحدث الجانح العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.¹

فمواءمة نصوص اتفاقية الطفل الدولية مع نصوص القرار بقانون يوفر تدابير تراعي في جميع الظروف أولوية منح الحدث الجانح الحماية والرعاية والإغاثة، وكفالة جميع حقوقه في كافة الحالات²، بحيث تكون تدابير عقابية تسعى لحماية الحدث ورعايته وصون جميع حقوقه وليست تدابير انتقام أو إيلاء أو زجر قاسي للحدث الجانح.³

هـ. تحقيق العدالة الإصلاحية في مجال جنوح الأحداث حيث أن العدالة الإصلاحية هي مكملة لمنظومة عدالة الأحداث كون الأحداث فئة ضعيفة بحاجة إلى عناية خاصة بحكم مراحل تطوره العقلي والجسدي بالإضافة إلى تطور أهليتهم من مرحلة إلى أخرى.

حيث تعتبر العدالة الإصلاحية الطريق نحو توفير جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها، تلك العدالة التي تتمثل أساليبها وأساسياتها من خلال قراءة القواعد والاتفاقيات الدولية، وكذلك بالنظر إلى تجارب الدول في تطبيق هذا النهج من العدالة، لإيجاد نظام عدالة متكامل للأحداث، حيث تشمل العدالة الإصلاحية تشمل ثلاثة مستويات وهي: المستوى الوقائي، المستوى العلاجي، المستوى الترميمي، وتهدف هذه المستويات الثلاث إلى إيلاء الاعتبار الأول

¹ المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

² المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

³ المادة (47) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

لمصلحة الطفل الفضلى من خلال استراتيجيات عملية وعلمية تتطلب من القائمين المختصين في الدولة إلى اتخاذها بحيث تشمل المعاملة التفصيلية لفئة الأحداث.

ويمكن تعريف العدالة الإصلاحية للأحداث بأنها الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الايجابية، والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

بالتالي يتضح أن العدالة الإصلاحية تعد استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك، بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة¹.

ولعل ذلك يتجلى بصورة أوضح عندما يكون مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحيث تبدأ نظرية العدالة الإصلاحية من خلال النظر إلى الأسباب التي تدفع المجتمع إلى اعتبار بعض السلوكيات إجرامية وتقوم الحكومات بذلك لمنع إلحاق الضرر بالصالح العام والشخص الذي يرتكب أي جرم يلحق الضرر والأذى بالمجتمع وبالأفراد.

وتعتبر كذلك نهج للعدالة يركز على احتياجات كل من الضحايا والجناة، بالإضافة إلى توفير الأمن للمجتمع، فبدلاً من ارتكازه على مبادئ العدالة التقليدية ومعاقبة الجاني، فإنها تعمل على توفير بيئة إصلاحية يتم فيها تشجيع المخالفين على تحمل مسؤولية أخطائهم، وقيام الضحايا بدور فعال، بحيث تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من أمن المجتمع².

¹ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، ص56.

² القاضي، محمد مصباح: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص:71.

كما يراعي مفهوم العدالة الإصلاحية في مجال جنوح الأحداث عدة اتجاهات كالاتجاه الإنساني الأخلاقي الذي يهدف إلى تحقيق مطلب العزل التام بين الأحداث الجانحين والبالغين، وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج المشروعة، والاتجاه المهني الواقعي الذي يعنى بتقديم الخدمات المهنية في حقول معاملة الأحداث الجانحين وذلك في إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية أو الرعاية اللاحقة التي تهدف للإصلاح مثل : المراقبة القضائية، التأهيل المهني والمدرسي والديني والأخلاقي، والخدمات الاجتماعية، والعلاج النفسي والعقلي الفردي والجماعي، ونظام الشرطة المتخصصة بالأحداث والنيابة العامة وغير ذلك من المؤسسات الأخرى، والاتجاه العلمي من خلال بلورة القاعدة النظرية العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسة واللاحقة بالنسبة للأحداث الجانحين، الأمر الذي يتطلب عند الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث دراسة أسباب ظاهرة الجنوح دراسة علمية¹.

كذلك هناك نموذج مقابل للعدالة الإصلاحية و هو العدالة التصالحية وهي عملية يتم فيها إشراك من لهم مصلحة في جريمة محددة، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة، وذلك من أجل ضمان الحقوق لجميع الأطراف.

وقد حدد الفقه الجنائي أربعة مبادئ أساسية للعدالة التصالحية وهي: الجريمة هي انتهاك للعلاقات والمجتمع، الانتهاكات تنشأ التزامات، إشراك أفراد المجتمع والجناة والضحايا في عملية العدالة وذلك لضمان إصلاح الأضرار، المحور الرئيسي في العملية التصالحية هي احتياجات الضحايا ومسؤولية الجناة لإصلاح الضرر².

فالعدالة التصالحية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة اندماج الحدث المخالف للقانون إلى المجتمع، وحتى تكون العدالة إصلاحية بالفعل يجب أن يلعب المجتمع والضحية والحدث الجانح أدوراً فاعلة.

¹ المشهداني، مرجع سابق، ص:58.

² الحوفي، أسامة شوقي: السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص66.

وهناك نماذج تطبق بها العدالة التصالحية في مجال معالجة جنوح الاحداث يتم من خلالها تطبيق برنامج العدالة التصالحية وهي¹:

- برامج الصلح/ الوساطة بين الحدث والضحية: حيث يتم استخدام الوطاء للجمع بين الاحداث والضحايا لمناقشة الجريمة، وما تبعها، والخطوات اللازمة لتصويب الوضع.
- برامج الاجتماعات العائلية: وهي شبيهة بالصلح/ الوساطة بين الحدث والضحية، ولكنها تختلف من حيث أنها لا تعمل على إشراك الضحية والمعتدي فحسب، بل تفسح المجال لمشاركة أسرة كل من الضحية والحدث.

وتقوم إجراءات العملية التصالحية على فكرتين أساسيتين، أولهما إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إصلاح الضرر، ففكرة التعويض واحتواء الحدث هي إحدى ركائز هذا النظام، بحيث يصبح الحدث مرتكب المخالفة القانونية هنا مسؤولاً مباشرة، والثانية احتضان المجتمع للطفل من خلال إعادة العلاقة مع المجتمع².

ويشير الباحث كذلك إلى دور المدارس الجنائية الفقهية التي تناولت مسألة علاج ظاهرة الجريمة والعقوبات والتدابير المفروضة عليها وفق الآتي:

المدرسة الأولى: مدرسة السياسة الجنائية التقليدية

جاءت هذه المدرسة كنوع من الاجتهاد الفقه لفحص مدى فاعلية العقوبات المعتمدة من قبل الدولة على المدانين بارتكاب الجرائم، حيث كانت تلك العقوبات تتسم بالقسوة والتعسف ويتم اقرارها بصورة تعسفية، حيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين

¹ المشهداني، مرجع سابق، ص:73.

² الحوفي، أسامة شوقي، مرجع سابق، ص:68.

مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار قانون العصر، فجأت هذه المدرسة التقليدية لمعالجة هذا الأمر¹.

فأمام هذا الوضع الوحشي للنظام الجنائي السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو ومنتسكيو لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا صاحب كتاب " في الجرائم والعقوبات" التي تضمن أفكارا تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية حيث يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد بكاريا أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر بكاريا في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم.

وقد كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى يتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.

¹ صغير، سعداوي، محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص:54.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة، وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم¹.

المدرسة الثانية: المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لسد النقص في المدرسة التقليدية والإتيان بأفكار جديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتداد للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي، إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تقاديا للعيوب والنقص الذي تعرضت له.

صحيح أن هذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال حرية الاختيار فإن هذه المدرسة اعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص، وبناء على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة وتنقص بقدر نقص الحرية، وتفاوت حرية الاختيار يقابله المتفاوت في شدة العقوبة تبعاً لمقدار حرية الاختيار تحقيقاً للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية².

ولم تقف المدرسة التقليدي عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها " كانت " لأن حرية الفرد تقف عندما تمس بحرية الآخرين.

¹ صغير، سداوي محمد، مرجع سابق، ص: 57.

² الدراجي، غازي حنون خلف: نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة: مجموعة أبحاث جنائية معمقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 49.

والجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا يزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع، وقد كان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي وبالتالي التأثير على مسار السياسة الجنائية.

فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تدون بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتباراً بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجهولة الهوية، وبمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية.

وبالرغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية، إلا أنها لم تخلوا من مأخذ وغيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن¹.

المدرسة الثالثة: المدرسة الوضعية

إن الخط العلمي للسياسة الجنائية الوضعية أخذ طريقه بفضل الأعمال الجلييلة التي قام بها ثلاثة من رجال ايطاليا وهم سزاري لومبروزو صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876، وانريكو فيري صاحب كتاب

¹ صغير، مرجع سابق، ص:59.

السوسيولوجيا الجنائية سنة 1881، فمثلاً لومبروزو من خلال كتابه السابق صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة وتحديد تدابير الملائمة لكل صنف منها على النحو التالي¹:

المجرم بالميلاد أو بالطبيعة هو مجرم بشع ذو طبيعة خاصة عن الآخرين غير مبال بالمسؤولية، يتخذ في مواجهته تدبير استثنائي = الإعدام، النفي، الإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته.

والمجرم المجنون وهو الذي لا يفرق بين الخير والشر ولا يميز طبيعة أعماله ونتائجها نتيجة لانعدام إدراكه، هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.

والمجرم المعتاد هو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح بالنسبة إليه شيء معتاد يستطيع القيام به في أي وقت، ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد.

والمجرم بالعاطفة وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، وهو سريع الندم وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار، ويتخذ في حقه تدبير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة.

والمجرم بالصدفة وهو إنسان خال من رواسب إجرامية وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة، ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية.

أما فيري في نظره الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية العضوية والنفسية وأخرى خارجية اجتماعية اقتصادية مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه وتتميز نظريته بأمرين: اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام، تأكيد على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية والأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هاته العوامل تكون مجتمعة.

¹ المشهداني، محمد أحمد، مرجع سابق، ص:76.

أما جروفالو يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية وهو يميز بين الجريمة الطبيعية والمصطنعة، وعلى ضوء هذا التمييز اعتبر أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الطبيعية، والذي يقوم بسلوك أخلاقي ضار الذي ينضر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل والإنسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية، وقد اقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة، وينادى بضرورة التمييز المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة¹.

المدرسة الرابعة: مدرسة الدفاع الاجتماعي

نشأت هذه المدرسة سنة 1945 وتهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم. فظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين، وقد ظهر من خلال المناقشات والمؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسيين في الدفاع الاجتماعي: جرماتيكيا، ومارك أنسل.

أ. اتجاه جرماتيكيا

نادى بإبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي، بهدف القضاء على فكرة الجريمة والجانح، والمسؤولية والعقوبة، وهذه الأفكار القديمة يراد استبدالها بأفكار أخرى: وهي المناهضة للمجتمع، والذاتية، والتدابير العلاجية والوقائية.

فمذهب جرماتيكيا يتضمن تغييرا كليا في نظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والنظام العقابي، وعلى هذا الأساس فجرماتيكيا أنكر حق الدولة في العقاب وأكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي، فإنكار حق الدولة في العقاب يعني تسلط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي انشأ الدولة، وبما أن الإنسان هو

¹ الفار، عبد القادر: أصول علم الاجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 39.

حر اجتماعي بطبعه وبذلك لا مجال لاعتراف بالجريمة و المسؤولية الجنائية، ودعا جرماتيكاً إلى إصلاح الشخص المناهض للمجتمع من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته.

فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف وأن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية، وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وإنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح والتأهيل، ويجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعياً يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحدي التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه والذي يتلائم وتلك الشخصية¹.

ب. اتجاه مارك انسل

يمثل اتجاه مارك انسل الاتجاه الثاني في المدرسة، وبالنسبة للسياسة التي اعتمدها مارك انسل فإنه يلتقي مع جرماتيكاً في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم وخاصة الحد، وإن الطابع الإنساني ومراعاة أدمية المجرم وكرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير، ورغم ذلك فإن مارك انسل لا يتفق مع جرماتيكاً في إلغاء قانون العقوبات والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، فمارك انسل يبقى على قانون العقوبات والمجرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية، ويقول مارك انسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول والمخدرات ووضع سياسة للرعاية والمساعدة الاجتماعية للأفراد.

وأن اتخاذ التدابير الاحترازية يراعي فيه العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي ساهمة في قيام المجرم بالوصول إلى الجريمة، ويجب أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية وحماية للحقوق وضمناً للحريات الفردية، لأن هدف التدابير التأهيل والإصلاح، ويتم تأهيل المجرم وإصلاحه بإحدى المهن أو

¹ الفار، عبد القادر: مرجع سابق، ص:42.

تتقيفه أو علاجه إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه إنكار تحقيق العدالة و الردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية¹.

ويشير الباحث الى المقارنة بين العدالة الاصلاحية والعدالة التقليدية وفق الآتي:

أ. تقع الجريمة وفقاً للعدالة التصالحية (الاصلاحية) على الضحية والمجتمع (المجني عليه الغير مباشر) بينما تقع وفقاً للعدالة التقليدية اعتداء على القانون لتكون ان الجريمة وقعة بمجرد مخالفة الجاني نصوص القانون.

ب. الية حل الفعل المرتكب من الجاني يكون في العدالة الاصلاحية بأشراك كافة الاطراف في العدالة التصالحية في حل النزاع (الحدث والضحية واسرتها والمجتمع) ليكون ان المجتمع وكافة الفئات مسؤولين عن حل هذه النزاع او الفعل الغير مرغوب فيه المرتكب من الجاني، بينما يقتصر حل النزاع المرتكب من الجاني على العاملين في الاجهزة العدلية في العدالة التقليدية.

ج. تركز العدالة الاصلاحية على كيفية اصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه والمجتمع والحدث ايضاً وكيفية منعه مستقبلاً، بينما العدالة التقليدية التي لا تهتم الى في كيفية ايقاع العقوبة على مرتكب الفعل حيث تقوم في معالجة الفعل المرتكب من خلال ايقاع العقوبة فقط.

ويشير الباحث الى انه يجب النظر الى العدالة التصالحية في قضايا الاحداث نموذجاً يتم تطبيقه على قضايا المسجلة على الاحداث لكون ان الهدف دائماً هو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث والتي لا تكون الا من خلال العدالة الاصلاحية لما فيها من تأثير على الحدث المرتكب الفعل وعلى الضحية وعلى المجتمع، وعلى رغم من وجود الوساطة في قانون الاحداث رقم 4 لسنة 2016 التي تعرض من قبل شرطة الاحداث او النيابة الاحداث لا انها لا تحقق الهدف الاساسي من تحقيق المصلحة الفضلى للحدث واعدة دمجها في المجتمع لكونها تفرض من اشخاص معينين من قبل الدولة لعرض هذه الوساطة.

¹ المشهداني، مرجع السابق، ص:78.

المطلب الثالث: الشروط القانونية لفرض التدابير على الاحداث الجانحين

يتحدث الباحث في هذا المطلب عن الشروط القانونية لفرض التدابير على الاحداث الجانحين، هذه الشروط تتعلق بالإجراءات القانونية التي تتبع منذ ارتكاب الحدث للجريمة حتى اصدار التدبير المناسب بحقه، وفي هذا المطلب سيتم استعراض مراحل محاكمة الحدث والتطرق لموضوع الصحة القانونية لأي تدبير يفرض على الحدث الجانح للتأكد من أن التدابير المنصوص عليها في مواد القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 تطبق على أرض الواقع وليست مجرد نصوص جامدة، والشروط القانونية لفرض التدابير على الاحداث الجانحين، فإن تلك الشروط تدور حول ثلاثة محور هما: المحور الاول وهو اخضاع الاحداث الضمانات المحاكمة العادلة والمحور الثاني وجود حكم قضائي ينص على فرض التدبير على الحدث الجانح، والمحور الثالث اختصاص الهيئة القضائية مصدره التدبير على الحدث الجانح بالبت في ملفات جنوح الاحداث ابتداءً، ويعالج الباحث هذه وفق الآتي:

الشرط الأول: اخضاع للأحداث لضمانات المحاكمة العادلة

حرص القانون الفلسطيني على أن تتم محاكمة الأحداث أمام القضاء الفلسطيني بشكل مغاير للصورة التي تتم بها محاكمة المتهمين البالغين أمام القضاء الفلسطيني، وذلك بشكل يضمن تجنيب الأحداث الجانحين تلك الاجراءات المعقدة في التقاضي بحيث تمتاز محاكمتهم بإجراءات واضحة وسهلة وبسيطة، بحيث تراعي تلك الجلسات الجوانب التربوية والإنسانية الخاصة بالأحداث الجانحين، وكذلك تراعي الغاية الرئيسية من قضاء الأحداث وهي تعزيز الدور الوقائي لهذا القضاء في وقاية الأحداث الجانحين من ارتكاب الجرائم في المستقبل، وتمكين محكمة الأحداث من التعرف على طبيعة وجوانب شخصية الحدث الجانح المائل أمامها بهدف تحديد ومعالجة الأسباب والعوامل التي دفعت هذا الطفل للانحراف إلى طريق الإجرام، مما يساعد في اختيار الوسيلة الأصلح لعلاج هذا الانحراف.¹

¹ مساعيد، أماني، مرجع سابق، ص78.

وتأكيداً على تقدير المشرع الفلسطيني لأهمية وحجم تأثير مرحلة المحاكمة النهائية على الحدث الجانح فقد أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تجعلها تتصف بالنزاهة والشفافية والعدالة بما يصون ويكفل المصلحة الفضلى للحدث الجانح والحقوق المكفولة له كطفل فلسطيني¹، ومن تلك الضمانات الواردة في القانون الفلسطيني التالي:

أولاً: السرية في محاكمة الأحداث

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الساري في فلسطين نجده بين أن المحاكمة تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، فالأصل العام في المحاكمات الجزائية وفقاً للقانون هو علانية المحاكمة والاستثناء هو سرية المحاكمة²، وذلك لغرض إتاحة المجال أمام أفراد الشعب لممارسة دور رقابي على عمل المحاكم في الدولة وفحص مدى احترامها وتطبيقها لنصوص القوانين الجزائية، مما يولد نوع من الثقة في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وبالتالي القبول بها³، لكن نهج المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 قد جاء مخالفاً لنهجه الذي اتبعه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث بين في القرار بقانون أن جلسات محاكمة الأحداث الجانحين تتعقد بصورة سرية تحت طائلة البطلان في انعقادها بصورة علنية، وبحضور متولي أمر الحدث الجانح ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحامي الحدث الجانح، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص⁴، حيث اعتبر المشرع الفلسطيني أن الملفات الخاصة بالأحداث هي ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، حيث تساعد هذه السرية في الملفات والجلسات الخاصة بالأحداث على ضمان عدم نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته،

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص90.

² ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

³ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص361.

⁴ ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (1) المادة(30) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وضمان عدم نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر¹، أما النطق بالحكم على الحدث الجانح فأجاز القرار بقانون أن يكون بجلسة علنية ولكن وفقاً لآلية قانونية محددة تتمثل في عدم ذكر سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه²، لكن الباحث يعارض هذا التوجه لدى المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بعلانية جلسة النطق بالحكم لتعارضها مع سرية جلسات المحاكمة وعدم وجود غاية أو مبرر قانوني لجعل جلسة النطق بالحكم جلسة علانية.

ويشير الباحث إلى أن قانون إصلاح الأحداث الأردني الملغى نص هو الآخر على السرية في محاكمة الأحداث وذلك بهدف الحفاظ على شخصية الحدث وعدم كشف النقاب عن أسراره وأحواله العائلية، حيث بين المشرع الأردني في قانون الأحداث أنه لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث باستثناء مراقبي السلوك والوالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها، كما حظر المشرع الأردني القيام بنشر اسم الحدث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو صورته أو أي شيء قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة، وفرض غرامة على المخالفين لهذا الحظر تقدر بـ 25 دينار³.

ثانياً: الاستعجال في البت بقضايا الأحداث

حيث اعتبر المشرع الفلسطيني أن قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة وذلك بالقول "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة"⁴، وبذلك سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع الأردني الذي اعتبر في قانون الأحداث الملغى أن قضايا الأحداث هي من القضايا المستعجلة، والغاية من وسم قضايا الأحداث بصفة الاستعجال هي حماية الحدث الجانح من التأثيرات السلبية لإطالة أمد التقاضي على الروح

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص 92.

² ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (8) المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

³ عبد الرحمن، محمد، مرجع سابق، ص 107.

⁴ ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (8) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

المعنوية للحدث، وعلى صحته النفسية، وكذلك الحفاظ على سمعة الحدث وحياته الخاصة وشخصيته ومصالحته الفضلى.¹

يلاحظ الباحث بحكم عمله كمحامي مزاول أمام المحاكم النظامية الفلسطينية أن الواقع العملي يختلف بعض الشيء عن الواقع النظري الموجود في نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 نظراً لوجود بعض العراقيل التي تؤثر على سرعة الاستعجال في نظر قضايا الأحداث أمام المحاكم، كقلة الخبرة والتخصص لدى محاكم الأحداث في فلسطين بخصوص المعالجة القانونية السليمة لجنوح الأحداث، وعدم وجود استقلالية تامة لمحاكم الأحداث ضمن مرفق القضاء في فلسطين، ووجود حالات يتم فيها توقيف الحدث لفترات طويلة دون محاكمة مما يحرم الحدث من حقه في النظر بقضايه على وجه السرعة، كما ان اتساع الفجوة بين القضايا المدورة والقضايا المفصولة في قضاء الأحداث تعتبر معيقاً آخر من معوقات الاستعجال في الفصل بملفات الأحداث.

ثالثاً: عدم تطبيق نظام الأسبقيات القضائية على الأحداث المحكومين

حظر المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية، كما استثنى القرار بقانون الأحداث المحكومين من أحكام العود أو التكرار، بالإضافة لذلك نص القرار بقانون على عدم تسجيل الأحكام الصادرة بحق الأحداث بالسجل العدلي في وزارة العدل الفلسطينية، واستثناهم أيضاً من سريان العقوبات التكميلية والتبعية بحقهم²، حيث تساعد كل الأمور السابقة الحدث على الاندماج من جديد في المجتمع كونها تساعد في نسيان مرحلة الانحراف والجريمة، وتحميه من التشهير به في المجتمع أو عدم

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص94.

² ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (11) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

تقبل أفراد المجتمع له، وكذلك تساعد في احترام الحياة الخاصة للحدث، وكل ذلك ينصب في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث.¹

رابعاً: وجود محامي للحدث الجانح يمثله أمام هيئة المحكمة

يعتبر السماح للحدث بتقديم دفوعه أمام المحكمة من الحقوق الراسخة له في قضاء الأحداث، حيث يعد حصول الحدث على المساعدة القانونية المناسبة من أهم الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ونزيهة، حيث بين القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أن المحكمة لها بعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات ووجود أدلة بحق الحدث أن تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك، وللتأكيد على حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على وجوب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وفي حالة عدم قيام متولي أمر الحدث بتوكيل محامي له تقوم النيابة أو المحكمة بندب محامي للحدث على نفقتها، حيث اعتبر القرار بقانون أن وجود محامي يمثل الحدث هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته وإلا فإن البطلان يكون مصير المحاكمة الجارية بحق الحدث، فوجود محامي للحدث هو شكل من أشكال الرعاية القانونية التي أحاط بها المشرع الفلسطيني الأحداث الجانحين المائلين أمام القضاء، فالحدث قد لا يكون قادراً على فهم آليات تقديم بيناته الدفاعية أو كيفية الرد على بينات الإثبات المقدمة من نيابة الأحداث وتنفيذها حيث يكون المحامي هو الأقدر على ذلك، كما حق الاستعانة بمحامي يكفله القانون للبالغين وبالتالي يكون مكفولاً من باب أولى للأحداث.²

¹ علي، سارة، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص104.

² القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص95.

خامساً: البساطة واليسر في إجراءات محاكمة الأحداث

البساطة في إجراءات محاكمة الأحداث أمر تقتضيه طبيعة التكوين النفسي والعمرى للحدث الجانح حيث أن المحكمة تدرك أن المتهم المائل أمامها ما هو إلا طفل له حقوقه المكفولة بموجب المواثيق الدولية والدستور والقوانين المحلية، وهذه البساطة يجب أن تتسحب أولاً وقبل كل شيء إلى اللغة التي تستخدمها المحكمة مع الحدث حيث تقوم هيئة المحكمة بإفهام الحدث بطبيعة التهمة الموجهة إليه بشكل يضمن استيعابه لها وذلك بلغة بسيط ومفردات واضحة¹.

سادساً: عدم استخدام التوقيف بحق الحدث إلا كملاذ أخير والعمل على استبعاده بتدابير أخرى قدر

المستطاع

لقد وضح القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أنه لا يجوز توقيف الحدث إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك²، ففي حال كانت ظروف الدعوى تقتضي توقيف الحدث فيكون التوقيف لأقصر مدة ممكنة، مع التأكيد على جواز إخلاء سبيل الحدث الموقوف في حال قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة، فلمحكمة الأحداث المختصة سلطة جواريه في إخلاء سبيل الحدث إذا وجدت في الدعوى ظروف خاصة تسمح بذلك، حيث يهدف استبعاد التوقيف للحدث إلى الحد من القيود التي يفرضها على حريته وإعاقة احتياجاته، بالإضافة إلى التأثير السلبي للتوقيف على النمو المعرفي والاجتماعي والنفسي للحدث وتأثيره السلبي على أسرة الحدث³.

¹ درعاوي، داود، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص34.

² ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (7) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

³ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص96.

سابعاً: افتراض قرينة البراءة للحدث

وعلى هذا الافتراض تعامل المحكمة الحدث، فالحدث لا يكون ملزماً بإثبات براءته للمحكمة لتمتعه بقرينة البراءة والتي توفر له حصانة قانونية، وعلى سلطة الادعاء (نيابة الأحداث) أن تثبت ما ينفي وجود قرينة البراءة للحدث.¹

وفي ذلك قررت محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية وفي حكمها رقم 31 لسنة 2018 براءة المتهم الحدث عن تهمة التهديد خلافاً للمادة 354 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة، واستناداً إلى قرينة البراءة التي يتصف بها الحدث المتهم.²

ثامناً: حق الحدث في الاستعانة بمترجم

الأصل أن تجري محاكمة الأحداث الجانحين أمام المحكمة باللغة العربية لكونها اللغة الرسمية في فلسطين وكذلك اللغة التي يفهمها الأحداث الفلسطينين، وبالتالي فإن حق الاستعانة بمترجم ينسحب على الأحداث الأجانب من غير الفلسطينين أو العرب ممن لا يتقنون اللغة العربية، والذين يعيشون في داخل فلسطين ويرتكبون جريمة معينة، أو يكونون معرضين لخطر الانحراف، فهؤلاء الأحداث الأجانب لهم الحق بالاستعانة بمترجم قانوني محلف وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي وضع أنه في حال كان المتهم لا يحسن التكلم باللغة العربية، فإن رئيس المحكمة يعين له مترجماً مرخصاً، وهذا المترجم يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، ويترتب على حرمان الحدث الذي لا يفهم اللغة العربية من حق الحصول على مترجم بطلان الإجراءات القضائية المتخذة بحقه.³

¹ السلامات، ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص 87.

² موقع مقام: حكم رقم 2018/31 صادر عن محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية، عنوان الموقع: <https://maqam.najah.edu/judgments/778>

³ السلامات، ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص 89.

الشرط الثاني: وجود حكم قضائي يفرض التدبير على الحدث الجانح

هذا الشرط يعني أن التدبير على الحدث يفرض بواسطة القضاء بصفته المؤسسة الرسمية المختصة في الدولة بإقرار التدابير الواردة في القرار بقانون الاحداث الجانحين، ويفرض القضاء التدبير على الحدث الجانح من خلال حكم قضائي، ويعرف الفقه الحكم الجنائي بأنه: "كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، وذلك بصدد نزاع معروض عليها"¹، ويعرف كذلك بأنه: " كل قرار تصدره المحكمة ويكون فاصلاً في منازعة معينة سواء أكان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها وانهاؤها، ويستوي أن تكون هذه المنازعة شكلية أو موضوعية"²، وبناء على ذلك يكون الحكم الجنائي مشتملاً على عنصرين، الأول شكلي والثاني موضوعي، وهما يعينان أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية وأن يكون صادراً في خصومة جنائية.³

هذا الحكم الجزائي يأخذ تقسيمات معينة فمن حيث القوة هناك: احكام قطعية وهي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، وبحيث يكون لهذه الأحكام حجة قطعية ولا يجوز إعادة بحث ما قرره هذه الأحكام كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوطها، أو الحكم في طلب رد القضاء⁴، و أحكام غير قطعية وتسمى بالقرار القضائي السابقة على الفصل في الدعوى، فهذه القرار على عكس الأحكام السابقة؛ لا تقوم على انتهاء النزاع أو الفصل في الموضوع ولا تحسم الدعوى القائمة، بل تكمن وظيفتها في اعداد الدعوى للفصل في موضوعها امام محمة اخرى او هيئة اخرى ، ويلاحظ بأن معظم هذه الأحكام تقوم على اخراج الدعوى من حيازة المحكمة، كالحكم الصادر بعدم الاختصاص أو

¹ حسني، محمود نجيب: شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط2. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. 1988. ص879-880. بن يونس، فريدة: تنفيذ الأحكام الجنائية. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد خيضر. سكرة. الجزائر. 2013. ص10.

² حسين، حسن مصطفى: الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية "دراسة تحليلية مقارنة". ط1. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. 2018. ص25.

³ رشيد، علي: القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة". ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1974. ص131.

⁴ محمد، بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام". بدون طبعة. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2013. ص197.

بعدم القبول، لكنّها مع ذلك تبقىها مَحَلًّا للبحث والجدل والنقاش أمام محكمة أخرى ذات اختصاص أو أمام ذات المحكمة لكن بعد تصحيح ما كان فيها مُعيباً لصحتها أو لإجراءات نظرها.¹

أما حيث صدورها في مواجهة المتهم فهناك: أحكام حضورية وهي الأحكام التي تصدر في مواجهة المتهم أو من يمثله قانوناً أمام القضاء وذلك عند النطق بالحكم الجزائي، وذلك إما في نفس جلسة المحاكمة أو بعد المداولة، ولقد أوجب المشرع ضرورة حضور المتهم لجميع جلسات المحاكمة والمرافعة وأنه لا يُقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، ومع ذلك يجوز حضور وكيل المتهم ليُبدى العذر في عدم الحضور²، وأحكام غيابية وهي الأحكام التي تصدر في الدعوى دون أن يحضر الخصم جلسة أو جلسات المحاكمة والمرافعة، وحتى دون أن يتقدم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه.³

وبعد إعطاء صورة موجزة عن الحكم الجنائي من حيث المفهوم والتقسيمات الخاصة بالأحكام الجزائية، يشير الباحث إلى أن الحكم الصادر على الحدث لا يختلف من حيث التكوين عن أي حكم جزائي يصدر على متهم بالغ، فالحكم القضائي الذي ينص على فرض تدبير على الحدث يشمل الأجزاء الآتية:

الجزء الاول: ديباجة الحكم الجزائي المتضمن التدبير بحق الحدث الجانح

تأتي في مقدمة الحكم الجزائي وتشتمل على اسم المحكمة مصدرة الحكم وهي في العادة المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح تبعاً لقواعد الاختصاص المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ورقم الدعوى المقامة على الحدث الجانح، وتاريخ صدور الحكم، اسم الهيئة القضائية مصدرة الحكم على الحدث الجانح، اسم الحدث، اسم عضو نيابة الاحداث المائل في المحكمة، طبيعة التهمة الموجه للحدث

¹ الزبياري، بشرى يحيى حسين والسباعي، مجيد خضر أحمد: الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية ودستورية "دراسة مقارنة". ط1. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع. 2017. ص91.

² نصت المادة (2/291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: " لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية".

³ الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة. فلسطين: مكتبة دار الفكر. 2002. ص549-550. وقد نصت على هذه الاحكام المادة (304) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بقولها:

1- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول. يحاكم غيابياً، 2- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة التي انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلسات المحاكمة، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف.

ووصفها، موضوع الدعوى الجزائية، المادة القانونية المنطبقة على الفعل أي التكييف القانوني للفعل، حيث أن بعض بيانات الدبباجة تعتبر مهمة للحكم فلا يتصور صدور حكم يخلو منه اسم المحكمة التي أصدرته فذلك يجعله كالعدم أو خلو الحكم من تاريخه! مما يؤثر على قيمته القانونية¹.

الجزء الثاني: أسباب الحكم الجزائي المتضمن التدبير بحق الحدث الجانح

هذا الجزء يحمل تبريراً لاختيار محكمة الأحداث المختصة لتدبير معين لتحكم به على الحدث الجانح، حيث يتضمن هذا الجزء الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم قانوناً وموضوعاً، فهذه الأسانيد هي التي تدفع المحكمة للحكم بما تضمنه منطوق الحكم، وبالتالي لا يجوز أن يخلو الحكم الجزائي من أسبابه الموجبة ولا يجوز أيضاً أن يكتنف تلك الأسباب النقصان أو الغموض والا كان عرضة للبطلان، وتكمن أهمية تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بحق الأحداث الجانحين في²:

أ. زيادة الثقة بقضاء الأحداث كونها تبين قدرة القضاة في الاستخلاص والاستنتاج فيما يعرض عليهم من قضايا وملفات تتعلق بجنوح الأحداث مما يعد دلالة على أن هؤلاء القضاة مؤهلين من الناحية القانونية للتعامل بالشكل الأمثل والمناسب مع ظاهرة جنوح الأحداث، وأنه يمكنهم أن يلعبوا دوراً بالغ الأهمية في تحقيق مقاصد وغايات القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وأنهم كذلك يستطيعون أن يلتمسوا المصلحة الفضلى للحدث الجانح في اختيارهم للتدبير العقابي الذي يحكم به على الحدث الجانح.

ب. تسهيل رقابة محكمة النقض على قضاء الأحداث الذي يعد قضاء موضوع، خصوصاً في يتعلق بالرقابة على تطبيق قضاء الأحداث لنصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بالشكل الأمثل والأنسب، فتسبب الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث يعطي محكمة النقض صورة واضحة عن صيرورة العمل في هذا القضاء المتخصصة، كما أن التسبب يقيس لمحكمة

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص: 287.

² المساعيد، أماني، مرجع سابق، ص: 49.

النقض أيضاً درجة فاعلية قضاء الاحداث في تطبيق نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث على أرض الواقع بالصورة القانونية السليمة، فهذا التسبب ما هو الا بيان لفهم قضاء الاحداث لنصوص وغايات القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث، كما يتصل موضوع تسبب الحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح بمسألة الطعن بذلك الحكم الذي يتضمن التدبير العقابي فمن خلال التسبب تتضح العيوب أو الثغرات القانونية التي تعتري الحكم الجزائي المتضمن للتدبير بحق الحدث الأمر الذي يعطي عملية الطعن بالأحكام الصادرة بحق الاحداث فاعلية و قدرة على إيجاد و تجسيد نتائج قانونية فيما يتعلق بجنوح الاحداث.

الجزء الثالث: منطوق الحكم الجزائي المتضمن التدبير بحق الحدث الجانح

هذا الجزء يعد الجزء الأخير في الحكم المتضمن التدبير بحق الحدث الجانح، ويتضمن هذا الجزء ما تقرره محكمة الاحداث المختصة في الدعوى الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح، وهذا الجزء بالتحديد هو الذي يتصل بالتدابير المتعلقة بالأحداث الجانحين فمن خلال هذا الجزء يتم إقرار التدبير الذي تختاره المحكمة بعد دراسة كافة حيثيات ووقائع الملف الجزائي الخاص بالحدث الجانح، وبعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة، فمنطوق الحكم هو من يعطي التدبير الذي سيوقع على الحدث الجانح الشرعية القانونية، فبعد استنفاد طرق الطعن المقررة في القانون يصبح الحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح حائز على حجية الامر المقضي به¹، وعليه يصح التدبير الذي أقره منطوق الحكم على الحدث الجانح واجب التنفيذ من الناحية القانونية، ويشير الباحث إلى أن منطوق الحكم لكونه يتضمن التدبير على الحدث الجانح فهو يؤثر على المركز القانوني للحدث الجانح، بمعنى أن هذا الجزء من الحكم (منطوق الحكم) هو الوسيلة التي تجعل أي تدبير قادراً على المساس بالمركز القانوني للحدث الجانح لأنه بواسطة منطوق الحكم يتم ادانة الحدث الجانح بارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها امام القانون، وبالتالي يعد منطوق الحكم الجزائي الجزء الأهم في الحكم الجزائي المتعلق بالحدث، حيث يترتب على خلو الحكم الجزائي من منطوقه انعدام

¹ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص:94.

الحكم كونه يؤثر على المركز القانوني للحدث كما اسلف الباحث، ويشترط في صحة منطوق الحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح: العلنية في تلاوته، وعدم التناقض بينه وبين الاسباب التي بني عليها، وفصله في جميع الطلبات المقدمة لمحكمة الاحداث المختصة¹.

ولا بد من أن يتوافر في الأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي تكون واجبة التنفيذ مجموعة من المتطلبات حتى يعتد بالحكم الجزائي المتضمن للتدبير، حيث تكون هذه المتطلبات ضرورية لتنفيذ التدبير المقرر على الحدث الجانح بسهولة، وهذه المتطلبات تنقسم إلى متطلبات عامة تتعلق بالحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح بصفته حكم قضائي، ومتطلبات خاصة تتعلق بالحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح بصفته حكماً قضائياً متعلق بالأحداث، وسيحدث الباحث عن هذه المتطلبات العامة والخاصة المتعلقة بالحكم الجزائي الصادر على الحدث الجانح وفق الآتي:

أ. المتطلبات العامة في الاحكام الجزائية الصادرة على الاحداث الجانحين

هذه المتطلبات يجب توافرها في أي حكم قضائي سواء كان هذا الحكم يتعلق بأحداث جانحين أو كان هذا الحكم يتعلق بأشخاص بالغين، ومن هذه المتطلبات أن يكون الحكم الجزائي المتضمن التدبير على الحدث الجانح مكتسباً لدرجة القطعية وحائزاً على حجية الأمر المقضي به، ففوة الأمر المقضي به هي القوة التي تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائياً، أي لا يجوز التشكيك بصحته القانونية أو الطعن به بأي طريق من طرق الطعن العادية، وهو يكون كذلك اذا كان غير قابل للاستئناف أو الطعن بالنقض، أي تم بشأنه

¹ عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص: 288.

استنفاد كافة طرق الطعن العادية وغير العادية¹، كذلك صدور الحكم من المحكمة ذات الاختصاص حيث تتحدد المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث من خلال هيئة أو أكثر تنشأ في دائرة كل محكمة تتولى النظر بالقضايا الخاصة بالأحداث، فالأصل أن يصدر الحكم من هذه الهيئة أو المحكمة ليكون

¹ من طرق الطعن العادية : أ- الاعتراض، حيث نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق " والتي تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 29 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 لتصبح تعدل المادة (314) من القانون الاصيلي لتصبح على النحو التالي فيما عدا حالة المتهم الفار من وجه العدالة، للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه الحكم.

. ب- الاستئناف: وهو الطريق الذي نصت عليه المواد (323) 1. يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها استئنافية. ب. إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف. تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها. والتي تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 30 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 لتصبح تعدل

عدل البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (323) من القانون الاصيلي، ليصبح على النحو الآتي:

1 إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وتنظر محكمة

البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئناف بمقتضى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً، إلا إذا أمرت بخالف ذلك، أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك، ويكون حكمها قطعياً، ويجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي المنصوص عليه في الباب المتعلق بالاعتراض على الأحكام الغيابية.

ومن طرق الطعن غير العادية : أ- النقض: حيث نصت المادة (346) من ذات القانون على : " تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجرح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " والتي تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 39 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 لتصبح تعدل المادة (346) من القانون الاصيلي لتصبح على النحو التالي: يقبل الطعن بطريق النقض: 1 جميع الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف 2. الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق النقض.

ب- اعادة المحاكمة : وهو ما نصت عليه المادة (377) بقولها: " يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسب الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال التالية : "ج- النقض بامر خطي جاء في المادة 375 : لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالاستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار والتي تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 40 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 لتصبح عدل المادة (375) من القانون الاصيلي، لتصبح على النحو التالي: 1 لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدر حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، على أن يقدم ملف الدعوى إلى محكمة النقض مرفقاً بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو الحكم أو نقض الحكم أو القرار 2. يحق للنائب العام إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، أن يطعن بالنقض

في الاحكام والقرارات القطعية في القضايا الجنحية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

الحكم قابلاً للتنفيذ¹، وأخيراً أن يصدر الحكم بعد المداولة وهذا يعني أن يقوم القضاة اللذين تولوا النظر في الدعوى بتعيين جلسة تسمى بـجلسة المداولة وذلك بقيامهم بـقفل باب الترافع ورفع القضية للمداولة ضمن هذه الجلسة حيث يصدر حكمهم بعد جلسة المداولة هذه، بحيث تكون هذه الجلسة واجبة اذا كان القضاة المشكّلة منهم المحكمة متعددين، حيث انه بعد اختتام المحاكمة تختلي هيئة المحكمة في غرفة المداولة وتصدر حكمها في ذات اليوم او في يوم اخر تعينه المحكمة للنطق بالحكم²، وذلك بحيث أن صدور الحكم بعد المداولة يعد من النظام العام، وبالتالي يجب أن يكون هؤلاء القضاة قد قاموا بالاطلاع على جميع اجراءات الدعوى من البداية، فاذا تبين أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فإن الحكم عندئذ يكون باطلاً، واذا تغير أحد القضاة اللذين سمعوا المرافعة مثل الوفاة أو الانتقال أو فقدان الصفة وغيرها؛ وجب في هذه الحالة اعادة فتح باب المرافعة لإعادة الاجراءات أمام الهيئة القضائية الجديدة،³

وهنا يجب الاشارة الى طريقة من طرق الطعن الغير عادية والتي تكون بعد ان اصبح الحكم بات ونهائي والتي اعطت الحق لنائب العام أن يقرر إحالة المتهم بلائحة اتهام جديدة في الجرح وبقرار اتهام ولائحة اتهام جديدة لمحاكمته عن نتيجة تقاوم الفعل الجرمي من جنحة الى جناية مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ في احتساب العقوبة⁴.

¹ المادة (1/24) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² نظر المادة 21 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 (بعد اختتام المحكمة تختلي هيئة المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح امامها من بيانات وادعاءات وتضع حكمها بالإجماع لو بالأغلبية، فيما عدا عقوبة الاعدام فتكون بإجماع الآراء، وتصدر حكمها في ذات اليوم او في يوم اخر تعينه المحكمة للنطق بالحكم).

³ سالم، محمد عبد المنعم: مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة. ط1. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 1991. ص18.

⁴ انظر المادة 11 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 المعدل للمادة 155، فأصبحت تنص على: 1: مع عدم الإخلال بالمادة 149، للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل. 2: إذا كان الفعل يشكل جنحة وتقاومت نتيجته، وبقي في حدود الجنحة يجوز للنائب العامة تقديم لائحة اتهام معدلة، إذا كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام المحكمة ولم يصدر حكم بات بها، وتتقدم بلائحة اتهام جديدة بتقاوم نتائج الفعل إذا أصبح الحكم باتا بها، وتراعى أحكام قانون العقوبات النافذ في تقاوم نتيجة الفعل الجرمي. 3. إذا تقاومت نتيجة الفعل الجرمي، سواء من جنحة إلى جناية أو من جناية إلى جنحة أخرى، يتقدم النائب العام بقرار اتهام جديد ويتم تعديل لائحة الاتهام وفقاً له، إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام المحكمة، وإن كانت قد فصلت بحكم بات، فللنائب العام أن يقرر إحالة المتهم بقرار اتهام ولائحة اتهام جديدة لمحاكمته عن نتيجة تقاوم الفعل الجرمي مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ في احتساب العقوبة.

ب. المتطلبات الخاصة في الاحكام الجزائية الصادرة على الاحداث الجانحين

هذه المتطلبات يجب توافرها في أي حكم قضائي يتعلق بأحداث جانحين حصراً، وبالتالي تستثنى الاحكام القضائية المتعلقة بالأشخاص البالغين من تلك المتطلبات، ومن هذه المتطلبات أن يجب أن يتم تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث تحت اشراف قاضي المحكمة ذات الاختصاص ويعني ذلك أن يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الحدث تحت اشراف قاضي المحكمة المختصة بالتنفيذ، حيث يتولى هذا القاضي بشكل خاص التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل¹، وأن يتولى مرشد حماية الطفولة الاشراف على تنفيذ الأحكام أو التدابير العقابية الصادرة بحق الحدث وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم وللقائمين على تربيتهم وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه، وغيرها من الأمور الشخصية الخاصة بالأحداث²، وأن يتم تنفيذ الاحكام الصادر بحق الحدث تحت اشراف نيابة الأحداث حيث يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث، ويكون تنفيذ التدابير السالبة للحرية المحكوم بها على الحدث في دور الرعاية الاجتماعية³، واخيراً انشاء ملف تنفيذي لكل حدث تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات

¹ صديق، عادل: جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996. بدون طبعة. القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة، مرجع سابق. 1997. ص170-171. عبد اللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. بدون طبعة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2008. ص76 وما بعدها. ماضي، حمد بن محمد: القضاء في جرائم الأحداث "دراسة تطبيقية لبعض الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض". ط1. الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية للنشر والتوزيع. 2000. ص245

² تنص المادة (48) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: "1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل (3) أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه، 2. للمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو يطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون، 3. على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعما يستجد على سلوك الحدث".

³ المادة (49) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث.¹

الشرط الثالث: صدور التدبير عن قضاء متخصص

وهذا الشرط يقتضي أن يصدر التدبير على الحدث بواسطة هيئة قضائية مختصة، وبالتالي فهو يشير إلى صدور التدبير عن محكمة احداث، حيث أنه بالرجوع إلى القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 نجد المشرع الفلسطيني قد نص على تعريف المحكمة المختصة بالنظر بقضايا جنوح الاحداث بالإشارة الى أن كلمة المحكمة الواردة في القرار بقانون تدل على المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، كذلك أشار المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بخصوص تشكيل محكمة الاحداث المختصة إلى أنه: تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث....، يجوز أن تتعد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية².

فهذا الشرط يعني أن ينشئ مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني قضاءً متخصصاً في نظر قضايا جنوح الاحداث، وهو شرط مهم للغاية برأي الباحث فيما يتعلق بالتعامل مع ظاهرة جنوح الاحداث، فالقضاء هو مرفق وطني عام يمثل سيادة الدولة على مواطنيها، كما يمثل ثقة المواطنين في دولتهم، فالقضاء هو عرين الحق وسيف العدالة ورمز العدل من خلاله تحمي الدولة مصالح وحقوق المواطنين فهو يقف كجدار يحمي أمن المجتمع من الفوضى والجريمة وانتزاع الحقوق باليد، ويصون حقوق أفراد المجتمع ويحافظ عليها من أي اعتداء³، وبالتالي فإن القضاء يكتسب أهمية كبيرة في حماية أمن المجتمع واستقراره، مما يعني أن وجود قضاء متخصص في معالجة ظاهرة اجتماعية خطيرة كظاهرة جنوح الاحداث هو أمر ضروري، حيث يعد وجود قضاء احاث ضمن الجهاز القضائي الفلسطيني تطور كبير في عمل المحاكم النظامية الجزائية، وذلك لمواجهة حجم الاكتظاظ الكبير في الملفات الجزائية الذي تشهده المحاكم النظامية

¹ المادة (50) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² المادة (24) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

³ الأشقر، أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 40.

الجزائية الفلسطينية، وأيضاً للنهوض بواقع القضاء الفلسطيني وتطويره وتنظيمه بدرجة عالية سعياً لحماية الحقوق والمصالح والحريات العامة، حيث يحقق وجود قضاء الاحداث كقضاء جزائي متخصص عدة فوائد في التعامل مع ظاهرة جنوح الاحداث منها:

أ. تمتع الحدث بالضمانات التي وفرها المشرع الفلسطيني له في القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وعلى رأسها سرعة البت في قضايا الاحداث الجانحين، وضمان عدم اختلاط الاحداث الجانحين مع المتهمين البالغين، والحفاظ على السرية في كل ما يتعلق بقضايا جنوح الاحداث.

ب. وجود قضاء احداث متخصص يضمن اختيار التدبير الأفضل للحدث الجانح والذي يتناسب مع وقائع ملف الحدث الجزائي، ويراعي مصلحته الفضلى، ويضمن تحقيق الغاية من معالجة جنوح الاحداث وهي اصلاح الاحداث واعادة تأهيلهم في المجتمع من جديد، وذلك من خلال اجراء قضاء الاحداث المتخصص مشاورات بين قاضي الاحداث ومرشد حماية الطفولة و نيابة الاحداث لتدارس التدبير العقابي الانسب في حالة الحدث الجانح المعروف على المحكمة.

كذلك يشير الباحث إلى أن وجود قضاء احداث متخصص في فلسطين هو نتيجة عملية المواءمة بين التشريعات الجنائية الفلسطينية واتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989، بحيث يكون هناك قضاء متخصص بنظر جنوح الاحداث ويتناسب مع التشريعات الجنائية الفلسطينية التي بينها وبين اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989 عملية مواءمة، كما أن وجود قضاء احداث متخصص في فلسطين يتطابق مع مقتضيات تطور مؤسسة القضاء في دولة فلسطين، فمؤسسة القضاء حول العالم شهدت تطور هام أفرزته التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في عدة دول أوروبية وخصوصاً بعد قيام الثورة الفرنسية في العام 1789م ضد الملك الفرنسي لويس السادس عشر، حيث كان للتغيرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدتها فرنسا بعد قيام الثورة أثر كبير في عمل القضاء الفرنسي¹، ولاحقاً حققت أثر كبير في عمل القضاء الأوروبي ثم تحولت تلك الآثار الخاصة بعمل القضاء إلى مبادئ

¹ أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة): دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص17.

عالمية، حيث تم الاعتراف بجهاز القضاء كسلطة رسمية في الدولة عرفت باسم السلطة القضائية تتولى إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية إدارة شؤون الدولة ومهام الحكم والإدارة.¹

فقضاء الاحداث إذا ما أردنا تصوير عمله على أرض الواقع هو قضاء يتكون من مجموعة محاكم، وينتزع ولاية القضاء الجزائي العادي في ملفات وقضايا معينة هي تلك الملفات والقضايا المتعلقة بجنوح الاحداث، ويمارس قضاء الاحداث عمله وفي قانون خاص به بعيداً عن قانون تشكيل المحاكم النظامية وهذا القانون الخاص بقضاء الاحداث في فلسطين هو القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، ويتضح للباحث أن قضاء الاحداث يمتاز بجملة من الخصائص منها:

أ. يختص بمحاكمة فئة معينة في المجتمع هي فئة الاحداث الجانحين، وهذا يعني أن الذين يمثلون أمامه هم أشخاص استوفوا شروط معينة تجعل من المحكمة مختصة بمحاكمتهم.

ب. يتقاسم قدراً من ولاية القضاء الجزائي العادي، فالأصل أن المحاكم الجنائية هي التي تختص بنظر القضايا والملفات الجنائية، وعند النص على تشكيل محاكم متخصصة للنظر في قضايا جنوح الاحداث فإن دائرة الاختصاص الموضوعي للقضاء الجزائي العادي تأخذ بالضيق مما يجعل قضاء الاحداث المتخصص يزاحم القضاء الجزائي العادي في اختصاصه الموضوعي من خلال اختصاصه في النظر بملفات جنوح الاحداث و التي كانت في السابق تقع في دائرة القضاء الجزائي العادي، بحيث أن نظر القضاء الجزائي العادي لقضايا جنوح الاحداث التي يختص بها قضاء الاحداث يجعل من الأمر واقعاً في دائرة البطلان بسبب نظر القضية من محكمة غير مختصة وفق نصوص القانون.²

ج. اكتساب قضاء الاحداث صفة الديمومة تماماً كالقضاء الجزائي العادي، فهو قضاء مشكل بناء على قانون وهو القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

¹ أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص18.

² الدوه، عبد الله سعيد: المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2010، ص:93.

الفصل الثاني

آلية تنفيذ ورقابة على التدابير الصادرة بحق الحدث حسب التشريع الفلسطيني

تأتي القواعد القانونية لتنص على أنّ كل سلوك يؤدي اقترافه لارتكاب جريمة نصّ عليها القانون أو مساس بحق أو زعزعة للاستقرار والأمن في المجتمع؛ بمعاينة مرتكب هذا السلوك بشكل شخصي مهما كانت صفته ووظيفته ومرتبته الاجتماعية¹، فقد جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد على هذا المبدأ القانوني الخاص بشخصية العقوبة وفق قوله تعالى: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**² فيستحق الشخص البالغ العقاب لارتكابه الجرم المنصوص عليه بكامل ارادته مع وجود ادراك وتمييز تام منه فتقوم مسؤوليته بناء على ذلك³، أما الأشخاص القاصرين اللذين يطلق عليهم وصف الأحداث، فقد اختلفت المبادئ القانونية بشأن أسس معاقبتهم وقواعد تعديل سلوكهم⁴.

ومثلما يرتكب الشخص البالغ الفعل الجرمي؛ فإنّ الحدث يرتكب أيضاً أفعالاً جرمية تعود عليه وعلى مجتمعه بالضرر، فمن هنا حرصت التشريعات القانونية على التصرف مع حالة جنوح الأحداث بشيء من

¹ نصت المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003 والمنشور في العدد رقم 1 من صحيفة الوقائع الفلسطينية وعلى الصفحة رقم 5 على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاذ القانون " وقد جاءت المادة (2/11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 لتنص على: " لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكلُ جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيُّ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي ".

² سورة الاسراء، من القران الكريم اية 15.

³ نجم، محمد صبحي: مرجع سابق ص35. الحلبي، محمد علي السالم عياد: مرجع سابق ص60-61

⁴ جاءت الفقرة الأولى من المادة (5) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث بالنص على سن المسؤولية الجنائية للحدث، فبينت أنّه لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على: " ... يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعتة"، وبالمقابل فقد نصت المادة (94) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: " مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.

2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

الخصوصية والتميز، بحيث أفردت هذه التشريعات طرقاً وتدابير خاصة لمعاقتهم عند ارتكابهم لسلوك جرمي أو غير اعتيادي، بحيث يكون الهدف منها تقويم سلوكهم وتهذيب أنفسهم وتحملهم قدرأ من المسؤولية عن تصرفاتهم ليكونوا بمأمن عن أي فعلٍ قد يلحق بهم أو بمجتمعهم الضرر والشورر.¹

وعليه فقد جاء القانون الفلسطيني وكذلك الدلائل والأحكام التنفيذية لتضع مجموعة من التدابير الخاصة بالأحداث وذلك عند ارتكابهم لفعلٍ مجرمٍ أو عملٍ مُشين، منها ما هي سالبة للحرية كالإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، والإيداع في إحدى المشافي المتخصصة، ومنها ما هي غير سالبة للحرية كالتوبيخ والتسليم والالزام بواجبات معينة، واللاحاق بالتدريب المهني²، وهي آلية تنفيذ ورقابة على التدابير الصادرة بحق الحدث حسب التشريع الفلسطيني التي سيتناولها الباحث في هذه الدراسة بالتفصيل.

وسيقسم الباحث هذا الفصل لمبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: آلية تنفيذ ومراقبة التدابير الصادرة بحق الأحداث

يضم هذا المبحث مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: آلية تنفيذ التدابير

المطلب الثاني: آلية مراقبة تنفيذ التدابير

الفرع الأول : اشراف مرشد حماية الطفولة على تنفيذ التدابير.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير.

المبحث الثاني: الإشكاليات الاجرائية في تنفيذ التدابير.

¹ صديق، عادل: مرجع سابق، ص7.

² أنظر المادة (36) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

يضم هذا المبحث مطلبان وفق الآتي:

المطلب الأول: اشكاليات التنفيذ في الاحكام المتعلقة بالتدابير

المطلب الثاني: التقادم في قضايا جنوح الأحداث

المبحث الأول: آليّة تنفيذ ومراقبة التدابير العقابية الصادرة بحق الأحداث

إنّ مسألة جنوح الأحداث وحيادهم عن الطريق السويّ تُعدُّ مسألةً تشغل بالَ الكثير من الأشخاص حول العالم من قانونيين وسياسيين وعلماء نفس واجتماعيين وغيرهم، حتى أنّ العديد من الدول من خلال تشريعاتها ومؤسساتها ومنظماتها تعمل على خلق وابتداع كل ما يساعد على حماية هؤلاء الأحداث واحتوائهم والحد من ميلهم لطريق الانحراف¹، فالحدث هو الطفل الذي ينمو ويكبر داخل وطنه ليُصبح شخصاً نافعاً له ولأهله وهذا هو الوضع الطبيعي في كل مجتمع سليم وسويّ، لكنّ خروج البعض عن الطريق ومنهم هذا الطفل؛ يُشكّل جزءاً من كارثة اجتماعية أخلاقية تُلحِقُ بالمجتمع مخاطر قد لا يكون هناك أي فرصة للحد منها، ولما كانت العقوبة هي السبيل الأقوى في ردع كل مجرم عن ارتكاب جريمته أو حتى التفكير فيها؛ فإنّ معاقبة الحَدَث والقصاص منه ليس بالضرورة أن يكون سبيلاً لإنهاء هذه المسألة

¹ من هذه المؤسسات والمنظمات: منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف - والتي تأسست سنة 1946 في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تعمل في أكثر من 190 بلداً ودولة حول العالم وذلك من أجل الوصول الى الأطفال والمراهقين الأشد حرماناً، ولحماية حقوق كل الأطفال في كل مكان، وتبذل المنظمة كل ما يلزم لمساعدة الأطفال على البقاء على قيد الحياة والازدهار وتحقيق إمكاناتهم، من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى مرحلة المراهقة، أنظر في ذلك <https://www.unicef.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>. تاريخ الزيارة: 2021/7/1 الساعة 4.00 عصراً.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. راجع في ذلك : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>. تاريخ الزيارة 2021/7/1 الساعة 4.03 عصراً.

وطي صفحتها بشكل نهائي، فجنوح هؤلاء الأحداث يُعدّ ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية منها لا باحتسابها ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والعقاب.¹

تمثل التدابير العقابية الصادرة بحق الحدث حلقة الوصل التي تربط بين النصوص القانونية الجامدة الموجودة في القرار بقانون، وبين تطبيقها الواقعي على الأرض، لكونها ترسم معالم هذا التطبيق وكيفيته، من خلال قاعدة ثلاثية الارتكاز، تقوم على محاور رئيسية ثلاثة هي: المعنى فالتدابير العقابية الصادرة بحق الحدث تمثل وجهة نظر القاضي أو رأيه في ملف الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث، من خلال اختياره للتدبير الذي يراه القاضي يحقق المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

والمحور الثاني هو الأهمية حيث تسهم التدابير العقابية الصادرة بحق الحدث في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال قياس مدى انصاف التدبير لحق الضحية و لحقوق الحدث الجانح معاً، وهذه الأهمية للتدابير العقابية الصادرة بحق الحدث هي التي تدفع لتطبيقه وتنفيذ مضمونه، حيث أن الأحكام القضائية الصادرة في قضايا جنوح الأحداث لها دور فاعل في معالجة قضايا جنوح الأحداث لذلك تعد عملية اختيار التدبير المناسب للحدث الجانح وإصداره من أهم أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وكلما ازدادت أهمية التدابير العقابية الصادرة بحق الحدث ظهر فيها مستوى مهارة القاضي وفقهه وعدالته وحياده، حيث أن التدابير العقابية الصادرة بحق الحدث، هي محل رقابة المحكمة الأعلى درجة.

أما المحور الثالث فهو القيمة، فالتدابير العقابية الصادرة بحق الحدث استندت على التكليف القانوني للوقائع وحيثيات القضية، بما يشمل فهم الوقائع والأحداث التي أدت الى نشوء النزاع، وكذلك استعراض المسائل القانونية التي تطرح وصولاً للحكم بالتدابير العقابية.

¹ الجوخدار، حسن: مرجع سابق ص6. جبارين، قيس: تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 1998. ص8. عبد اللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. بدون طبعة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2008. ص16-17.

وعلى ذلك، فقد عمَدَ المشرعون القانونيون على وضع تشريعات خاصة بالأحداث، تقوم في مجملها على بسط أحكامها وقواعدها على كافة المسائل الخاصة بهؤلاء الأشخاص وإيجاد الحلول وتطبيق العقوبات المناسبة لكل مشكلة أو جريمة يرتكبونها، وهو ما نجده في التشريعات القانونية الفلسطينية المنظمة للأحكام الخاصة بالأحداث.

وعليه، وحتى يقوم الباحث بتوضيح الأحكام الخاصة بالتدابير المفروضة على الأحداث وكيفية تنفيذها، وكيفية المراقبة على تنفيذ هذه التدبير فإنه يقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: آلية تنفيذ التدابير

بفرعين الفرع الاول الية تنفيذ التدبير غير السالبة للحرية

والفرع الثاني آلية تنفيذ التدابير السالبة للحرية

المطلب الثاني: آلية مراقبة تنفيذ التدابير

الفرع الاول :اشراف مرشد حماية الطفولة على تنفيذ التدابير

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير

المطلب الأول: آلية تنفيذ التدابير الصادرة بحق الأحداث

وتكتسب مرحلة تنفيذ الأحكام على الأحداث الجانحين أهمية بالغة في علاج وتأهيل الحدث الجانح، لما تضمنه من إجراءات فعلية على الأرض لتنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث بإشراف من نيابة الأحداث، كما يتولى مرشد حماية الطفولة مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير التي نص عليها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، من خلال ملاحظة المحكوم عليه وتقديم النصح والإرشاد له وللقائمين على رعايته، كما يقوم بإعداد تقرير دوري عن حالة الحدث ويرفعه لهيئة المحكمة

كل ثلاثة شهور وبناء على تقرير مرشد حماية الطفولة تقرر المحكمة إبقاء الوضع على ما هو عليه أو تغييره بتعديل التدبير أو إنهائه.¹

ويتم في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث إنشاء ملف خاص بالحدث بغرض وضع ملف الدعوى الجزائية فيه وكافة الأوراق المتعلقة بتنفيذ التدبير على الحدث، وتدوين كافة الإجراءات المتخذة ضده²، وسوف نتناول في هذا المطلب آليات تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، ودور قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث.

يتناول الباحث في هذا المطلب الآلية العملية المتبعة بشأن تنفيذ التدابير المفروضة على الأحداث والتي أصبحت قطعية واجبة التنفيذ حيث ان التدابير المفروضة على الأحداث تندرج تحت نوعين منها ما هو غير مقيد لحرية الحدث والتي تعرف في التدابير غير السالبة للحرية ومنها ما هو مقيد لحرية الحدث والتي تعرف بسالبة للحرية حيث تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اتحدث في الفرع الاول عن التدابير غير السالبة للحرية والفرع الثاني التدابير السالبة للحرية.

الفرع الاول: التدابير غير السالبة للحرية

يتناول الباحث في هذا الفرع الية العملية المتبعة بشأن تنفيذ التدابير-التي تُوصف بالتقويمية التهذيبية-غير السالبة للحرية التي يُحكّم بها على الحَدَث³، وهذه التدابير ستة وهي: التوبيخ، والتسليم، واللاحق بالتدريب المهني، والالزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، لكن تجدر الإشارة الى أنّ على المحكمة قبل ايقاع أي تدبير من التدابير الآتية أن تقدر مصلحة الطفل الفضلى وذلك بناءً على

¹ عوين، زينب، مرجع سابق، ص81.

² القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص112.

³ التدابير غير السالبة للحرية تعتبر بمثابة تدابير بديلة تأمر المحكمة أو الجهة المختصة بتطبيقها على الحَدَث بهدف اصلاحه ومعالجة ارتكابه مخالفات وخروج عن القانون، بحيث تشمل هذه التدابير التوبيخ والتسليم لمُنَوَّلِي الأمر والوضع تحت المراقبة والبرامج التربوية والتدريبية وبرامج خدمة المنفعة العامة. أنظر في ذلك : دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، وزارة التنمية الاجتماعية. فلسطين. رام الله . 2017. ص4.

تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، وعلى أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.¹

وبشأن تلك التدابير التوقيمية فإنّ الباحث يقوم بتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: التوبيخ

عرف الباحث التوبيخ في الفصل الأول بأنه هو توجيه اللوم والتأنيب والعتاب الى الحَدَث عما صَدَرَ منه من فِعْلٍ مجرّم، وتحذيره ألا يعود لاقتراف مثل هذا الفعل مرة أخرى، ويكون ذلك من خلال مثول الحَدَث أمام المحكمة لصدور الحكم بتوبيخه، اذ لا يمكن تنفيذ هذا التدبير أو توجيهه إلا بحضور الحَدَث.²

ويُعتَبَر تدبير التوبيخ تدبيراً مناسباً للأطفال، بحيث يتم توبيخهم وتوجيه اللوم لهم بشكل شفوي وذلك عما بدر منهم من أفعال مُجرّمة وبيان الآثار المترتبة على أفعالهم، وبشأن مسألة العبارات التي يتم اختيارها لتوجيهها للحَدَث من أجل توبيخه؛ فإنّ أمرها متروك للقاضي، بحيث لا تحتوي هذه العبارات على أي عنف أو قسوة أو امتهان لكرامة الحدث أو جرح لمشاعره، وذلك من أجل أن تترك أثراً ايجابياً لا سلبياً في نفس الحَدَث، وغالباً ما يقوم القاضي بإنذار الحَدَث عما صَدَرَ منه من سلوك وخاصةً في الجرائم البسيطة، كذلك فإنّ التوبيخ يصدر من القاضي في نفس الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو ما يجعل حضور الحَدَث للجلسة وجوبياً.³

وتثير طبيعة هذا التدبير التي تقتضي التنفيذ الفوري له التساؤل حول امكانية استئنائه وجدوى هذا الاستئناف بعد تنفيذ الحكم، والواقع أنّ هذا التدبير يأتي بعد صدور حكم بالإدانة، الأمر الذي يعني وجوب

¹ أنظر المادة (2) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² نصت المادة (37) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى". راجع أيضاً في ذلك عابدين، محمد أحمد: التنفيذ واشكالاته في المواد الجنائية. بدون طبعة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1994. ص67.

³ القاضي، مشتاق: مرجع سابق. ص30.

السماح للحدث باستئناف الحكم للتثبت من صحة قرار المحكمة بالإدانة، وإن كان الحكم بحد ذاته قد استنفذ غايته بالتنفيذ.¹

كما يشير الباحث إلى تنفيذ هذا التدبير من قبل قاضي يسبقه تشاور القاضي مع مرشد حماية الطفولة، ومع أطباء نفسيين، وذلك حتى لا يترك التوبيخ أي آثار سلبية في نفسية الحدث الجانح باعتباره طفلاً، ولا يقتصر الأمر على الناحية النفسية فقط، بل يمتد للناحية العقلية أيضاً، حيث أن توبيخ الأحداث بشكل حاد يُضعف نكاههم وقدراتهم الإدراكية، فالتشدد في التوبيخ قد يدفع إلى نتائج سلبية كالانطوائية والرغبة في الانعزال عن الآخرين عند الحدث الجانح.

ثانياً: التسليم

يتم تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، وفي حال لم يكن هناك من له ولاية أو وصاية عليه؛ يتم تسليم الحدث إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإذا لم يوجد، يتم تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن رعايته، وفي غير ذلك يتم تسليمه إلى أسرة موثوق بها يتعهد مسؤولها بذلك.²

ويعتبر تدبير التسليم أفضل التدابير التي يُحكّم بها على الحدث، وخصوصاً عندما يتم تسليمه لذويه، فذويه أو أسرته يعد مكاناً مناسباً لإيواء الحدث الجانح ومحاولة تعديل سلوكه داخل حضن عائلته الأصل.³

¹ طوباسي، سهير أمين محمد : مرجع سابق. ص 99.

² أنظر المادة (38) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث. وقد نصت المادة (6) من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 132 لسنة 1967 والمنشور في العدد 7 من المناشير والأوامر والتعيينات وعلى الصفحة رقم 283 وذلك بتاريخ 1967/12/10 على : " إذا كان المحكوم عليه يوم صدور الحكم حدثاً أو فتى وقررت المحكمة أن تفرض عليه عقوبة الغرامة، سواء أكانت عقوبة منفردة أم بالإضافة إلى كل عقوبة أخرى، فيجوز للمحكمة أن تلزم بدفع الغرامة والد المحكوم عليه أو والدته، أو القيم عليه إذا كان خاضعاً لقوامة شخص آخر، ولمقتضى دفع الغرامة بما في ذلك تمضية مدة محكومية مقابل الغرامة - يكون حكم الوالد، الوالدة أو القيم كحكم المحكوم عليه".

³ مقابلة أجريتها مع أحمد الحسن. مرشد حماية الطفولة في محافظة قلقيلية. وزارة التنمية الاجتماعية. وذلك بتاريخ 2021/7/1 الساعة 1.00 ظهراً.

ولطبيعة عمل الباحث في المحاكم يتم تسليم الحدث من خلال قلم محكمة الجراء ويتم توقيع الشخص الذي سيقوم بتسلم الحدث على تعهد وقرار استلام وفق الصيغه التالي:

اقرر استلام حدث

تنفيذا للحكم الصادر عن محكمة احدات صلحالصادر بتاريخ 2022/6/2 بالقضية رقم 2022/ والقاضي بإيقاع تدبير تسليم الحدث.....هوية رقم وذلك عملا بأحكام المادة 36 فقرة 2 والمادة 38 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

ققد قمت انا الموقع ادناه وبصفتي احد والديه/متولي امر/وصي الحدث باستلام تنفيذ للحكم المذكور واتعهد بالمحافظة ورعايته.

التوقيع

رقم الهوية

ثالثاً: اللاحق بالتدريب المهني

يكون إلحاق الحَدَث بالتدريب المهني عن طريق أن ترسل المحكمة الحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في مراكز التدريب عن (3) سنوات.¹

ومن أجل ذلك يقوم مرشد حماية الطفولة بناء على تنسيب من قاضي الأحداث بتحويل الطفل الى احدى المؤسسات أو البلديات، بحيث يتم ذلك من خلال تحديد احتياج الطفل وميوله، ووفقاً لعمره والتهمة المسندة

¹ أنظر المادة (39) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

إليه، وظروفه الصحيّة والعائليّة والاجتماعية، ووفقاً لقرار المحكمة أو النيابة العامّة فإنّ مرشد حماية الطفولة يتولى القيام بتحويل الطفل الى برنامج واحد أو أكثر وذلك بما يتناسب مع ظروفه ووضع القائم.¹

وتقوم مؤسسات ومراكز التدريب المهني بتدريب الأحداث على مهن عديدة ومتنوعة وهي كعقوبة بديلة عن الاحتجاز، فيُدْرَب الحَدَث مثلاً على النجارة أو الحِداة، أو أعمال التجديد، أو الدهان، وقد يتم ادخاله في برامج محو أميّة، أو دمج في خدمات المنفعة العامّة مثل خدمة المُسنّين أو كبار السن، أو إلزامه بالدخول في جلسات دعم نفسي واجتماعي أو جلسات ارشاد عائلي، وغيرها.²

رابعاً: الإلزام بالقيام بواجبات معيّنة

يكون الإلزام بواجبات معينة بحظر ارتياد الحَدَث لأنواع معيّنة من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات.³

وعليه فقد يُلْزَم الحَدَث على القيام بمجموعة من الواجبات التي تتناسب مع عمره وطبيعته الاجتماعية، مثل إلزام الحَدَث في اعداد تقارير علمية تدور حول موضوع معيّن، أو إلزامه برسم مجموعة من الرسومات،

¹ دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، وزارة التنمية الاجتماعية. فلسطين. رام الله. 2017. ص6.

يُشْتَرَط في المؤسسة أو المركز الذي يُراد تحويل الأحداث إليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون لديها برامج ثابتة تستهدف أطفال وتكون أهدافها غير ربحية وذات طابع مجتمعي.
2. أن يكون لديها استعداد لاستقبال الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون
3. أن يتم توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية تتضمن عدد الأحداث التي من الممكن أن يتم استقبالهم من قبل هذه المؤسسة.
4. أن يوجد داخل هذه المؤسسات شخص مسؤول عن متابعة الطفل حتى وإن كان في داخل المؤسسة أكثر من برنامج قد يتم ادماج الطفل فيه.
5. أن تتبنى المؤسسة المحوّل إليها الطفل سياسة حماية الطفولة بحيث تكون مكتوبة ومعتمدة من قبلها.

² دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، المرجع السابق. ص7.

³ أنظر المادة (40) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث. عابدين، محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص68.

بحيث يكون الهدف من كل هذه الواجبات ابعاد الحَدَث عن طريق الانحراف والشر ودمجه في كل ما هو خير ومنفعة له ولمجتمعه.¹

خامساً: الاختبار القضائي

يكون الاختبار القضائي بوضع الحَدَث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات، فاذا نَجَحَ الحَدَث في الاختبار القضائي وعاد للسلوك الطبيعي والسليم؛ فللقاضي بناء على تقارير مرشد حماية الطفولة أن يُقرّر اغلاق الملف وحفظه، أما اذا فشل الحدث في الاختبار؛ فللمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الاخرى الواردة في القانون وذلك بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.²

سادساً: أمر المراقبة الاجتماعية

وهو الأمر الصادر بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحَدَث، شريطة أن لا يقل عن سنة ولا يزيد على 5 سنوات، وللمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعية تدبير آخر من التدابير الواردة في القانون، والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت أي تقصير منه.³

¹ المقابلة السابقة.

² أنظر المادة (41) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

³ أنظر المادة (2-1/42) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث. وقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة (42) من ذات القرار بقانون بالنص على: " إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعية الصادر بحقه، يُلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيراً آخر بحسب ما ورد في المادة (36) من هذا القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعية ".
وقد نصت المادة (19) من قانون اصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1182 وعلى الصفحة رقم 396 وذلك بتاريخ 1954/5/16- والذي تم الغاؤه بصدور القرار بقانون سنة 2016- على: " إذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال إلى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص".

وقد جاء النص على هذا التدبير في أحكام المحاكم الفلسطينية وذلك بالقول أن: " ... وعليه تقرر المحكمة ادانة المستأنف ضده بتهمة الفعل المنافي للحياء بالوصف المعدل ووضع الحدث تحت اشراف مرشد حماية الطفولة استنادا لحكم المادة 1/42 مدة سنة وذلك لضرورة تأمين حسن سلوك الحدث، وذلك للأسباب الواردة في لائحة الطعن".¹

الفرع الثاني: آلية تنفيذ التدابير السالبة للحرية

بعد أن تحدّث الباحث في الفرع السابق عن آلية تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية بحق الأحداث؛ فسيتحدّث في هذا الفرع عن آلية تنفيذ التدابير السالبة للحرية وموقف القانون منها، فهذه التدابير في الأصل هي التدابير المتعلقة بمسألة الإيداع، والتي غالباً ما تصدر بحق الحَدَث من قِبَل محكمة الأحداث كتدبير لارتكابه احدى الجنايات المُعاقب عليها قانوناً.

وسيتناول الباحث آلية تنفيذ هذه التدابير وفق الآتي:

أولاً: الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية

يتم ايداع الحَدَث في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهي مؤسسات إما أن تكون تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو مُعترف بها من قِبَلها²، بحيث يجب على هذه المؤسسات تقديم تقرير بشكل دوري الى محكمة الأحداث عن حالة الحَدَث المحكوم عليه بهذا التدبير، حتى أنه يجوز للمؤسسة أن تقترح من خلال التقرير اخلاء سبيل الحَدَث، وللمحكمة حق تقرير ذلك، وإذا تعذّر وضع الحدث في احدى دور الرعاية الاجتماعية؛ جاز لمحكمة الأحداث أن توفر للحَدَث المحكوم عليه عملاً في احدى المهن الصناعيّة أو

¹ راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/115 والصادر بتاريخ 2020/7/27، وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

² تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " دار الرعاية الاجتماعية: هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للحفاظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.

التجارية أو الزراعية، حيث يقوم مرشد حماية الطفولة عندئذ بمراقبة أداء الحَدَث لهذا العمل واعداد تقرير بشأن ذلك يتم تقديمه للمحكمة.¹

وبشأن حالة الحدث، فإذا كان الحَدَث من ذوي الاعاقة وجب ايداعه في مؤسسة تتناسب ووضعه الصحي ومؤهلاته.²

وبالمقابل فإنه يوجد داخل كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية شخص مختص يقوم بمجموعة من الأعمال وهي:

أ. استقبال الأحداث عند دخولهم المؤسسة وتنظيم استمارات الدخول بحَقَّهم واطلاعهم على أنظمة المؤسسة وقواعدها والعمل على تهدئة نفوسهم ليقبلوا حياتهم ووضعهم الجديد.

ب. مسك وتنظيم كافة الملفات الخاصة بالأحداث المتواجدين داخل المؤسسة.

ج. تنظيم التقارير الخاصة بسلوك هؤلاء الأحداث وحياتهم بشكل عام.

د. التعاون مع الأطباء والمختصين النفسيين بشأن وضع الاحداث.

هـ. العمل على خلق علاقة طيبة بين هؤلاء الأحداث ومجتمعهم وذلك عن طريق اتاحة الفرصة لهم للعمل بما يساعدهم على التكيف والتأقلم مع هذا المجتمع بشكل سريع وسلس.

و. التعاون مع اللجان المختصة لإيجاد عمل للأحداث بعد خروجهم من المؤسسة.

ز. العمل على تتبّع الاحداث بعد خروجهم من المؤسسة.

ح. مراسلة الحَدَث للاطمئنان عليه بين الحين والآخر.³

¹ الجوخدار، حسن: مرجع سبق ذكره. ص105.

² السلامات، ناصر وآخرون: مرجع سبق ذكره. ص68.

³ الجوخدار، حسن: مرجع سبق ذكره. ص195.

ويحتاج تنفيذ التدبير على الحدث الجانح اهتمام بالغ وخاص نظراً لاتصاله بالنتائج النهائية التي يرغب القانون والمحكمة الحصول عليها فيما يتعلق بالحدث الجانح والمتمثلة بعلاج الجنوح لدى الحدث وإصلاحه وتأهيله للاندماج من جديد في مجتمعه، ووفقاً للقرار بقانون فإن الأحداث يتم توقيفهم في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وهذا الأمر يكون ضمن حالات خاصة تتعلق بارتكاب الحدث لجناية خطيرة كالقتل أو الاغتصاب أو السرقة مع القتل والإيذاء، بحيث يتم تنفيذ هذا التدبير في دار الرعاية الاجتماعية والتي سبق ووضحنا ماذا تعني، مع الإشارة إلى أنه لا يتم بأي حال من الأحوال وضج الأحداث في مراكز الإصلاح و التأهيل (السجون) لأن المشرع الفلسطيني لم ينص على حبس الأحداث في السجون نهائياً بعكس ما كان سائداً في ظل قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م، الذي كان يسمح بحبس الأحداث في دار التوقيف والاعتقال، كما كان القانون الأردني يذهب إلى أبعد من ذلك في انتهاك حقوق الأحداث ومخالفة مصلحتهم الفضلى من خلال السماح للمحكمة أو لقاضي التحقيق في حال وجد الحدث بحالة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال في دار التوقيف والاعتقال أن تأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.¹

ويوجد مجموعة من الضوابط التي يجب أن تلتزم بها دور الرعاية الاجتماعية، منها أن يكون غرض الدار من التحفظ على الأحداث محاولة إصلاحهم وتأهيلهم بالصورة التي تمكنهم من إعادة الاندماج من جديد في المجتمع، مع التزامها أثناء ذلك باحترام انسانياتهم وحقوقهم وكرامتهم والحرص على تقديم ما يلزمهم من خدمات صحية وتعليمية ومهنية وثقافية، والعمل على تواصل الأحداث مع ذويهم وفق ما يؤكد عليه القرار بقانون، ووفقاً لهذه الضوابط التي تحكم عمل دور الرعاية الاجتماعية فإن دور تلك الدور هو دور علاجي وليس عقابي لما يقوم عليه من توفير رعاية شاملة ومتكاملة للأحداث وتعليم وتدريب وحماية مما يمهد الطريق أمامهم للعودة للمجتمع كأفراد أسوياء.²

¹ علي، سارة، مرجع سابق، ص122.

² السلطات، ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص129.

و كما هو معلوم تتباين مدة إيداع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لما نص عليه القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وهذه المدد ذكرناها سابقاً، لكن نشير إلى تلك المدد تخضع للتعديل بحيث قد لا يتم الحدث كل المدة التي نص عليها حكم محكمة الأحداث المختصة، حيث يجوز للمحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو وزير الشؤون الاجتماعية، وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه وذلك في حالة كون الإفراج عن الحدث يحمي مصلحة الحدث، على أن يخضع الحدث بعد الإفراج عنه لتدبير آخر وهو تدبير الاختبار القضائي من أجل تقييم سلوكيات الحدث والتعرف على حالته، ومثلما يجوز تقصير مدة الإيداع في دار الرعاية الاجتماعية يجوز أيضاً إطالة هذه المدة في حالة وقوع مخالفات من الحدث المحكوم عليه بتدبير الإيداع، وذلك بعد الأخذ برأي نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة والحدث نفسه بهذا الخصوص، على أن لا يزيد تمديد مدة الإيداع عن نصف الحد الأقصى المقرر للتدبير، وفي حال انتهت مدة التمديد تقرر المحكمة استبدال الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية بتدبير آخر يتفق مع حالة ومصلحة الحدث.¹

ونشير إلى مسألة تتعلق بآليات تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، وهي أن التدبير نفسه لا يكتسب أي قيمة قانونية في حال إسقاط دعوى الحق العام بحق الحدث، حيث بينت محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2018/36 أن سبب الاستئناف المتعلق بأن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في عدم فرض أي تدبير ضد الحدث الذي تقرر إسقاط دعوى الحق العام عنه، بحيث كان على المحكمة أن توقع تدبيراً ضد الحدث الذي أسقطت عنه دعوى الحق العام وذلك لغايات إصلاحه ودمجه بالمجتمع، تجد محكمتنا أن هذا السبب لا يطال الحكم المستأنف ولا ترد عليه ذلك أن التدبير بحد ذاته إنما هو عقوبة يتم إيقاعها على الحدث الذي تقرر إدانته بواقعة جرمية وحيث أن إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي لا يتضمن أي إدانة للحدث فإن القول بوجود إيقاع تدبير بحق الحدث والحالة هذه إنما يكون

¹ السلامة، ناصر وآخرون، مرجع سابق، ص131.

غير وارد ويكون فاقداً لركازه القانوني مما يوجب رد هذا السبب، وعليه فإن المحكمة تقرر الحكم برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.¹

ثانياً: الإيداع في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة

لا يودع جميع الأحداث المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة للعلاج، بل يُعتبر هذا التدبير خاصاً بفئة معينة من الأحداث وهم الأحداث الذين يُعانون من أمراض عقلية أو نفسية أو أي مرض آخر يؤدي لفقدان القدرة على الإدراك والتمييز، وكذلك فإنّ هذا التدبير يكون خاصاً بالأحداث الذين يُعانون من الخرس أو الصمم أو أية عاقبة أو خلل بدني أو عقلي.²

أما بشأن بقية الأحداث؛ فيودع الحداث المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تتطلبها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقاءه تحت العلاج، على أنه لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناءً على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية، وللمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، يتم نقله إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المختصة لعلاج الكبار.³

¹ حكم لمحكمة استئناف رام الله منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

² عوين، زينب أحمد: مرجع سابق، 2003. ص 235-236. وقد جاءت المادة (3/ب/2/59) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل بالقرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 بالنص على: " إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة"، وتنص المادة (6) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على ذلك بقولها: " إذا وقع الفعل المكون للجريمة من حدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة بإيداعه بأحد المشافي أو المراكز المتخصصة".

³ أنظر المادة (44) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

ويقوم الطبيب الجسماني في المشفى الخاص أو المؤسسة الصحية برعاية الأحداث بفحص جسم الحَدَث فحسباً دقيقاً عند دخوله المشفى، وتنظيم تقرير يُبيِّن فيه ما اذا كانت حالة الحَدَث الصِّحِّيَّة تتطلب معالجة خاصَّة، كما يشير في ذات التقرير الى ما اذا كان هذا الحَدَث قادراً على القيام بالأعمال المهنية والتدابير البدنية أم لا، على أن الأحداث يخضعون داخل المشفى لفحص شبه دوري فيما يخص أوزانهم وحالتهم الصحية بشكل عام، والاطلاع على نظامهم الغذائي وطريقة تعايشهم مع بعضهم البعض.¹

ويرى الباحث أن الهدف من كل هذه التدابير سواء أكانت سالبة للحريَّة أم غير السالبة للحريَّة؛ يكمن في تقويم سلوك الحَدَث لا الانتقام منه، بحيث تعمل هذه التدابير على تقويم الاعوجاج الموجود في سلوك الحَدَث، ثم العمل على دمجهم في المجتمع بشكل يحقق مصلحته ومصلحة ذويه من جهة، ومصلحة مجتمعه من جهة أخرى، لا ابعاده عنه.

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا ارتكب الحدث جريمة أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.²

وهذا ما تحكم به المحاكم الفلسطينية وذلك بقولها: "... ويرجع المحكمة الى المادة (45) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، فإننا نجد أن أسباب الاستئناف الذي اوردتها النيابة صحيحة حيث انه كان يجب على قاضي الاحداث ان يقرر ادانة المتهم الحدث (المستأنف ضده) بالتهمة الثلاث المسندة اليه وبعد ذلك يقرر الحكم عليه بتدبير واحد مناسب لجميع التهم وليس ادانته عن كل تهمة على حدة والحكم عليه بتدبير لكل واحدة من هؤلاء التهم ومن ثم يقرر دمج العقوبة وعليه نجد ان اسباب الاستئناف جميعها وارادة على القرار المستأنف ...".³

¹ الجوخدار، حسن: مرجع سبق ذكره. ص196.

² أنظر المادة (45) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

³ راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الجزائية رقم 2018/191 والصادر بتاريخ 2019/6/10 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

وفي حُكم آخر، نجد أنّ المحكمة قد بيّنت أنّ: "... فالثابت هنا ولم تتنازع النيابة العامة فيما ورد من قرار الادانة أنّ المستأنف الحدث قد أُدين بالتهمة المسندة اليه وبالرجوع الى نص المادة 46 من القرار بقانون بشأن حماية الاحداث؛ فإذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره احدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في احدى دور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً للاتي: أ. مدة لا تزيد على 9 سنوات اذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام، ب. مدة لا تزيد على 7 سنوات اذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد، ج- مدة لا تزيد على 5 سنوات اذا كانت الجريمة من الجنايات الاخرى،... وحيث أنّ قاضي الموضوع قد اصدر حكمه على المدان الحدث بوضعه بالسجن ثلاث سنوات وعشر شهور عن تهمة القتل وسنة ونصف عن تهمة الشروع بالقتل وبالتالي فان ما طبقه قاضي الموضوع هو ضمن ما نصت عليه المادة 46 من القرار بقانون بخصوص حماية الاحداث رقم 4 لسنة 2016".¹

المطلب الثاني: آليّة مراقبة تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث

إنّ أعمال المراقبة على تنفيذ التدابير الصادرة بحق الأحداث؛ لهُوَ أمرٌ يحتاج لنوع من الجهود العلمية والعملية القادرة والمساعدة على خلق الفرص والامكانات لمراقبة تنفيذ هذه التدابير بالشكل القانوني الصحيح والمطلوب.

ولكي يتحقق هدف المشرع من عملية المراقبة، ومن أجل اتمام تطبيق التدابير التوجيهية بحق الأحداث – والتي سبق ذكرها-؛ فإنّ ذلك يستوجب تضافر جهود مجموعة من العناصر البشرية التي وُجِدَت لتؤدي هذه المهمة بالشكل المطلوب ودون أية مشاكل أو صعوبات.

¹ راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الجنائية رقم 2018/301 والصادر بتاريخ 2019/2/13. والوارد لدى موقع مقام : موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

والواقع أنّ مرشد حماية الطفولة مثلاً يُعدُّ جزءاً من الكادر البشري القائم على مراقبة آلية تنفيذ التدابير الصادرة بحق الحَدَث وتقديم المشورة والرأي السديد والدعم الرشيد بشأنها¹، وهو ما سيّتح الفرصة أمام الجهة الأعلى وهي المحكمة أو النيابة لتقديم رأيها والنطق بحُكْمِها دون أدنى شك أو خوف بشأن ذلك بالنسبة للحدث من جهة ومجتمعه من جهة أخرى، ودون أن ننسى أنّ لقاضي الأحداث² دور مهم وأساسي في عملية المراقبة والتنفيذ بحق الحدث وما سيؤول إليه مصير الحَدَث وذويه بعد صدور تلك التدابير بحقه.

وعليه، فإنّ الباحث يعرض في هذا المطلب الوضع والموقف القانوني لكل عنصر من العناصر البشرية القائمة على مراقبة وتنفيذ التدابير الصادرة بحق الحَدَث ودورهم في تحقيق ذلك، ليتطرق فيما بعد للحديث عن المشاكل العملية لتي تعترض تنفيذ الأحكام وسبل حلها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اشراف مرشد حماية الطفولة على تنفيذ التدابير.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير.

¹ تنص المادة (1) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " مرشد حماية الطفولة هو الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه ".

² تنص المادة (47) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " 1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي:

أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.
ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

2. يتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

3. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل (3) أشهر على الأقل ".

الفرع الأول: اشراف مرشد حماية الطفولة على تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث

يقوم مرشد حماية الطفولة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص بالتعامل مع ثلاثة أنواع من الأطفال، وهم الأطفال المعرّضين لخطر الانحراف، والأطفال الذين يمكن أن يلحق بهم خطر مُحْدِق، والأطفال الذين هم في خلاف مع القانون¹.

وقد رَسَمَ المشرّع الفلسطيني طريقاً واضحاً للاختصاصات التي تقع على عاتق مرشد حماية الطفولة²، ثم للأعمال التي يقوم بها من لحظة اتهام الحدث بالجناية المرتكبة، وإيقاع التدبير العقابي بشأنه، وحتى لحظة اتمام تنفيذ العقوبة أو اعلان براءته من كل التهمة واغلاق ملفه لدى النيابة، بحيث يقوم مرشد حماية الطفولة بمتابعة الحدث من مرحلة التحقيق معه وحتى المحاكمة، ويقوم في ذلك بتقديم تقرير أولي لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها³.

وحيث يُبيّن القانون في دور المرشد أنه لا يجوز استجواب الحدث الا بحضوره ومتولي أمر الحَدَث ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك، وهو ما تحكم به المحاكم الفلسطينية، إذ بيّنت المحاكم في حكم " إنّ جميع الاجراءات التي تمت في هذا الملف باطلة بطلاناً مطلقاً حيث ان الافادة التي أخذت من الحدث لم تكن بحضور ولي امره

¹ تنص المادة (51) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على: " 1. يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، 2. يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية ".

² تنص المادة (1/56) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 على: " يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:
أ. استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
ب. الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستئجار بالقوة العاملة.
ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل ".

³ أنظر المادة (17) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث. وبشأن هذه المادة فقد حكمت محكمة استئناف رام الله في القضية الجزائية رقم 2018/31 والصادر بتاريخ 2018/2/26 ب: " ... أغفلت محكمة احداث سلفيت تطبيق نص المادة (17) من القرار بقانون والتي ألزمت مرشد حماية الطفولة بتقديم تقرير اجتماعي مفصل للمحكمة عن حالة الحدث حين احالت الدعوى ... ". ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

سواء امام سلطة التحقيق او النيابة العامة مخالفين بذلك أحكام المادة 19 من قانون الاحداث رقم 4 لسنة

2016 " 1.

ويمكن توضيح دور مرشد الحماية من خلال الرسم التالي:



وَيَلْعَبُ مُرْشِدُ حِمَايَةِ الطُّفُولَةِ دَوْرًا مَهْمًا فِي مَسْأَلَةِ الوَسَاةِ الجَزَائِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ تَقْدِيمُهَا مِنْ قِبَلِ نِيَابَةِ الأَحْدَاثِ فِي جَرَائِمِ الجُنْحِ والمَخَالَفَاتِ بَيْنَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالحَدَثِ²، ففِي حَالِ فَشَلتِ الوَسَاةِ فِي جَرَائِمِ الجُنَايَاتِ وَالجُنْحِ أَوْ كَانتِ القَضِيَّةُ مِنَ الجُنَايَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ وَسَاةً؛ يَتِمُّ عِنْدئذِ إِحَالَةِ الدَعْوَى الجُنَائِيَّةِ إِلَى المَحْكَمَةِ مَعَ الأَخْذِ بِعَيْنِ الإِعْتِبَارِ مَا تَمَّ تَنْفِيذُهُ مِنْ تَدَابِيرِ تَمَّ الإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا فِي مُحَضَّرِ الوَسَاةِ، عَلَى أَنْ

¹ راجع في ذلك حكم محكمة استئناف القدس في القضية الجزائية رقم 2019/20 والصادر بتاريخ 2019/4/23 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

² أنظر المادة (23) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

كل ذلك يكون في حال تمت ادانة الحَدَث بالتهمة المسندة اليه من خلال المحكمة، ويستطيع قاضي الأحداث اختيار احد التدابير التي تم الحديث عنها سابقاً والمنصوص عليها في القانون.¹

وتأكيداً على ما سبق، فإنّ مرشد حماية الطفولة يقوم وعلى مستوى الوقاية بتنظيم حملات توعوية حول حقوق الطفل وحمايته وغالباً ما يتم ذلك بالتنسيق مع شبكات حماية الطفولة، بالإضافة الى قيامه بالتحدث مع الأطفال في المدارس وفي المخيمات الصيفية لتوعيتهم ولمساعدة جيل الشباب على فهم دور وعمل مرشدي حماية الطفولة، ويعمل كذلك على تنظيم أنشطة بهدف رفع الوعي لدى الاطفال من خلال استعمال الافلام والألعاب لشرح دورهم، وهو كذلك مسؤول عن متابعة أمور أخرى مثل حالات العنف ضد المرأة، المساعدات المالية، والأسر الحاضنة، وغيرها من المهام.²

ويرى الباحث أنه لا بد من أن يتوافر لدى مرشد حماية الطفولة مؤهلات معينة لكي يكون قادراً على تنفيذ المهام الموكلة إليه، حيث أنّ تعيين مرشد الحماية يتم من خلال عروض طلبات توظيف لا بدّ فيها من توضيح المتطلبات المحددة للوظيفة، خاصة فيما يخص وظيفة مرشد الحماية ومراقبي السلوك والعاملين الاجتماعيين، لما لهذه الوظائف من أهمية استراتيجية في التعامل مع أخطر فئة وأكثرها أهمية وهي فئة الأحداث.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث

أقر القانون للقضاء بحق الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة على الأحداث، بحيث تقوم على محاكمة الأحداث وتتولى تنفيذ العقوبات بحقهم، وترفع إليها التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير كما تتولى المحكمة زيارة دور الرعاية والتأهيل بصفة دورية منتظمة، حيث -كما أسلف القول- يحق لقاضي الأحداث القيام بزيارات

¹ دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز: مرجع سبق ذكره. ص5.

² روكواين، سيلفي وأنكلين، أنابيس: تقرير حول "دعم إنشاء نظام عدالة أحداث متخصص في دولة فلسطين". مكتب الاتحاد الأوروبي. فلسطين. رام الله. 2013. ص12-14.

شبه دورية للمؤسسات التي يتم ايداع الأحداث فيها بغية الاطمئنان عليهم والاشراف على كيفية تنفيذ العقوبة والتدبير بحقهم.¹

يمكن القول أنّ المشرّع الفلسطيني لم يضع تعريفاً خاصاً بقاضي الأحداث، بل وضع تعريفاً لقضاء الأحداث مُبيناً أنه: " القضاء الذي يكون مختصاً بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف"²، لكن بالمقابل يمكن تعريف قاضي الأحداث بأنه: " قاضي له صفة البتّ والفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنيّة فيما يتعلق بالأحداث الموجودين في خطر معنوي أو في خلاف مع القانون لمساعدتهم في كل ما يتعلق بخروجهم من ذلك الخطر أو النزاع "³.

ويرى جانب من الفقه القانوني وجوب أن يكون قضاة الأحداث متخصصين، فالى جانب تكوينهم في المجال القانوني؛ لا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية⁴، وهو رأي يميل له الباحث أيضاً.

وفي حديثنا عن قاضي الأحداث واشرافه على تنفيذ التدابير الصادرة بحق الحَدَث؛ فإنّ دور قاضي الأحداث يختلف بعض الشيء عن دور القاضي الجزائي العادي، فقاضي الأحداث يُعتبر المُحرِّك الرئيسي لكافة جوانب العملية التقويمية، ولا يقف دوره عند حد اختيار الإجراء التقويمي المناسب فحسب، بل تمتد مسؤوليته إلى متابعة آثار هذا القرار، ومدى ما يحققه من نتائج عملية وإعادة تأهيل و ادماج للحدث في

¹ شميري، مطهر عبده مجد: الشرعية الإجرائية في القانون اليمني "راسة مقارنة بالقانون السوداني والشرعية الإسلامية". صنعاء: مؤسسة أوان للخدمات الاعلامية. 1999. ص73. أنظر في ذلك أيضاً نص المادة (26) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² أنظر المادة (1) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

³ رشيدة، حنيش والزهرة، العيداني: خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير منشورة. جامعة زيان عاشور. الجلفة. الجزائر. 2017. ص17.

⁴ درعاوي، داوود: مرجع سابق ص82.

مجتمعه¹، وبذلك تبدأ مهمة وعمل هذا القاضي من لحظة مثول الحدث أمامه ثم تتوسع شيئاً فشيئاً لتشمل خضوعه للإجراءات التقييمية والتصحيحية، ولا تنتهي علاقة القاضي وتعامله مع الحدث إلا بصدور القرار النهائي بالإفراج عنه وعودته إلى المجتمع أو إلى أهله بسلوك جيد وقويم.²

إذاً فإنّ دورَ قاضي الأحداث يبدأ من لحظة مثول الحدث أمامه في القضية المرفوعة ضده، وقيام القاضي بدراسة أوضاع الحَدَثِ المَتَّهَمِ، وتَفَهُّمِ أسباب انحرافه والأسرة التي ترعرع فيها، ووضعها الاجتماعي، ثم تأتي مرحلة تطبيق القانون على وقائع ومُجَرِّيات الدعوى ليتمكن من اختيار التدبير الأكثر ملائمة لحالة الحدث بما يحقق مصلحته الفضلى، ثم ليمتد هذا الدور إلى الإشراف على الحدث في أثناء تنفيذ التدبير والمتابعة مع مؤسسة التنفيذ بشكل دائم ومستمر يبقى للقضاء أن يقوم بمراجعة التدابير المقررة على الحدث حتى تنفيذها بشكل نهائي وذلك بالاستعانة بالمتخصصين كُلاً في مجال عمله، بدءاً بمرشد حماية الطفولة ثم مسؤول الرعاية الاجتماعية ثم المتخصص في شؤون علم نفس الأحداث للمساعدة في نظر القضية واصدار الحُكْم المناسب.³

وقد بيّنا سابقاً أنّ جلسات المحاكم الخاصة بالأحداث يجب أن تُعقد بشكل سرّي لا علني، فإذا عُقدت بشكل علني فإنه يجوز فسخ الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة، وهو ما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية بالقول: " أنّ محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016

¹ تنص المادة (1/30) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على : " تتعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون ."

² طوباسي، سهير أمين محمد : رسالة سبق ذكرها. ص138.

³ خرج المشرع فيما يتعلق بقانون حماية الأحداث عن القواعد العامة في المحاكمات بشكل عام خصوصاً فيما يتعلق بقيام المحكمة برفع يدها ع القضية والمتهم بمجرد صدور الحكم، لكن قاضي الأحداث يبقى متابعاً للقضية وحالة الحَدَثِ حتى بعد صدور الحكم والتدبير بحقه. أنظر في ذلك: العدوان، ثائر سعود: العدالة الجنائية للأحداث " دراسة مقارنة". ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص265-266. عبد الباقي، مصطفى: العدالة الجنائية في مجال الأحداث " الواقع والطموح ". ط1. فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2004. ص55.

بشأن حماية الأحداث وتم عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية لا سرية... .وحيث أنه قد تمّ التقدّم بهذا الطعن ضمن المدة القانونية لذا فإن المحكمة قبلته شكلاً ...¹ ."

ويرى الباحث أنّ مهمّة قاضي الأحداث لا تكمن فقط في أداء واجبه القانوني فحسب، بل في كيفية تعامله مع الأطفال باعتبارهم وجه المجتمع وشبابه المنتظرين، لذلك فإن قاضي الأحداث يجب أن يؤدي رسالته بكل اقتناع وإيمان بأنّ كل حكم سيوجه للحدّث يصب بشكل أساسي في مصلحته ويهدف لتقويمه وتصحيح سلوكه.

ومن القواعد العامة في عمل مؤسسة القضاء أن دور المحاكم ينتهي اتجاه الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات وقطعي فيها مستنفذ لكافة طرق الطعن التي نص عليها القانون، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية اعتبر صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا الكلام صحيح بالنسبة للبالغين، أما الأحداث فإن الأمر يختلف معهم تماماً حيث يخرج الأمر عن القواعد العامة، بمعنى أن دور محكمة الأحداث لا ينتهي عند صدور حكم قطعي بات عليهم بل يمتد دور المحكمة لمرحلة تنفيذ الحكم على الحدث الجانح رعاية لمصالحهم وحقوقهم²، وهذا ما أكد عليه القرار بقانون فيما يتعلق بدور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم الصادر على الحدث، حيث وضع المشرع الفلسطيني في أن دور قاضي الأحداث يتمثل في:³

أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

¹ راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 2018/221 والصادر بتاريخ 2018/10/2 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

² عوين، زينب، مرجع سابق، ص 94.

³ المادة (47) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ج. تولى مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشاغبي المتخصصة.

بالتالي نلاحظ أن لقاضي الأحداث اختصاص أصيل في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث والإشراف على تنفيذها إلى جانب نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، ودور الإشراف الذي يقوم به قاضي الأحداث يمتد ليشمل كافة التدابير التي نص عليها القانون والتي تحكم المحكمة بأحدها على الحدث، وتأكيداً على استمرارية دور قاضي الأحداث إلى بعد الحكم بالتدبير على الحدث، بينت محكمة التمييز اللبنانية في حكم قضائي لها رقم 2013/23 أن دور قاضي الأحداث هو دور وقائي بالدرجة الأساسية مما يقتضي معه أن لا تنتهي مهمته عند الحكم بالتدبير على الحدث الجانح بل تستمر لتشمل الإشراف على تنفيذ التدبير الذي حكم به الحدث لفحص مدى جدوى هذا التدبير وقدرته على معالجة أسباب الجنوح والإجرام لدى الحدث المدان، مما يساعد في التحقق من أهلية الحدث المدان في الاندماج من جديد في المجتمع ويضمن عدم تكراره للفعل الإجرامي الذي وقع منه في السابق.¹

المبحث الثاني: اشكاليات اجرائية في تنفيذ التدابير

ان تنفيذ التدابير الصادرة بحق الاحداث قد تتعرض لبعض الاشكالات والعوارض في تنفيذ الاحكام القضائية التي هي اصبحت عنوان للحقيقة، حيث يوجد عوارض قانونية تتعرض لتنفيذ الحكم القضائي وتتضمن ادعاءات يبيدها المحكوم عليه (الحدث) او الغير امام القضاء تتعلق في التنفيذ، بحيث لو صحت هذه الادعاءات لأثرت في الحكم ايجابياً او سلبياً، اذا يترتب عليها اعتبار الاحكام القضائية جائزة التنفيذ او غير جائزة صحية او باطلة يمكن الاستمرار فيها او يجب وقفها او الحد منها.

وعليه فان الباحث يعرض في هذا المبحث للوضع القانوني المتعلق في الاشكاليات الاجرائية التي تلحق في تنفيذ التدابير الصادرة بحق الحدث، والمتعلق في اشكالية تنفيذ الاحكام والمشاكل المتصلة في تنفيذ

¹ فوزي، خميس، مرجع سابق، ص113.

الحكم التدبير والتي تمنع من تنفيذ التدبير وإشكالية التنفيذ المتعلقة في مرور الزمن في عدم تنفيذ التدابير وذلك في المطلبين التالية:

المطلب الاول: استشكال التنفيذ في الأحكام المتعلقة بالتدابير .

المطلب الثاني: التقادم في قضايا جنوح الاحداث.

المطلب الاول: استشكال التنفيذ في الأحكام المتعلقة بالتدابير

يعد اشكالات التنفيذ والمتعلقة بتنفيذ العقوبات ضد الأشخاص المحكوم عليهم، فالمنفذ ضده يجب أن تتوفر بشأنه كل الضمانات التي تضمن له إقصاء كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق به في حالة القيام بتنفيذ **الحكم**، فمن هنا يأتي دور الاستشكال، حيث أنّ هذا الاجراء يُعتبر بمثابة مانع من تنفيذ التدبير والتي تمنع وتعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبيدها المحكوم عليه أمام القضاء وتكون مُتعلّقة بالتنفيذ، بحيث لو كانت هذه الادعاءات صحيحة لأثرت في التنفيذ ايجاباً أو سلباً، لمصلحة المحكوم ضده ، وذلك على اعتبار أنه يترتب على الحكم في الاستشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يمكن التقدم فيه واتمامه أو التراجع عنه والغاؤه - وهي الأمور التي سيناقتها الباحث في هذا المطلب بالتفصيل-.

وعليه فإنّ الباحث سيقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح طبيعة الاشكال التنفيذ وأساسه القانوني وطبيعة طلب الاشكال واجراءاتها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طبيعة الاشكال وأساس القانوني للاشكال

أ. تعريف نظام الاشكال في التنفيذ

لم يضع قانون الاجراءات الجزائية تعريفاً واضحاً لنظام اشكالات التنفيذ، لكن بالرجوع لموقف الفقه والقضاء من ذلك يمكننا أن نجد بأنّ اشكالات التنفيذ فقهاً تعرف بأنها: " كل منازعة تتعلق بالتنفيذ وتُرفع الى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي في صحة التنفيذ أو ينظم اجراءاته أو يؤثر في سيرها، وأنها منازعات تتضمن ادعاءات لو كانت صحيحة لأثرت في التنفيذ، أو يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز".¹

وتعرف أيضاً بأنها عبارة عن " نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة من عدمها، أو من حيث الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الحكم"²، وهناك من الفقهاء أيضاً من يعرف الاشكال بأنه: " نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم، وبذلك فإن الاشكال يشتمل على عنصرين هما وجود نزاع قضائي وتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم ".³

وبالمقابل فقد عرف القضاء اشكال التنفيذ بأنه: " تنظم من اجراءات تنفيذ الأحكام بحق الأشخاص المحكوم عليهم مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءات تنفيذه"⁴، ويتعريف آخر نجد القضاء يبين بأن الاشكال في التنفيذ هو: " خصومة تنفيذية تهدف الى الفصل في صحة التنفيذ، وموضوع

¹ عابدين، محمد أحمد: اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية. بدون طبعة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1994. ص85-86. هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العلمية في اشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 1992. ص7 وما بعدها.

² وزير، عبد العظيم مرسى: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "دراسة مقارنة". ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1978. ص33.

³ حسني، محمود نجيب: شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1998. ص1030-1031.

⁴ راجع حكم محكمة النقض المصرية في القضية الجنائية والطنع رقم 1005 الصادر بتاريخ 1962/10/2 والوارد لدى مجموعة أحكام النقض- المكتب الفني، 32 ق، ص596-597.

إجراءات تنفيذ الحكم، ويقتصر الأمر فيه على مناقشة قوة هذا الحكم، أو إجراءات تنفيذه، لأنه في الأصل مجرد نعي على التنفيذ لا على الحكم، وتقضي المحكمة فيه إما بعدم جواز التنفيذ، أو برفض الإشكال، أو بالاستمرار في التنفيذ، وبالتالي فليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ تطبيقه...¹.

ومن الملاحظ أنّ كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم²، وعليه فإنّ الحدث يقدم الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر بحقه لذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم وهي محكمة الأحداث المختصة³، وتطبق المحاكم الفلسطينية ذلك في أحكامها⁴.

وقد بين القانون بأن الإشكال التنفيذي يقدم إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتقتصر المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن، ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع⁵، وهو أيضاً ما تأخذ به المحاكم الفلسطينية، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بـ: "... ولما كان من

¹ راجع في ذلك حكم المحكمة الاتحادية الاماراتية في النقض الجنائي والطعن رقم 176 لسنة 15 قضائية، والصادر بتاريخ 1994/10/12، وقد ورد الحكم لدى علي حنيفه، خولة عبيد مبارك: إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي " دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. عجمان. الامارات. 2012. ص15-16.

² المادة (420) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والمنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 38 وعلى الصفحة رقم 94 وذلك بتاريخ 2001/9/5.

³ لما كانت محكمة الأطفال (الأحداث) تختص بالفصل في الجريمة التي يُتهم فيها الطفل (الحدث) وهو لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وقت اقترافه الجريمة وسواء كانت جريمته من نوع الجنائية أو الجنحة؛ فالدعوى اذا تعلقّت بجنائية فإنها تدخل في حوزة محكمة الأطفال (الأحداث) عن طريق احالتها من قِبَل النيابة العامة خصوصاً اذا كانت هي من تولّت التحقيق، أو من قاضي التحقيق اذا تولّى هو التحقيق في هذه الجريمة، أما اذا كانت الدعوى متعلقة بجنحة أو مخالفة، فإنها تدخل في حوزة محكمة الأطفال (الأحداث) بتكليف الطفل أو الحدث نفسه من النيابة بالحضور أمام المحكمة . أنظر في ذلك المادة (1/16) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والمادة (1/24) من ذات القرار بقانون، وراجع في ذلك أيضاً عبد الستار، فوزية: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ج1. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية . 2010. ص402.

⁴ بحيث جاء في حكم لمحكمة جرائم الفساد الفلسطينية قولها أنّ: "... ولما كانت سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الأشكال ذاته وهي التي تقضي فيه، بحيث لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً وفق ما نصت عليه المادتين 420 و421 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، فهو نعي على التنفيذ لا نعي على الحكم " .

وفي حكم آخر فقد جاء فيه أنّ: "... لما كانت الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص اشكالات التنفيذ لا تندرج ضمن الأحكام القابلة للطعن بها بالنقض أمام محكمة النقض، كما لا يوجد أي نص في الباب الخاص بإشكالات التنفيذ يجيز الطعن بها بالنقض؛ الأمر الذي يجعلها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض ... " .

⁵ المادة (421) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الثابت ان محكمة البداية الاستئنافية قد ايدت الحكم الصلحي الذي توصلت اليه من نتيجة ومن واقع ما عرض عليها من مستندات من البيانات وقدمتها النيابة العامة والتي لم يتمكن الطاعن من دحضها وحيث ان حكم محكمة البداية الاستئنافية أيد ما هو ثابت في اوراق الدعوى والذي جاء سائغا متفقا مع النتيجة التي انتهت اليها حول المبرزين ن/2 و ن/1 وهما الشيكين موضوع الدعوى والاطار الموجه للطاعن المتهم والذي تبلغه حسب الاصول وثبت صدقه تقرر رد الطعن الاستئنافي وتأييد حكم محكمة اول درجة¹.

وبالمقابل فللنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ولأسباب صحية، فهو خيار يمكن أن تلجأ إليه النيابة العامة لتمنع أو على الأقل توقف تنفيذ الحكم لأسباب غالباً ما تكون صحيحة².

ونرى أن الاشكال في التنفيذ لا يُقدم الا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذاً جزئياً وذلك من أجل ايقاف الاستمرار في تنفيذه، فلا مصلحة للمستشكل اذا كان التنفيذ قد جرى بالكامل، فعندئذ لن يكون للمستشكل أي مصلحة من تقديم الاستشكال، وإن قدمه فمصيره الرفض³.

ومع وجوب القول بأنه إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، فيتم الفصل في هذا النزاع بالكيفية والأوضاع التي سبق الحديث عنها والنص عليها في القانون⁴.

وعليه فإن الاشكال في تنفيذ الحكم الخاص بالأحداث يخضع لنفس الشروط والأحكام التي سبق الحديث عنها، ويقال في ذلك أن محكمة البداية الاستئنافية تكون مختصة بالنظر في دعاوى الاستشكال الخاصة

¹ راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائري رقم 2016/3 والصادر بتاريخ 2016/11/1 والوارد لدى موقع <https://maqam.najah.edu/judgments/2935>، تاريخ الزيارة 2021/6/11 الساعة 8.51م.

² المادة (422) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ عبيد، رؤوف: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. ط8. القاهرة: دار الفكر العربي. 2006. ص809.

⁴ المادة (423) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقد حكمت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2004/233 وقد جاء في الحكم: "تكون المحكمة أعملت النصوص المتعلقة بإشكالات التنفيذ عندما أثبتت النيابة العامة للمحكمة أن المشتكى عليه هو ذاته الشخص الذي تم استجوابه".

بالأحداث وذلك على أساس أنّ هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة، لكن المشرع في القانون جعل النظر في قضايا الاستشكال الخاصة بالأحداث من اختصاص محكمة الأحداث نفسها وذلك سواء أكان الحكم الصادر ضد الحدث في جنابة أو جنحة أو مخالفة¹.

ويرى الباحث أن الاشكال التنفيذ لا يعدو كونه نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه زاعماً ان الحكم غير واجب التنفيذ او انه ينفذ على غير من صدر عليه او بغير الطريقة التي نص القانون عليها في التنفيذ من خلال طلب اجرائي بحت يقوم على الغوص في اجراءات تنفيذ الحكم ضد المحكوم عليه ، فلا يكون أمامه الا أن يسلك طريق الاشكال في التنفيذ ليدري عن نفسه قدر الامكان مغبة تنفيذ الحكم ضده، إما بوقف التنفيذ نهائياً، أو بوقفه مؤقتاً، أو على الأقل بإعادة النظر في اجراءات تنفيذه.

ب. الأساس القانوني لنظام الاشكال

يستمد نظام الاشكال في التنفيذ أساسه من مجموعة من المبادئ والأفكار التي تحكم الاجراءات الجنائية، وبالتالي تحكم العقوبة وتنفيذها، فهذه الأفكار هي فكرة الشرعية، وفكرة العدالة وهي كالتالي:

1. مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية الامتثال لقواعد ومبادئ القانون من قبل السلطات القائمة على تنفيذ الاجراءات الجزائية في الدولة²، ويعني أيضاً أن توكل مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها للسلطة التشريعية في الدولة، فهي

¹ المادة (25) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والمادة (420) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 (مادة سبق ذكرها). وراجع أيضاً كبيش، محمود: الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي". ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1990. ص121.

² علي حنيفة، خولة عبيد مبارك: إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي "دراسة مقارنة". جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. عجمان. الامارات. 2012. ص17.

الجهة الوحيدة التي يُعهد إليها بيان الأفعال التي تُعدّ جرائم، وهي بالتالي تقرر الجزاء الجنائي المناسب لها وذلك بصورة دقيقة ورسمية.¹

ويمكن تصوّر مبدأ الشرعية في الصور التالية:

الصورة الأولى: الشرعية الجنائية

إن مبدأ الشرعية الجنائية ينبني على كون أن لا جريمة ولا جزاء إلا بنص قانوني مكتوب، وبالتالي فلا مكان للعرف أو للقضاء في تحديد ما إذا كان الفعل جرماً أم لا، بل أكثر من ذلك فإن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ما كانت الإرادة العامة متمثلة في التشريع هي التي اعتبرت فعلاً ما جريمة²، وهي تعني ضرورة أن يكون القانون هو مصدر القواعد التي تخضع لها الأحكام.

الصورة الثانية: الشرعية الاجرائية

وهي الشرعية التي تكفل احترام تنفيذ الاجراءات القانونية التي رسمها القانون، عن طريق اشتراط أن تكون قواعد القانون هي مصدر كل اجراء جنائي، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض براءة المتهم في كل اجراء من الاجراءات التي تتخذ قبله منذ البدء في جمع الاستدلالات حتى استنفاد طرق الطعن في الأحكام، وذلك من أجل ضمان حريته الشخصية، وبعبارة أخرى فالشرعية الاجرائية هي القائمة على أساس النص القانوني في تتبع الاجراءات التي رسمها القانون.³

الصورة الثالثة: شرعية التنفيذ

تعني أن السلطة المخولة بالتنفيذ ليست ذات سلطة مطلقة، ولا تملك الحرية المطلقة في تنفيذ الأحكام مثلما تشاء، بل هناك نصوص قانونية تشريعية ومبادئ أساسية يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق

¹ قهوجي، علي عبد القادر: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. 10/مج10. 2018. 67-108. ص72.

² <https://www.bibliojuriste.club> المكتبة القانونية الالكترونية تاريخ الزيارة 2022/6/22 الساعة 6.30.

³ سرور، أحمد فتحي: الشرعية والاجراءات الجنائية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977. ص116-117.

القانونية، وتطبيقاً لذلك لا يحق للسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات أن توقع عقوبة غير المنصوص عليها في القانون، أو أن تقوم بتنفيذها في مكان غير مخصص لذلك، أو أن تقوم بتنفيذ الحكم على شخص آخر غير المحكوم عليه، وغيرها من المبادئ القانونية التي يجب احترامها وتطبيقها.¹

2. مبدأ العدالة

يقوم مبدأ العدالة في التشريع الجنائي على تنفيذ الأحكام تنفيذاً عادلاً مستنداً الى أساس واضح، بحيث أن التنفيذ العادل للأحكام يساوي تنفيذها بشكل سليم ومطابق للقانون، وأن يقتصر التنفيذ على المحكوم عليه فقط وذلك تطبيقاً للقواعد القانونية العامة-، وبحيث يتم التنفيذ باتتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون بدون أي خطأ ولا تعسف ولا تعدي.²

الفرع الثاني: طبيعة دعوى الاشكال في التنفيذ واجراءاتها

أ. طبيعة دعوى الاشكال في التنفيذ

يمكن القول بأن دعوى اشكال التنفيذ تعتبر دعوى ذات طبيعة خاصة، تنفرع عن الدعوى الجزائية، حيث يجب مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية فيها، ومن أهم شروطها توافر المصلحة والصفة من قبل رافع الدعوى الذي يهدف من دعواه الى تحقيق العدل، وذلك على اعتبار أن الاشكال يشير الى أن هناك ضرر من تنفيذ حكم قطعي بات³، ثم أن هذه الدعوى تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الاجراءات المتبعة فيه، لذلك لا يعتبر الاشكال في التنفيذ طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، كما أن الحكم الصادر في الاشكال لا يتعلق بالدعوى الأساسية، بل يكون مستقلاً عنها، فالحكم في موضوع الدعوى يأخذ الطرق القانونية أثناء

¹ حمدان، ريم عايد سعيد: الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. جامعة القدس. 2019. ص20.

² شوقي، أحمد و أبو خطوة، عمر: دعوى اشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "دراسة تحليلية في القانون المصري والفرنسي". ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1987. ص13-14.

³ الخطيب، محمد صبحي محمد : اشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010. ص10.

سيره حتى يتم تشييته أو الغاؤه أو تعديله، بينما الحكم الصادر في الاشكال فينصب بشكل أساسي على التنفيذ من حيث صحته من بطلانه، جوازه من عدمه، استمراره أو وقفه أو تأجيله، وغيرها.¹

وربما نجد أن كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه؛ فإنها تخرج من نطاق دعوى اشكال التنفيذ، ويخرج من نطاق الدعوى كذلك كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه صراحة أو ضمناً.²

وقد اختلف الآراء الفقهية بشأن التكييف القانوني لدعوى الاشكال في التنفيذ، فمن الآراء من بين أن هذه الدعوى تعد امتداداً للدعوى الجزائية، وهناك من قال بأن هذه الدعوى هي بمثابة دعوى عامة، ورأي آخر بين أن هذه الدعوى تعد دعوى جنائية تكميلية، ومنهم من قال إنها دعوى وقتية، وآخرون بينوا أنها دعوى ذات طابع جنائي خاص، وهذه الآراء كالتالي:

الرأي الأول: دعوى الاشكال في التنفيذ تعد استمراراً للدعوى الجنائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن تنفيذ الأحكام الجنائية هو جزء من الدعوى الجنائية نفسها، فهذه الدعوى تنشأ من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور **الحكم** بحق الجاني ومعاقبته، فالدعوى بحسب أنصار هذا الرأي لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بحق الجاني؛ بل تستمر حتى مرحلة تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وبالتالي فإن اعتبار دعوى الاشكال امتداداً للدعوى الجنائية يمنح القضاء مهمة التصدي لكل ما يثار من منازعات تتعلق بالتنفيذ وإجراءاته.³

¹ الوليد، ساهر ابراهيم و براك، أحمد مجد : *تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"*. مجلة جامعة الأزهر. عدد خاص/مج17. 1/2015-165. ص142.

² كبيش، محمود: *الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1990. ص32-33.

³ هرجة، مصطفى مجدي: *المشكلات العلمية في اشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض*. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 1992. ص42.

لكن يعاب على هذه النظرية أنه لا يجوز القول بأنّ دعوى الاشكال هي امتداد للدعوى الجنائية؛ وذلك بسبب أنّ الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي يعتبر نعيّاً على التنفيذ وليس نعيّاً على الحكم، فهو لا يُثار إلا إذا كان النزاع لاحقاً على صدور الحكم وليس قبل صدوره.¹

الرأي الثاني: دعوى الاشكال في التنفيذ هي دعوى عامّة-

يقول أصحاب هذا الرأي أنّ الاشكال في التنفيذ لا يُعدّ نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ، ويجب أن يكون سببه لاحقاً لصدور الحكم، ولا ينشأ إلا إذا كان مبنى النزاع لاحقاً لصدور الحكم، وبالتالي فهذه الدعوى ليس شرطاً أن تكون دعوى جنائية بل يمكن اعتبارها دعوى عامّة لها من الشروط والخصائص والأحكام ما للدعوى العامة، حيث انها تقدم الى النيابة العامة والتي هي بدورها تقوم بارسالها الى المحكمة مثلها مثل أي دعوى جزائية مما يعني اذا صدر حكم على شخص غير الشخص المقصود في الحكم وان النيابة العامة شرعت في تنفيذ الحكم على الشخص الصادر بحقه الحكم ، في حين ان الشخص المقصود في الحكم هو شخص اخر فلا مناص لوقف هذا التنفيذ الا عن طريق اشكال يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة لوقف التنفيذ²

الرأي الثالث: دعوى الاشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية

حسب أنصار هذا الرأي فإنّ مرحلة تنفيذ الحكم هي مرحلة تختلف تماماً عن مرحلة المحاكمة ونظر الدعوى والبت فيها، فبيّن أصحاب هذا الرأي أنّ دعوى الاشكال هي دعوى تكميلية تأتي الى جانب الدعوى الجنائية الأصلية، ففي هذه الدعوى يقوم القاضي بإصدار حكمه بحق الجاني وبتقرير العقوبة ثم تنفيذ الحكم، بينما دعوى الاشكال صحيح أنها دعوى تكميلية، لكنها تعتبر دعوى جنائية ذات طابع خاص

¹ علي، مصطفى يوسف محمّد: اشكالات التنفيذ الجنائية "دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء". بدون طبعة. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 2008. ص30.

² خطيب، محمّد صبحي: مرجع سابق. ص34.

لها شروطها وأحكامها وقواعدها، فبذلك نرى أننا أمام دعويين لكلٍ منهما شروطه وأركانه وتفاصيله الخاصة به¹.

الرأي الرابع: دعوى الاشكال هي دعوى وقتية

يذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بأنّ دعوى الاشكال هي دعوى وقتية تستند الى طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الطعن أو لحين القدرة على تنفيذ الحكم ان كان هناك ما يمنعه².

الرأي الخامس: دعوى الاشكال هي دعوى ذات طابع جنائي خاص

يعني أصحاب هذا الرأي أنّ دعوى الاشكال في التنفيذ هي بمثابة صورة تكميلية لمرحلة التنفيذ، لكن يخالف أصحاب هذا الرأي الآراء السابقة بالقول أنّ دعوى الاشكال هي تكميلية لكن بشكل أنها تعتبر صورة أساسية وجوهرية لخصومة التنفيذ، حيث يتمسك فيها المنفذ بعدم صحة التنفيذ أو بعدم جواز تطبيقه³.

ويميل الباحث لهذا الرأي، حيث يعتبر أنّ دعوى الاشكال أو الاستشكال هي دعوى لها طابعها الخاص بها، فهي ليست دعوى جنائية بحتة، ولا دعوى تنفيذية فقط، انما هي مزيج من هاتين الدعويين، فدعوى الاشكال هي دعوى تخص تنفيذ الحكم الجنائي عندما يكون المحكوم عليه مظلوماً وقائماً في الدفاع عن نفسه.

¹ سرور، احمد فتحي. مرجع سابق. القاهرة، ص112.

² يعتبر القضاء المصري أنّ دعوى الاشكال هي دعوى وقتية، فقد صدر عن محكمة النقض المصرية قولها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1962/2/20 س 13 ق 48 بأن: " لا يرد الاشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً، وليس لمحكمة الاشكال التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه أن تبحث في الحكم الصادر أو في الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، وليس لها كذلك أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في اجراءات الدعوى وأدلة الإثبات فيها، وذلك لما فيه من مساس بحجية الأحكام ". وقد ورد الحكم لدى خاطر، محمود ربيع: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2018. ص258 وما بعدها.

³ عبد المطلب، ايهاب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2009. ص19.

ب. المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الاشكال واجراءاتها

أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الاشكال هي ذاتها المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية، سواء أكانت هذه المحكمة من المحاكم النظامية أو من المحاكم العسكرية أو الخاصة، وعليه فإن المحكمة المختصة يمكن أن تكون محكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو المحاكم العسكرية وذلك حسب المحكمة التي صدر الحكم المنوي بتقديم الاستشكال ضده¹، ويعود السبب في ذلك كون أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي أقدر من غيرها على فهم طبيعة هذا الحكم وتفصيلاته وكافة البنود والأمور المتعلقة به، وأن قاضي الموضوع أو الحكم هو من قام بدراسة الدعوى وتنفيذ حججها وأصبح على دراية كاملة بتفصيلاتها؛ لذلك فمنح الاختصاص لهذه المحكمة هو أمر جيد ويُحسب كنقطة ايجابية للمشرع الفلسطيني².

وبالتالي فإن المحكمة التي أصدرت الحكم بحق الحدث هي ذاتها المحكمة التي تكون مختصة بالنظر في الاشكال المقدم فيما يخص الحكم الصادر بحقه، وهي التي سيقوم المستشكل (الحدث أو من ينوب عنه قانوناً) بتقديم الاشكال أمامها، وهي محكمة الأحداث التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو الذي يقيم فيه الحدث المتهم، أو الذي يُقبض عليه فيه³، وقد بين القانون أن القاضي المختص بنظر الدعوى والاستشكال

¹ جرى العمل في ظل القانون الجنائي على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في موضوع الاستشكال في التنفيذ ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر من محكمة الجنايات أو الجرح أو المخالفات. أنظر في ذلك: علي، مصطفى يوسف محمد: مرجع سبق ذكره. ص316.

² خاطر، محمود ربيع: مرجع سبق ذكره. ص258 وما بعدها، وقد نصت المادة (2/25) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " لا تتعد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة".

³ أنظر المادة (163) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (26) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: " تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ "، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على: " إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة".

هو قاضٍ فرد تابع لمحكمة البداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو للانحراف.¹

وينبغي التأكيد على أنه إذا كانت المحكمة الجنائية هي التي أصدرت الحكم فستكون هي المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، وعندئذ لن يختص بها قاضي الأمور المستعجلة؛ وذلك لأن موضوع الإشكال لا تختص به المحكمة المدنية، أما إذا كانت المحكمة المدنية هي التي أصدرت الحكم، فستكون مختصة بموضوع الإشكال، فعندئذ سيكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بنظر الإشكال على وجه السرعة.²

المطلب الثاني: التقادم في قضايا جنوح الأحداث

يعتبر التقادم في قضايا جنوح الأحداث من الموانع التي تقف في وجه اليات تنفيذ التدابير بحق الحدث فتقادم الدعوى الجزائية ضد الحدث الجانح، أو تقادم التدبير نفسه، يعني استحالة تنفيذ التدبير أو استحالة الاستمرار في تنفيذ التدبير، وبالتالي يتحدث الباحث في هذا المطلب عن ماهية التقادم في قضايا جنوح الأحداث والتي تنفي تماماً إمكانية الحكم على الحدث بتدبير أو تمنع تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث الجانح.

تعريفه: التقادم هو مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم فيه الدعوى، دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون ان يصدر فيها حكم مما يؤدي الى انقضاء دعوى الحق العام لمضي المدة، والى انقضاء حق الدولة في اقامة هذه الدعوى.³

¹ أنظر المادة (1/25) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

² الخطيب، محمد صبحي محمد: مرجع سابق، ص 105-106.

³ محمد الحلبي/ سليم الزعنون، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر - القدس/ ابو ديس، ص 93.

بالرغم من أن السياسة الجنائية سواء القديمة أو المعاصرة تعدت بأسلوب العقاب باعتبار أن السياسة العقابية هي أحد أشكال السياسة الجنائية قديماً وحديثاً نظراً لما تحمله في طياتها من معاني الردع والزجر لعالم الجريمة والمجرمين، وما يترتب عليها من مساس وألم بالجناة الذين يركبون الجرائم في المجتمع.¹

والأصل أن تتم الإجراءات القانونية الخاصة بملاحقة المجرمين بشكل سريع بهدف إعادة نصاب الأمن والاستقرار إلى مكانهما وعودة الحياة الطبيعية للمجتمع، والتي كانت سائدة قبل وقوع الجرائم في المجتمع، وبالتالي فإن إطالة مدة الإجراءات القانونية الخاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم يكون لها أثر سلبي على استقرار المجتمع، بحيث تفقد مسألة تحصيل الحق العام قيمتها وتصبح غير مجدية، نظراً لطول المدة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف الجناة وإيقاع العقاب عليهم.²

لذلك أوجد فقهاء القانون الجنائي نظرية التقادم للتغلب على هذه الإشكالية بحيث يشمل التقادم الشكوى الجزائية والدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظرية التقادم في قانون الإجراءات الجزائية الساري في فلسطين، حيث اعتبر المشرع أن التقادم يشكل حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية³، ويشكل حالة من حالات انقضاء العقوبة الجزائية متى مضت المدة القانونية التي وضعها القانون على تحريك الدعوى الجزائية، أو متى مضت المدة القانونية على صدور العقوبة، ونص قانون العقوبات على أن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات، ويترتب على التقادم نتيجة قانونية هامة تتمثل في سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني، وكذلك سقوط حق الدولة في معاقبة الجاني، وسوف نتناول التقادم في قضايا جنوح الأحداث في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول بعنوان تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الأحداث، أما الفرع الثاني بعنوان تقادم العقوبة في قضايا الأحداث.

¹ إبراهيم، أكرم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة): دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص59.

² إبراهيم، أكرم المرجع السابق، ص60.

³ تنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تتقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: إلغاء القانون الذي يحرم الفعل، العفو التام، وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم نهائي فيها، صدور حكم نهائي فيها، أية أسباب أخرى ينص عليها القانون".

الفرع الأول: تقادم الدعوى في قضايا الأحداث

قبل الحديث عن التقادم الدعوى في قضايا الأحداث لا بد من التحدث عن التقادم الدعوى الجزائية بشكل عام حيث حدد المشرع في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تقادم الدعوى الجزائية، وذلك بالقول "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات، واستنادا الى ما ورد في المواد انفة فان المشرع قد حدد مدة سقوط دعوى الحق العام وانقضاء حق الدولة في اقامتها بمرور عشرة سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجرح وسنة في المخالفات سواء تمت ملاحقة المجرم او جرى التحقيق فيها خلال السنة المذكورة¹.

سريان التقادم: حيث ان التقادم من النظام العام، فقد حدد المشرع مدة التقادم المتعلقة بإقامة الدعوى او السير فيها وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة وليس لسلطة القاضي التقديرية اثر في تحديد مدة التقادم ولا في بدء سريانها فهو مقيد بها وفق احكام القانون، فكلما كانت الجريمة بسيطة كانت مدة التقادم اقصر² ان سريان تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ اخر اجراء تم فيها.

يختلف حساب بدء سريان مدة التقادم في الجرائم الوقتية عنها في الجرائم المستمرة وفي العود وهذا ما سيتم التحدث اليه فيما يلي³:

1. الجرائم الوقتية: الجرائم الوقتية هي الجرائم المرتكبة في الحال وفورا وهي التي لا تقبل بطبيعتها الاستمرار فالفعل والنتيجة يتمان في لحظة.

2. الجرائم المتتابة: اما فيما يتعلق بالجرائم المتتابة كجريمة سرقة التيار الكهربائي فتحسب من اليوم التالي لأخر عمل تم تنفيذه، كذلك الذي يرتكب جريمة النصب والاحتيال فتحسب المدة من تاريخ اخر اجراء.

¹ محمد الحلبي/ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص93.

² محمد الحلبي/ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص95.

³ محمد الحلبي/ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص95.

3. الجريمة المستمرة: فتبدأ سريان المدة في الجرائم المستمرة، وهي الجرائم التي تقبل بطبيعتها الاستمرار كجريمة الاتفاق الجنائي وجريمة استعمال محرر رسمي مزور وجريمة حمل سلاح بدون ترخيص وجريمة اخفاء الاشياء المسروقة حيث تبدأ الجريمة بحمل السلاح او اخفاء المسروقات، ان بدء سريان التقادم في الجرائم المستمرة يكون من انتهاء حالة الاستمرار وتاريخ اخر اجراء تم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية

4. جرائم العود: هي الجرائم التي تتكون من تكرار النشاط الاجرامي بحيث ينشا عن ذلك حالة اعتياد تعد ركنا قائما بذاته في جرائم الاعتياد ويلزم لحالة العود ان يتكرر النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني اكثر من مرتين على الاقل ولم يكن قد مضى ثلاث سنوات بينها (وهي مدة تقادم الدعوى في الجرح أي بين الفعلين اللذين منهما ركن العود) وعموما فان الاعتياد لا يقع الا اذا كانت الافعال قد تعاقبت خلال فترة زمنية متقاربة.

ان بدء سريان التقادم في جرائم العود تحسب من تاريخ اخر اجراء تم فيه، وقد استقر الفقه والقضاء في البلاد العربية على ان افعال الاعتياد لا تشكل صعوبة اذا تمت في اوقات متعاصرة اما اذا مضت فترة طويلة بين وقوع الجريمة الاولى ووقوع الجريمة الثانية بنده تزيد عن فترة المقررة للتقادم انتفت حالة العود لان حالة العود لا تتوافر قانونا اذا مضت بين الفعلين مدة طويلة قد تصل الى مدة تقادم الجريمة نفسها.¹ ويكون احتساب مدة التقادم وفقاً للقانون اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى الجزائية²، وفي ذلك بينت محكمة النقض في حكم قضائي لها حمل الرقم 2009/97 أن مدة التقادم تبدأ اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى وليس من تاريخ وقوع الفعل³، وتقدم الدعوى الجزائية هو من النظام العام وفي ذلك

¹ د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 219.

² المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

³ حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

بينت محكمة النقض في حكم قضائي لها رقم 2012/21 أن الدفع بالتقادم هو دفع متعلق بالنظام العام¹، والتقادم في الدعوى الجزائية يتجه لإجراءات الدعوى الجزائية حيث تتقدم الدعوى الجزائية قبل صدور حكم بات وقطعي فيها، لأنه عند صدور هذا الحكم تنقضي الدعوى الجزائية بموجبه، وبالتالي لا تكون هناك دعوى من الأساس حتى تتقدم.²

وينقطع التقادم في الدعوى الجزائية عند اتخاذ السلطات المختصة لأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية مثل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو تقديم لائحة اتهام أو التحقيق النهائي والمحاكمة، متى اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة المتهم أو تم إخطاره بها رسمياً، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع، وفي حال تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء، ويؤدي انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين في حال تعددهم لانقطاع المدة الخاصة بالمتهمين الآخرين، حتى لو لم تكن قد اتخذت ضدهم أي إجراءات قاطعة للمدة³، وفي ذلك بينت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها القضائي رقم 2009/60 أن إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم هي كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع والهادفة إلى الوصول لحكم بات في موضوع الدعوى شريطة أن تكون صحيحة في ذاتها⁴. كما بينت محكمة النقض الفلسطينية في حكم قضائي آخر رقم 2009/97 أن انعقاد جلسة المحاكمة لتبليغ المتهم الذي لم يحضر ولم يتبلغ من السابق يعتبر من الأعمال القضائية القاطعة للتقادم، وأن التأجيل الذي لا يقطع التقادم هو الذي يتم من خلال قلم المحكمة ويعتبر تأجيلاً إدارياً وليس عملاً قضائياً. وفي حكم قضائي آخر حمل الرقم 2004/25 بينت محكمة النقض أن القرارات التي تصدر في غياب المتهم هي

¹ حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

² طنطاوي، إبراهيم، أثر التقادم الجنائي في إنهاء العقوبة وسقوط الدعوى: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 14.

³ المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

⁴ حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرارات قضائية كتلك التي تصدر بحضوره، ولا يمكن وصف هذه القرارات بأنها قرارات إدارية لا ينقطع بها التقادم.¹

حيث اشارة المادة 12 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 المتعلق في تقادم الدعوى الجزائية على الاحداث وتقادم العقوبة حيث ان مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث، لتكون مدة التقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث 5 سنوات في الجنايات وسنه ونصف في الجنج.

وهنا لا بد من الاشارة الى اثار التقادم على الدعوى الجزائية يترتب على مرور تقادم الدعوى العمومية وكمال المدة المبينة في القانون عدة اثار ناتجة عن ذلك وهي²:

1. انقضاء دعوى الحق العام بمضي المدة.
2. انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم من النظام العام وينبغي على هذا ان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، اما اذا صدر الحكم دون ان تتعرض المحكمة للدفع بمضي المدة وانقضاء الدعوى بالتقادم او ترد عليه كان حكما باطلاً.
3. ان اكمال مدة تقادم دعوى الحق العام يمنع النيابة العامة او اية جهة اخرى من اقامتها وتحريكها او اتخاذ أي اجراء فيها.
4. ان مضي فترة التقادم لا يزيل حالة الاجرام وانما يمنع الدولة من اقامة دعوى الحق العام.
5. تقضي المحكمة بمرور مدة التقادم ولو لم يتمسك به الخصوم ولا يجوز التنازل عنه او التصالح عليه.

¹ حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المفتي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

² محمد الحلبي/ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص103.

6. يؤيد التقادم الى سقوط الدعوى المدنية ايضا اذا كان هنالك دعوى مدنية مرفوعة مع الدعوى الجزائية.

وهنا يجب التفرقة بين التقادم الدعوى الجزائية المذكور في نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية¹ وبين تقادم العقوبة المفروضة على المتهم في المادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية² حتى يتم تطبيق المادة 12 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 التي سيتم تناول التقادم في العقوبة في الفرع الثاني في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة في قضايا الأحداث

اعتبر المشرع الفلسطيني أن العقوبة والتدابير الاحترازية ينقضيان بالتقادم³، وحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تقادم العقوبة الجزائية، وذلك بالقول "مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً، ومدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، ومدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين"⁴، وفي ذلك بينت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 2011/176 أن المشرع وإن جعل مدة تقادم أي عقوبة أخرى من غير العقوبات

¹ انظر المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. 1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.
3. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

² انظر المادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. 1. تحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة.

2. يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إدارة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً بوقف سريان مدة التقادم.

3. تنقطع مدة التقادم بما يلي:

أ. القبض على المحكوم عليه.

ب. إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

ج. إجراءات التنفيذ التي تتخذ من مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله.

د. ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها.

ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفيها.

³ المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

⁴ المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

المبينة في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 427 ضعف مدة العقوبة المحكوم بها، إلا أن ذلك مقيد بحدين أدنى وأعلى، بحيث أن أي عقوبة محكوم بها وإن كان ضعفها يزيد عن خمس عشرة سنة تنقضي بمرور خمس عشرة سنة وإن أي عقوبة محكوم بها وإن كان ضعفها أقل من عشر سنوات لا تنقضي قبل مضي عشر سنين.¹

وتقادم العقوبة يتم بعد صدور الحكم على الجاني وذلك بعكس تقادم الدعوى الجزائية الذي يكون قبل صدور الحكم الجزائي، وفي ذلك بينت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 2010/65 أن تقادم العقوبة يقتضي أساساً صدور حكم واجب التنفيذ بحيث ينشأ عنه الالتزام بتنفيذ العقوبة.²

وتبدأ مدة التقادم في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً فمن يوم تهربه من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم³، وبكل الأحوال تحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة⁴، وينقطع مدة التقادم الخاص بالعقوبة بالقبض على المحكوم عليه أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة، أو إجراءات التنفيذ التي تتخذ من مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله، أو بارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامتها منها، ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفها⁵.

وبخصوص تقادم العقوبة الجزائية في قضايا الأحداث فقد بينّ المشرع الفلسطيني أن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير

¹ حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

² حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

³ المادة (429) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

⁴ المادة (1/432) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

⁵ القاضي، مشتاق، مرجع سابق، ص118.

الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث¹، وقد بينت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في حكمها رقم 2018/321 أن قاضي الأحداث قد اخطأ عندما قرر انقضاء الدعوى الجزائية لعلّة التقادم، وذلك لكون النيابة العامة قد قامت بسماع أقوال المتهمين ثم قامت بسماع شهادة الشاهد ثم قامت بسماع أقوال المتهمين مرة أخرى ثم قامت بإحالة ملف النيابة إلى المحاكمة ورجوع إلى المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت مدة انقضاء الدعوى الجزائية ودعوى الحق العام في الجنايات بعشر سنوات وبالرجوع إلى المادة (12) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث والتي تنص (أن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقانون العقوبات النافذ والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث) وحيث أن المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت بانقطاع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بشكل رسمي وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن سماع شهادة الشاهد هي إجراء قاطع للتقادم ولا نقر بما توجهت إليه محكمة الدرجة الأولى بأنه كان يتوجب أن يكون هذا الإجراء في مواجهة المتهمين أو اخطارهم بها كون أنه يفترض هناك علم يقين بالملف والتهمة المسندة إليهم، وكذلك فإن التاريخ ما بين سماع أقوال الشاهد وسماع أقوال المتهمين هي مدة أقل من خمس سنوات وبالتالي فإننا لا نقر بتوجه محكمة الدرجة الأولى باحتسابها للتقادم في مواجهة المتهمين، وعليه تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لموالة السير بالدعوى حسب الأصول².

¹ المادة (12) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

² حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية منشور على موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية " مقام"، عنوان الموقع: <https://maqam.najah.edu/search/?q=%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A8%AB+&page=1>

هنا يلاحظ الباحث الى ان القرار بقانون فرض عقوبات على الاحداث تعادل نصف مدة العقوبات المقررة في قانون العقوبات المطبق على البالغين اذا كانت من الجنايات وثلث المدة المنصوص عليها في القوانين اذا كانت من الجنح المستوجبة الحبس، وحيث نص المادة 12 من القرار بقانون المتعلق في الاحداث حدد ان التقادم تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث، ليصبح مدة تقادم العقوبة التي تستوجب الاعدام والتي تم تخفيضها الى 9 سنوات ليكون تقادم عقوبة الإعدام الى 4.5 سنوات وتقادم مدة العقوبة التي تستوجب السجن المؤبد 7 سنوات لتصبح 3.5 سنوات وتقادم العقوبة في الجنايات الاخرى التي تستوجب السجن مدة 5 سنوات لتصبح 2.5 سنوات، اما فيما يتعلق في تقادم العقوبات في جرائم الجنح ولتي لا تخضع لتدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القرار بقانون ولتي تستوجب الحبس ليكون تقادم العقوبة ثلث المدة المنصوص عليها في القوانين اذا كانت من الجنح المستوجبة الحبس.

الخاتمة

قدّم الباحث من خلال هذه الدراسة تصوّراً قانونياً وتطبيقياً واضحاً للأسس والأصول التي تقوم عليها آليّة تنفيذ التدابير التي لا توصف فقط بأنّها عقابية، بل كذلك بوصفها تدابير تقيميّة وتصحيحيّة وتهدبيّة، التي تُفرض على الحدث الذي جنّح في سلوكه عن الطريق السويّ واختار طريقاً مخالفاً للقانون، فكان لا بُدّ من ردعه من خلال فرض هذه التدابير بحقه، ولعلّ الباحث أراد بدراسته هذه أن يُساعد أصحاب السياسات وصنّاع القرار بمعرفة الجوانب الايجابية والسلبية لمثل هذه التدابير وكيفية تطبيقها والآثار المرتبة عليها، لعلهم يستطيعون تعديلها بزيادة أو نقصان وبما يتوافق مع مصلحة الطفل وذويه من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

وقد تبيّن للباحث خلال اعداده لهذه الدراسة أنّ مسألة جنوح الأحداث هي مسألة قديمة نسبياً وأنّ آثارها لم تقف عند زمن أو عصر معيّن، بل امتدت حتى عصرنا الحالي، وحيث أنّ هذه المسألة ما زالت أيضاً محل اهتمام الباحثين والمتخصصين، سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي، ويتفق الباحثون بشكل كبير على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة، وأنّ عدم مواجهتها بحلول فعّالة من شأنه أن يؤدي إلى أن يلحق بهؤلاء الأطفال أضرار عديدة هم ومجتمعهم في غنى عنها.

وعلى أرض الواقع، فقد تبيّن للباحث أنّ العديد من الدول حول العالم تحرص على التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث باعتبارها مشكلة اجتماعية كبيرة تحتاج لبذل الجهد في سبيل حلّها، وذلك قبل أن تكون قضية جزائية تُعرض على القضاء من أجل حلّها، ومن أجل هذا الغرض فلقد أوجّد المشرّع تدابير وقائية تم وضعها بشكل يتناسب ووضع الحدث نفسه وعمره ومستواه العقلي وحالته النفسية وقلّة تجاربه الحياتيّة وغيرها الكثير، ليكون المشرّع قادراً بالاعتماد على أدواته التنفيذية على ردع الحدّث وحصّه على العدول عن سلوكه الجانح لسلوكٍ سليم.

وفي النهاية فقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

- لا يُعدُّ قاضي الأحداث قاضياً متفرغاً للقضايا التي تخص الأحداث، بل هو قاضي منتدب يتولى الحُكْم في قضايا الأحداث وغيرها من القضايا الأخرى التي تدخل ضمن نطاق عمله واختصاصه جزائياً ومدنياً.
- لم يوضَّح القرار بقانون محل هذه الدراسة كيفية تنفيذ تدبير أمر المراقبة الاجتماعية بشيء من التفصيل تاركاً الموضوع لاجتهاد مرشد حماية الطفولة والمراقبين الاجتماعيين وغيرهم ممن يتولون تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث.
- يقوم مرشد حماية الطفولة بتقديم عرض الوساطة في مواد المخالفات والجُنْح فقط، حيث يتم بعد ذلك الحكم بإحدى التدابير الواردة في القانون على الحَدَث باستثناء تدبير الأيداع، أما في مواد الجنايات فلا وجود لعرض الوساطة، حيث يقوم مرشد الحماية بتقديم تقرير شمولي عن حالة الحدث ووضعه، ليتم ادانته من قِبَل المحكمة والحكم عليه بالتدابير الواردة في القانون حتى مع تدبير الأيداع.
- جاءت المادة 40 من القرار بقانون موضحة بشكل بسيط الالتزامات التي تُفرض على الحَدَث بموجب تدبير الالتزام بواجبات معينة، وردفت المادة بالقول أنّ أية التزامات أخرى تكون بموجب قرار يصدر من وزير التنمية الاجتماعية، لكن دون أن يصدر أي قرار عن الأخير بخصوص ذلك حتى هذه اللحظة.
- المحكمة التي أصدرت الحكم بحق الحدث هي ذاتها المحكمة التي تكون مختصة بالنظر في الاشكال المقدم أمامها فيما يخص الحكم الصادر بحقه.

ثانياً: التوصيات

- العمل على تأسيس مباني مستقلة لمحاكم الأحداث عن المباني التي توجد فيها المحاكم النظامية، وذلك في إطار تعزيز استقلالية قضاء الأحداث في فلسطين.
- سد الثغرات القانونية الموجودة في القرار بقانون فيما يتعلق بمسألة الطعون في الأحكام الصادرة على الأحداث وتنظيم موضوع التدابير المفروضة على الحدث الجانح بصورة تشريعية أكثر دقة وإزالة الغموض في نص المادة 44 والمادة 46 من القرار بقانون.
- وضع آليات رقابية من قبل مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بهدف تقليص الفجوة بين النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وبين الواقع العملي الموجود في المحاكم الفلسطينية بما يضمن تطبيق فعلي ودقيق لنصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المحاكم الفلسطينية.
- العمل على معالجة العراقيل العملية التي تقف في وجه تطبيق نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك من خلال تأمين عدد كافي من أفراد شرطة الأحداث ونيابة الأحداث، وعدد كافي من مرشدي حماية الطفولة بما يضمن سد النقص البشري في تلك الأجهزة والمناصب.
- تأسيس المزيد من مراكز التدريب المهني في فلسطين وتوزيعها بشكل متساوي في المحافظات الفلسطينية من أجل إيداع الأحداث المحكوم عليهم بتدبير الالتحاق بتدريب مهني فيها نظراً لوجود نقص كبير في عدد تلك المراكز في فلسطين، وكذلك من دور الرعاية الاجتماعية في فلسطين من أجل إيداع الأحداث نظراً لوجود نقص حاد في اعداد دور الرعاية الاجتماعية.
- إصدار لائحة تنفيذية مكملة للقرار بقانون بحيث تتضمن تفصيل قانوني أوسع وأشمل لكيفية تطبيق نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.

- ضرورة سعي الجهات الرسمية الفلسطينية لإنشاء المزيد من دور الرعاية الاجتماعية في كافة المحافظات الفلسطينية، وقيام وزير التنمية الاجتماعية بإصدار قرارات متعلقة بكيفية تنفيذ التدابير العقابية الخاصة بالأحداث وقواعد تطبيقها.
- ادخال تعديل تشريعي ينظم دور القاضي في مرحلة ما بعد صدور الحكم بحق الحدث خاصة في متابعة تنفيذ وتطبيق التدبير العقابي بحقه وتفصيل هذا التطبيق وآثاره.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

[1] القرآن الكريم.

أ. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرمتهم لسنة 1990.

[3] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، 1966.

[5] اتفاقية حقوق الطفل الدولية، 1989.

[6] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

ب. التشريعات والقوانين

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003.

[2] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

[3] قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

[4] قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[5] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

[6] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[7] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

[8] قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

ج. القرارات بقانون

[1] القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

د. الأوامر العسكرية

[2] الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 132 لسنة 1967.

ثانياً: المراجع

- [1] الحلبي، محمد علي السالم عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.
- [2] الجوخدار، حسن: قانون الأحداث الجانحين. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992.
- [3] الزبياري، بشرى يحيى حسين والسبعراوي، مجيد خضر أحمد: الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية ودستورية "دراسة مقارنة". ط1. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع. 2017.
- [4] الحلبي، محمد علي السالم عياد و الزعنون، سليم: شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. بدون طبعة. فلسطين: مكتبة دار الفكر. 2002
- [5] العدوان، ثائر سعود: العدالة الجنائية لأحداث " دراسة مقارنة". ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
- [6] إبراهيم، أكرم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة): دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- [7] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- [8] الشاوي، رجا، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية: دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2013.
- [9] السلامات، ناصر وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث: المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2017.
- [10] الفقي، أحمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
- [11] الراشد، حامد، إنحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة: دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- [12] براك، أحمد، العدالة التصالحية لأحداث: دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2018.
- [13] حسني، محمود نجيب: شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1998.
- [14] حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي: مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، 2008.
- [15] حمدان، ريم عايد سعيد: الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. جامعة القدس 2019.
- [16] حسين، حسن مصطفى: الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية "دراسة تحليلية مقارنة". ط1. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. 2018.
- [17] خاطر، محمود ربيع: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2018.
- [18] دليل مؤسسات بدائل الاحتجاز، وزارة التنمية الاجتماعية. فلسطين. رام الله . 2017.

- [19] درعاوي، داود: قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع " دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية". بدون طبعة. فلسطين: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. 2004.
- [20] درعاوي، داود، الإطار القانوني للمحاكمة العادلة، "دليل تدريبي"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، فلسطين، 2010.
- [21] دليل المساعدة القانونية للأطفال ومنظمات حقوق الطفل: الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)، لندن، بريطانيا، 2012م.
- [22] رشيد، علي: القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة". ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1974.
- [23] ربي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، 2010.
- [24] سرور، أحمد فتحي: الشرعية والإجراءات الجنائية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977.
- [25] سالم، محمد عبد المنعم: مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة. ط1. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 1991.
- [26] سليمان، محمد علي: الحكم الجنائي. بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1993.
- [27] سلامة، مأمون محمد: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي. 1988.
- [28] شعبان، إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان: منشورات جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2008.
- [29] شوقي، أحمد وأبو خطوة، عمر: دعوى اشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "دراسة تحليلية في القانون المصري والفرنسي". ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1987.

- [30] شميري، مطهر عبده محمد: الشرعية الإجرائية في القانون اليمني "رأسة مقارنة بالقانون السوداني والشرعية الإسلامية". صنعاء: مؤسسة أوان للخدمات الاعلامية. 1999.
- [31] صديق، عادل: جرائم وتشرذ الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996. بدون طبعة. القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة. 1997.
- [32] طنطاوي، إبراهيم، أثر التقادم الجنائي في إنهاء العقوبة وسقوط الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- [33] عزيز، علي، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث: دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- [34] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015.
- [35] عبد المطلب، ايهاب: إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2009.
- [36] عوين، زينب، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- [37] عبد البصير، عصام عفيفي: مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب المصرية. 2007.
- [38] علي، مصطفى يوسف محمد : اشكالات التنفيذ الجنائية "دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء". بدون طبعة. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 2008.
- [39] عبد الستار، فوزية: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ج1. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. 2010.
- [40] عبيد، رؤوف: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. ط18. القاهرة: دار الفكر العربي.

2006

- [41] عابدين، محمد أحمد: اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية. بدون طبعة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1994.
- [42] عبد الباقي، مصطفى: العدالة الجنائية في مجال الاحداث " الواقع والطموح ". ط1. فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2004.
- [43] عبد اللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. بدون طبعة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2008.
- [44] فوزي، خميس، حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان: نقابة المحامين في بيروت، لبنان، 2009.
- [45] كبيش، محمود: الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي". ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1990.
- [46] محمد، بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام". بدون طبعة. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2013.
- [47] مرقس، سليمان: طرق الاثبات في تقنيات البلاد العربية " شهادة الشهود ". بدون طبعة. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. 1967.
- [48] ماضي، حمد بن محمد: القضاء في جرائم الأحداث "دراسة تطبيقية لبعض الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض". ط1. الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية للنشر والتوزيع. 2000.
- [49] محيسن، إبراهيم، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- [50] مهيب، مراد، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

[51] نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم العام 1 " النظرية العامة للجريمة ". ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000.

[52] نور، محمد سعيد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية: دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

[53] هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العلمية في اشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 1992.

[54] وزير، عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية "دراسة مقارنة". ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1978.

ثالثاً: أحكام المحاكم

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/115 والصادر بتاريخ 2020/7/27.

[2] حكم محكمة جرائم الفساد الفلسطينية في طلب الاستشكال الذي يحمل الرقم 2020/1 والصادر بتاريخ 2020/5/31.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2019/18 والصادر بتاريخ 2019/6/9.

[4] حكم محكمة استئناف القدس في القضية الجزائية رقم 2019/20 والصادر بتاريخ 2019/4/23.

[5] حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الجنائية رقم 2018/301 والصادر بتاريخ 2019/2/13.

[6] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 2018/175 والصادر بتاريخ 2019/4/1.

[7] حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الجزائية رقم 2018/191 والصادر بتاريخ 2019/6/10.

[8] حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الجزائية رقم 2018/31 والصادر بتاريخ 2018/2/26.

[9] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 2018/221 والصادر بتاريخ 2018/10/2.

- [10] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/3 والصادر بتاريخ 2016/11/1.
- [11] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2009/1 والصادر بتاريخ 2009/1/1.
- [12] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2004/233 والصادر بتاريخ 2004/5/15.
- [13] حكم المحكمة الاتحادية الاماراتية في النقض الجنائي والطعن رقم 176 لسنة 15 قضائية والصادر بتاريخ 1994/10/12.
- [14] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2179 لسنة 50 ق جلسة 1981 والصادر بتاريخ 1981/8/13.
- [15] حكم محكمة النقض المصرية في القضية الجنائية والطعن رقم 1005 الصادر بتاريخ 1962/10/2.
- [16] حكم محكمة النقض المصرية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1962/2/20 س 13 ق 48.

رابعاً: المجالات والتقارير العلمية والقانونية

- [1] السلامة، ناصر وآخرون: الدليل التدريبي لعدالة الأحداث. المعهد القضائي الفلسطيني. فلسطين. رام الله. 2017.
- [2] الوليد، ساهر ابراهيم وبراك، أحمد مجد : تنفيذ الجزء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية". مجلة جامعة الأزهر. عدد خاص/مج17. 165-1/2015.
- [3] جبارين، قيس: تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 1998.
- [4] روكواين، سيلفي وأنكلين، أنابيس : تقرير حول "دعم إنشاء نظام عدالة أحداث متخصص في دولة فلسطين". مكتب الاتحاد الأوروبي. فلسطين. رام الله. 2013.

[5] قهوجي، علي عبد القادر: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. 1/مج10. 2018.

خامساً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- [1] القاضي، مشتاق، السياسة الجزائرية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث "دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019
- [2] الخطيب، محمد صبحي محمد: اشكالات تنفيذ الحكم الجزائري في قانون الاجراءات الجزائرية الفلسطيني. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010.
- [3] المساعد، أماني، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، "رسالة ماجستير": جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014.
- [4] بن يونس، فريدة: تنفيذ الأحكام الجنائية. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد خيضر. سكرة. الجزائر. 2013.
- [5] بوليحة، شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم: رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- [6] خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، "رسالة ماجستير": جامعة محمد خضير، الجزائر، 2016.
- [7] رشيدة، حنيش والزهرة، العيداني: خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير منشورة. جامعة زيان عاشور. الجلفة. الجزائر. 2017.
- [8] زريقي، يوسف، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
- [9] طوباسي، سهير أمين محمد: العدالة الاصلاحية للأحداث في القوانين الجزائرية الأردنية. رسالة دكتوراه منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2015.

- [10] علي حنيفة، خولة عبيد مبارك: إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي " دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. عجمان. الامارات. 2012.
- [11] عبد الرحمن، محمد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
- [12] عدوان، ثائر، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، "رسالة دكتوراه": الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010.
- [13] علي، سارة، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

سادساً: عناوين الانترنت:

[1] منظمة اليونيسف لحماية الطفولة، الموقع الالكتروني: <https://www.unicef.org/ar/86>

[2] موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، الموقع الالكتروني:

<https://maqam.najah.edu/judgments/7080>

[3] موقع المقتفي: بوابة القضاء والتشريع في فلسطين، الموقع الالكتروني:

[/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

[4] محكمة النقض المصرية، الموقع الالكتروني: <https://www.cc.gov.eg>

[5] المكتبة القانونية الالكترونية <https://www.bibliojuriste.club>

[6] موقع المعجم العربي الجامع <https://www.arabicterminology.com/content>



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**MEASURES OF JUVENILES AND THE
MECHANISM OF IMPLEMENTING THEM IN
THE PALESTINIAN LAW**

By

Mohammad Rebhi Husni Ibrahim

Supervisor

Dr. Anwar Janem

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

MEASURES OF JUVENILES AND THE MECHANISM OF IMPLEMENTING THEM IN THE PALESTINIAN LAW

By

Mohammad Rebhi Husni Ibrahim

Supervisor

Dr. Anwar Janem

ABSTRACT

Background: There is an urgent need to understand the measures related to juveniles and the mechanism for implementation through researching these measures, especially after the issuance of the decision by Law No. 4 of 2016 regarding juvenile trial, which starts new stage in the development of Palestinian courts about the punitive measures imposed on juveniles in order to achieve the interest best event

Purpose: The purpose of this research is to shed light on the measures stipulated in Decree-Law No. 4 of 2016 related to juveniles by examining the measures and their compatibility with the Palestinian reality, familiarity with the measures and the ability to differentiate between freedom- and non-custodial measures under the age of fifteen, as well as the measures relating to juveniles depriving of liberty issued over the age of fifteen, and to find out the mechanism for implementing judicial rulings issued by the competent courts regarding juveniles and the mechanism for monitoring implementation these measures in order to achieve the best interest of the juvenile.

Method: The legal framework is determined in Decree-Law No. (4) of 2016, an analytical study of the texts of articles from Article 36-49 of Decree-Law No. 4 of 2016, Criminal Procedures Law No. (3) of 2001 in force in Palestine and Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 The Jordanian Juvenile Reform Law of 1954 and Child Law No. 7 of 2004.

Results: After the application of the decision by Law No. 4 of 2016, the decision by law under this study clarified how to implement the measure of the social control order in some detail, leaving the matter to the discretion of the Child Protection Guide and others who implement the measures related to juveniles. Likewise, the juvenile judge is not considered a full-time judge in cases involving juveniles, but rather he is a delegated

judge who adjudicates juvenile cases and other cases that fall within the scope of his work and his jurisdiction, both criminally and civilly.

Conclusion: Emphasis on the need to review the provisions of the decree-law as soon as possible, given the failure to achieve its main objective, which is to achieve the best interest of the juvenile, and to establish more vocational training centers and social welfare homes to distribute them in the Palestinian governorates in order to deposit juveniles sentenced to a measure due to the lack of A large number of such centers.

Keywords: Juvenile cases, Decree-Law No. 4 of 2016, Negative and non-custodial measures and Juvenile Courts